

# بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند  
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الزكاة

قال الحافظ : الزكاة في اللغة النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، ويرد أيضاً في المال ، وترد أيضاً في التطهير<sup>(٢)</sup> وشرعاً بالاعتبارين معاً ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة ، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء » إن الله يربى الصدقة ، ، وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب .

وهي الركن الثالث من الأركان التي مبنى الإسلام عليها . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة ، والمندوبة ، والنفقة ، والحق ، والعفو ، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلب ، والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة « فمن جحد كفر ، اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكث إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل : كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب

(١) في نسخة : أول كتاب الزكاة .

(٢) وترد في عرف ائمة فقهاء مصدراً بمعنى إخراج الزكاة ماله ، واسماً بمعنى الجزء الخارج كما في الإكمال على مسلم .

السير « من الروضة »، وجزم ابن الأثير في « التاريخ »، بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر، فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل - وكانت في أول السابعة - وقال فيها: يأمرنا بالزكاة، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام، وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بموقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فقيها: لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال: ما هذه إلا جزية وأخت الجزية، والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم: ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمسة لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام. وبلغ ذلك جعفرًا فقال: يأمرنا بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جداً، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام »، أى في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس، ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال والله أعلم.

وبما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة، وقوله: أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ وكان تدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك، وبما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث ، عن عقيل ، عن  
الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة  
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر

رمضان إنما فرض بعد الهجرة ؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ،  
وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث  
قيس بن سعد بن عباد قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر  
قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزل فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .  
إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد ،  
وهو كوفي اسمه عريب بالمهمل المفتوحة ، ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن  
معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها  
بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في « تاريخ الإسلام » ،  
في السنة الأولى فرضت الزكاة انتهى ما قاله الحافظ - قال العيني : وإنما ذكر  
كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث أن الزكاة ثالثة الإيمان وثانية الصلاة في  
الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ( الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون  
الصلاة وما رزقناهم ينفقون ) أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام  
على خمس ، الحديث .

( حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من الربيع الأول من سنة إحدى عشرة  
من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء ، وفيه أقوال أخر قاله العيني ( واستخلف أبو بكر  
بعده ) أى جعل خليفته وأقيم مقامه ( وكفر من كفر من العرب ) من الأولى  
بفتح الميم في محل الرفع لأنه فاعل لقوله « كفر » ومن الثانية بكسر الميم حرف  
جر للبيان .

بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه . وحسابه على الله ، فقال أبو بكر ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب ، فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال ، فعرفت أنه الحق ، قال أبو داود ، رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري بإسناده ، قال بعضهم عقالا<sup>(١)</sup> ، ورواه ابن وهب عن يونس قال ، « عناقا » قال أبو داود ، قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث « لو منعوني<sup>(٢)</sup> عناقا » وروى<sup>(٣)</sup> عن عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال « عناقا »

وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا المسلمة وعادوا إلى كفرهم ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه

(١) وفي نسخة : قال أبو داود : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : العقال صدقة سنة والعقلان صدقة سنتين .

(٣) في نسخة رواه عنبسة

(٢) في نسخة : قال لو منعوني

على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر - رضى الله عنه - حتى قتل الله المسيلة باليامة والعنسى بالصنعاء ، وانقض جموعهم وهلك أكثرهم ، والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن<sup>(١)</sup> مسجد لله تعالى في بسط الأرض إلا ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثي ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ قتال أهل البغى في زمان على - رضى الله عنه - إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعيشوا بها إلى أبى بكر - رضى الله عنه - ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وقال الواقدي في كتاب الردة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتدت من جماعة الناس أسد وخطفان إلا بنى عبس فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو الحنفية باليامة ، وارتد أهل البحرين ، وبكر بن وائل ، وأهل دباء وأزد عمان ، ونمر بن قاسط ، وكلب ومن قاربهم من قضاة ، وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عسيرة ، وعيميرة ، وخفاف وبنو عوف بن امرئ القيس ، وذكوان ، وحارثة ، وثبت على الإسلام أسلم

(١) يشكل عليه ما في الفتح ، أن الجمهور كانوا على ما كانوا في حياته صلى الله عليه

وسلم - وبسط في هامش اللامع .

وغفار ، وجبته ، ومزنية ، وأشجع ، وكعب بن عمر وابن خزاعة وثقيف ، وهذيل ، والدؤل ، وكنانة ، وأهل السراة ، وبجيلة ، وخشم ، وطى ومن قارب تهامة من هوازن ، وجشم ، وسعد بن بكر ، وعبد القيس وتجييب ومذحج إلا بنو زيد وهمدان وأهل صنعاء وقال الواقدي : وحدثني محمد بن معين بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال : لم يرجع من دوس ولا من أهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن أبي حكيم قال أسمعت أبا مروان التجيبي قال : لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الأبناء بصنعاء ، وفي أخبار الردة لموسى بن عقبة : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم : أهل اليمن ، وعامة أهل المشرق ، وغطفان ، وبنو عامر ، وأشجع ، ومسكت طيء بالإسلام ، وفي كتاب الردة لسياف عن فيروز الديلمي : أول ردة كانت في الإسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد ذى الخمار عهله بن كعب وهو الأسود العنسي .

( وقال : عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمرت ) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أمرني الله ( أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضره من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره ، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة د وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وفي رواية أبي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعى إليه فامتنع ، ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، ( فن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه ) فلا يجوز هدر دمه ، واستباحة ماله بسبب من الأسباب ( إلا بحقه ) أى بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة ، أو منع الزكاة بتأويل باطل ، ( وحسابه على الله ) فما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله : . إلا بحقه .

(فقال) له (أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال أحدهما واجب دون الآخر . أو منع من إعطاء الزكاة متأولا ( فإن الزكاة حق المال ) كما أن الصلاة حق البدن ( فدخلت في قوله ) إلا بحقه ، فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة ، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله « أمرت أن أقاتل الناس » فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله ، فيكون أحق به ، فلذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر ، وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وفيه دلالة على أن أبا بكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة . كما سمعه غيرهما ، ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله « إلا بحقه » ، ولكن يحتمل أن يكون سمعه ، واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن المقابلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصديق بأن ما أقاتلهم بكفرهم بل لمنعهم الزكاة ( والله لو منعوني عقلا )<sup>(١)</sup> قال العيني : واختلاف العلماء فيها قديما وحديثا . فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل ، وأبى عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب ، وقيل أراد به الشيء التافه الحقير ، فضرب العقال مثالا له ، وقيل كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن بفتح القاف والراء ،

(١) وأجاد المحشى في تفسيره ناقلا عن مرقاة الصعود للسيوطى .

وهو الحبل الذي يقرن به بين البعيرين لئلا تشرذم الإبل فيسمى عند ذلك القران فيكل قرنين منها عقال ، وفي المحكم العقال القلوص الفتية ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ، العقال القلوص - وقال نضر بن شميل : إذا بلغ الإبل خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل ، فهو العقال وقال أبو سعيد الضرير : كل ما أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر ، فهذا كله في صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به ، ( كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ) أى على ترك أدائه إلى الإمام ، وهذا ظاهر في أنه قاتلهم على ترك أدائهم الزكاة إلى الإمام لا على إنكار فرضيتهما ( فقال عمر بن الخطاب فوالله ما نافية (هو) ضمير الشأن ) (إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه) أى القتال الحق أى المحقق الثابت بالدليل الشرعى بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق لا أنه قلده في ذلك ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر فإن قلت : ما النص الذى اعتمد عليه أبو بكر . وعمل به ، قلت روى الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشف السلمي ، عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته فأبى أن يعطيها . فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة ، وقال إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن بن عeid العزيز أحد رواة الحديث قلت لحكيم : وهو حكيم بن عباد بن حنيفة ما أرى أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال : أجل ، ( قال أبو داود رواء رباح بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى بإسناده ) أى الزهرى كما رواء عقيل ، عن الزهرى ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر ، الحديث . وفيه والله لو منعوني عناقا ، واختلف أصحاب الزهرى فى رواية لفظ عقالا أو عناقا (قال

بعضهم عقالا ) كما في رواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل عن الزهري ، وكذلك عند النسائي برواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، وكذلك عن مسلم ، والترمذي وكذا في البخاري ، لكن اختلف نسخه ، ففي نسخة الحافظ العسقلاني ، والقسطلاني والعيني : والله لو منعوني عقالا ، وكذا في النسخة المصرية ، ونسخة تيسير الباري ، وأما في النسخة المطبوعة الهندية الاحمدية ففيها لو منعوني كذا ، وهكذا في نسخة قديمة ، وفي أخرى قديمة مصححة : والله لو منعوني كذا ، كتب لفظ كذا بسواد ثم كتب ، وكذا بحمرة ، الجمة ، وكتب على الحاشية عقالا - وقال العسقلاني : في شرحه على قوله لو منعوني ، ولأني ذكر كذا ، وهي كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميني كذا ، وكذا ، ثم قال : واختلف في قوله كذا ، فقيل : هي وهم ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عناق ، وهو أصح من رواية عقالا . وقال الحافظ في الفتح وقوله وهو أصح أى من رواية من روى عقالا كما تقدمت الإشارة إليه ، في كتاب الزكاة أو أبهمه كالذى وقع ههنا ، معنى هذا الكلام أن قوله هو أصح يحتمل معنيين ، أولهما أى أصح من رواية من روى عقالا ، وتانيهما أن يقال أصح من رواية من أبهمه ، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى عقالا ، وقد حمله القسطلاني على الوهم ( ورواه ابن وهب ) عبد الله ( عن يونس ) بن يزيد عن الزهري ( قال عناق ) اختلفت الرواية عن يونس عن الزهري كما سيذكره المصنف فروى عن عنبسة عن يونس ، عن الزهري في هذا الحديث ، قال عناق ، وعنبسة بن خالد متكلم فيه ، قال : في الميزان قال أبو حاتم ، كان هذا على خراج مصر ، وكان يعلق النساء بثديين ، قال ابن القطان ، كفى بهذا في تجريحه وقال الفسوى : سمعت يحيى بن بكير يقول : إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحق لم يكن موضعاً للكتابة عنه ، وقال الساجي : تفرد عن يونس بأحاديث ، وكان أحمد بن حنبل يقول : مالنا ولعنبسة أى شيء خرج علينا عن عنبسة هل روى عنه غير أحمد بن صالح ، قلت : بل روى عنه جماعة ، وأثنى عليه أبو داود ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الأجرى عن أبي داود . عنبسة أحب

إلينا من الليث بن سعد . سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق . قيل  
لأبي داود يحتج بحديثه ، قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول  
يونس عنده أو نسخته ، قال : بعضها أصول ، وبعضها نسخة وروى ابن السرح  
وسليمان بن داود ، شيخا المصنف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري  
وقال عقالا ، لكن يشكل على هذا ، قول المصنف : ورواه ابن وهب : عن  
يونس قال : عننا قال بأن المصنف خالف ذلك القول ، فأخرج رواية  
ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال عقالا فإن كان هذا من غير رواية  
ابن السرح وسليمان بن داود فكان اللازم أن يصرح به ، ولم أجد رواية  
ابن وهب فيما عندي من السكتب ، ( قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ،  
ومعمر الزبيدي ، عن الزهري في هذا الحديث ، لو منعوني عننا قال )  
أما رواية شعيب بن أبي حمزة فأخرجها النسائي في مجتباه في موضعين ، أولهما  
في الجهاد ، قال فيه عننا ، وفي نسخة عقالا ، وثانيهما في استتابة المرتدين ،  
وقال فيه عننا . وأخرج حديثه البخاري أيضاً في الزكاة . فقال عننا ،  
أما معمر فروى عنه عمران القطان أبو العوام عند النسائي ، والحاكم ، من  
حديث أنس ، قال فيه عننا ، ثم قال بعد تمام الحديث : قال أبو عبد الرحمن  
عمران القطان ليس بالقوى في الحديث ، وهذا الحديث خطأ ، والذي قبله  
هو الصواب ، حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي  
هريرة ، وخطأه الترمذي أيضاً . وصححه الحاكم ، والذهبي في تلخيصه ، فقال  
الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، غير أن الشيخين لم يخرجاه عن عمران القطان  
وليس لهما حجة في تركه : فإنه مستقيم الحديث ، وكذا قاله الذهبي . وأما  
رواية رباح بن زيد ، عن معمر عن الزهري . فقد تقدمت عن مسند أحمد ،  
وفيهما عننا ، وأما حديث الزبيدي ، عن الزهري ، فأخرجه النسائي في الجهاد  
وقال فيه عننا ( وروى عنبسة ) بن خالد بن يزيد الإيلي ( عن يونس ، عن  
الزهري ، في هذا الحديث ، قال عننا ) وعنبسة تكلم فيه بعضهم  
كما تقدم .

حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا : أنا ابن وهب ،  
أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر ، إن حقه  
أداء الزكاة ، وقال عقالا

( حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني  
يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر : أن حقه ) أى الإسلام أو  
الله تعالى ( أداء الزكاة ) أى زاد هذا اللفظ ( وقال عقالا ) بدل عناقاً قلت  
قد روى كلا اللفظين ، أى عناقاً أو عقالا بطريق صحيح ، كما عرفته ، ولكن  
رجح البخارى رواية عناقاً : وقال فى صحيحه : قال لى ابن بكير ، وعبد الله  
عن الليث ، عن عقيل ، عن عناق ، وهو أصح ، ذكر هذا القدر الحافظ فى الفتح ،  
والعيني ، والقسطلانى ، وكذا فى النسختين القديمتين المصححتين ، وكذا فى  
النسخة المطبوعة بمصر ، وكذا فى نسخة تيسير البارى المطبوعة ببلهور ،  
وأما النسخة المطبوعة الهندية الأحمديّة ، فزاد فيه بعد قوله ، وهو أصح ،  
رواه الناس عناقا ، وعقالا هاهنا لا يجوز - وعقالا فى حديث الشعبي مرسل ،  
وكذا قال قتيبة عقالا فهذه العبارة الزائدة لم أرها فى غير هذه النسخة من نسخ  
البخارى وشروحه ؛ وسبب ترجيحهم رواية لفظ عناقا : قولهم بوجوب الزكاة  
فى الصغار التى لا يكون معها كبار ، فلعلمهم ظنوا أن لفظ العناق يثبت المدعى ،  
وأنى لهم هذا ، أما أولا : فلأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه تكلم بلفظ الشرط  
وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز أن يكون ممتنعاً . كفى قوله تعالى  
« لو كان فيهما آلهة إلا الله ، وكما فى قوله تعالى « إن كان للرحمن ولد ، وثانياً :  
فإن هذا يحتمل المبالغة فى التقليل ، قال القارى : قال النووى فى رواية عقالا ،  
وذكروها فيه وجوباً أصحها وأقواها قول صاحب التحرير ، أنه ورد مبالغة  
لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد ، فيقتضى قلة وحقارة ، فاندفع  
ما قال ابن حجر من قوله ، ودليل وجوبها فى الصغار قول أبى بكر رضى الله

عنه ، والله لو منعوني عناقا ، ووافقه عليه الصحابة ، وكان إجماعاً ، قال ابن الهمام ، يدل على نفيه ما في أبي داود ، والنسائي عن سويد بن غفلة ، قال : أتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فجلست إليه فسمعتة يقول في - يعني كتابي أن لا آخذ راضع ابن ، الحديث - قال : وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار ، لأن ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم ، أن العناق يقال له على الجذعة والثنية مجازاً ، فيجوز حمله عليه دفعاً للتعارض ، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة ، لأنها هي نفس الواجب ، ونحن نقول به ، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق ، يدل عليه أن في الرواية الأخرى عقلاً مكان عناقاً - انتهى - قال في البدائع : ما ملخصه أما صفة نصاب السائمة ، فله صفات منها السن ، وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها ، فإن كان كلها صغاراً ، فصلانا ، أو حملانا ، أو عجاجيل ، فلا زكاة فيها ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وكان أبو حنيفة يقول أولاً يجب فيها ما يجب في الكبار ، وبه أخذ زفر ومالك ، ثم رجع ، وقال يجب فيها واحد منها ، وبه أخذ أبو يوسف والشافعي ، ثم رجع ، وقال لا يجب فيها شيء ، واستقر عليه ، وبه أخذ محمد ، اختلفت الروايات عن أبي يوسف في زكاة الفصلان ، في رواية لا زكاة فيها حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها - وهو خمسة وعشرون وفي رواية قال في الخمس خمس فضيل ، وفي العشر خمساً فضيل ، وفي ثلاثة عشرة ثلاثة أخماس فضيل وفي عشرين أربعة أخماس فضيل وفي خمس وعشرين واحدة منها ، وفي رواية قال في الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط ، وإلى قيمة خمس فضيل ، فيجب أقلهما ، وهكذا في العشر ، وفي خمس عشرة ، وفي العشرين ولأبي حنيفة ، ومحمد ، أن تنصيب النصب بالرأى ممتنع ، وإنما يعرف بالنص ، والنص ورد باسم الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهذه الأسماء لا تتناول الحملان ، والفصلان ، والعجاجيل ، فلم يثبت كونها نصاباً ، وعن أبي بن كعب أنه قال : وكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً ، وأما قول الصديق : لو منعوني عناقاً

باب ما تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

فقد روى عنه أنه قال : لو منعوني عقالا ؛ وهو صدقة عامة ، أو الحبل الذى يعقل به الصدقة ، فتعارضت الرواية فيه ، فلم يكن حجة ، وإن ثبت فهو كلام تمثيل تحقيق أى لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم ، انتهى .

باب ما تجب فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>

أى قدر النصاب الذى تجب فيه الزكاة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ) وفى رواية البخارى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى ، عن أبيه ، قال الحافظ : كذا رواه مالك ، وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده ، عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد هذا ، عن عمرو بن يحيى ، وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد ( قال سمعت أبا سعيد

(١) فى نسخة : باب حد ما تجب فيه الزكاة . (٢) زاد فى نسخة : أنه .

(٣) الظاهر عندى : معنى الترجمة باب الأشياء التى تجب فيها الزكاة ، وذلك لأنهم قالوا إنما تجب فى ثلاثة أشياء العين ، والحرث : والماشية ، صرح بذلك مالك فى موطأه ، ويحتمل أن يكون الغرض بيان أقل النصاب ، راجع إلى الأوجز ، وعارضه الأحوذى .

الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال الحافظ ، الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، قال ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود ، وهو مذكر لأنه يقع على المذكر ، والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع ، لأنه يقع على المفرد ، والجمع ، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظ ، وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة قال ، وهو يختص بالإناث ، وقال سيديويه ، تقول : ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (وليس فيما دون خمس أواق<sup>(١)</sup> صدقة) قال الحافظ : أواق بالتثنية جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى الجاني وقية بحذف الألف ، وفتح الواو ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة ، سواء كان مضروباً ، أو غير مضروب ، قال عياض ، قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة<sup>(٢)</sup> في الوزن بالنسبة إلى العدد عشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ، ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير الميثقال في جاهلية ، ولا إسلام فاما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي ، فإنه انفرد بقوله أن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ، أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً ، فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيها إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ،

(١) قال النووي بتشديد الياء ، وتحقيقه ، وحذف الياء ، ثلاث لمات .

(٢) وذكر في المصنف الاختلاف بيننا وبين الشافعي في مقدار الدرهم فارجع إليه

خلافاً لمن ساءح بنقص يسير . كما نقل عن بعض المالكية ، قال القارىء قال ابن حجر : والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل ، وخمسا حبة . والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال انتهى . والذي ذكره علمائنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل ، والمثقال عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات متوسطة . انتهى ( وليس فيما دون (١) خمسة أوسق صدقة ) قال القارىء : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهى ستون صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد وكل مدرطل وثلاث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعى وأبى يوسف وعند أبى حنيفة كل مدرطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهماً ، قال ابن الهمام : وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمان مائة من ، وكل من مائتا درهم وستون درهماً ، قال المظهر : هذا دليل لمذهب الشافعى ، وعند أبى حنيفة يجب فى القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب ، وغيرها من النبات ، وقال ابن الملك : فيه حجة لأبى يوسف ، ومحمد فى عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة أوسق ، وأوله أبو حنيفة رضى الله عنه ، بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً (٢) . انتهى . قلت : واستدل على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قليلاً وكثيراً بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر وسيأتى بحثه فى زكاة الزروع والثمار .

(١) قال الحافظ فى الفتح : اختلفوا هل هو تحديد كما قال به أحمد وأصح الوجهين للشافعية أو تقريب كما صححه النووي ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق .

(٢) أورد عليه فى « السكوك الدرر » أن ما فى الوسق من الخنطة والشعير وغير ذلك مختلف ، فكيف يحكم بالكلية أن قيمته أربعون درهماً ؛ وأجاب عن الحديث فى الأوجز بعشرة وجوه .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد نا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختری الطائي عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق<sup>(٢)</sup> زكاة والوسق ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد) بن أبي أمية . واسمه عبد الرحمن ويقال إسماعيل الطنافسي : أبو عبد الله الكوفي الأحذب مولى إيراد ثقة : قال الدوري : سمعت محمد بن عبيد يقول : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ويقول اتقوا لا يخدعكم هؤلاء الكوفيون ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه كان محمد يظهر السنة وكان يخطيء ولا يرجع عن خطئه ( نا إدريس ابن يزيد ) بن عبد الرحمن ( الأودي ) الزعافري أخو داود أبو عبد الله وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود ( عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختری ) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة سعيد بن فيروز بن أبي عمران ( الطائي ) مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ( عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما دون خمس أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوما ) والمختوم الصاع لأنه ختم عليه وأعلم بخاتم الحكومة لثلاثي يخرىء بالجعل والتليس ( قال أبو داود أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد ) .

(١) في نسخة : عن أبي سعيد الخدري

(٢) في نسخة : أوسق

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير ، عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعاً محتوماً بالحجاجي .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ناصر د بن أبي المنازل سمعت حبيبا المالكي<sup>(١)</sup> قال : قال رجل لعمران بن حسين يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث مانجد لها أصلا في القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال لا ، قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير) بن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم (عن إبراهيم) النخعي (قال) إبراهيم (الوسق ستون صاعاً محتوماً بالحجاجي) أي معلماً بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي أمير الكوفة حين كان والياً على الكوفة ، وكان أخرج الصاع ، ويأهى به ، والاختلاف في تقديره مشهور ، فعند أهل الحجاز كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطل وثلاث رطل ، وعند أهل العراق كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطلان .

(حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله) بن المثنى (الأنصاري نا سرد) بضم أوله وفتح ثانيه (ابن أبي المنازل) بالزاي ، واللام بصرى .

ذكره ابن جبان في الثقات (سمعت حبيبا الماسكي) هو حبيب بن أبي فضلان ويقال ابن أبي فضالة، ويقال ابن فضالة الماسكي البصري، عن ابن معين، مشهور روى له أبو داود حديثا واحدا، قلت: ذكره ابن جبان في الثقات، وقال حبيب بن أبي فضالة، وكذا ذكره البخاري، عن خليفة، عن الأنصاري، عن صرد، عن حبيب، عن عمران، فأشار إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البيهقي في البعث من حديث أبي الأزهر عن الأنصاري، ولكن وقع في رواية شيب بدل حبيب كأنه تصحيف (قال حبيب (قال رجل) لم أقب على تسميته (لعمران بن حصين يا أبا نجيد) كنية عمران (إنكم لتحدثونا بأحاديث<sup>(١)</sup> مانجد لها أصلا في القرآن) والأحاديث التي لم يكن لها أصل في القرآن، كيف يسكون معتمدا عليها، ومعمولا بها، (فغضب عمران، وقال للرجل أوجدتم) في القرآن حكم الزكاة مفصلا بأنه (في كل أربعين درهما درهم) أي واحد (ومن كل كذا وكذا شاة) أي من كل أربعين شاة (شاة ومن كذا وكذا بعيرا) أي من كل خمسة وعشرين بعيرا (كذا وكذا) أي بعير بعير (أوجدتم هذا) أي تفاصيل المسائل (في القرآن قال) الرجل (لا. قال) عمران بن حصين (فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم) وهو رسول الله يوحى إليه ما ينطق عن الهوى وقوله تفصيل لما أجمل في القرآن كما قال الله تعالى ثم إن علينا بيانه، نزل في القرآن مثلا الصلاة والزكاة، وأما تفاصيل فروعاتها فلم يعرف إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأصول جميع المسائل ذكرت في القرآن، وأما تفاريعها فبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر) عمران بن حصين (أشياء) أي المسائل (نحو هذا) أي مثل ما ذكر من مسائل الزكاة

(١) وكانوا يحدثونهم بأحاديث الشفاعة كما في الفتح

باب العروض إذا كانت للتجارة<sup>(١)</sup>

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان  
ابن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب  
حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب  
قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا  
أن نخرج الصدقة من الذي نعد<sup>(٢)</sup> للبيع .

## باب العروض

العروض<sup>(٣)</sup> : جمع عرض ، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين - كذا  
في القاموس - وقال في المصباح المنير : قالوا والدراهم والدنانير عين ، وما سواهما  
عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس ، وقال أبو عبيد العروض الأمتعة  
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ( إذا كانت  
- للتجارة ) أى ما حكمها فى وجوب الزكاة فيها .

( حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى  
أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب ) بالمعجمة  
والمضمومة مصغراً ( ابن سليمان عن أبيه سليمان ) بن سمرة ( عن سمرة بن  
جندب قال ) سمرة ( أما بعد ) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن  
نخرج الصدقة<sup>(٤)</sup> ( أى الزكاة الواجبة ) من الذي أى المال الذى ( نعد ) أى  
نهيأه ( للبيع ) فيقوم المال فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم ، قال الشوكاني  
زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا  
الظاهرية<sup>(٥)</sup> فقالوا لا تجب الزكاة فى الخيل والرقى ، لا للتجارة ولا لغيرها ، انتهى

(١) وزاد فى نسخة : هل فيها زكاة (٢) فى نسخة : يمد

(٣) وأثبت ابن العربى الزكاة فيه بأربعة أوجه

(٤) قال ابن العربى : لم يصح فيه خلاف عن السلف

(٥) وحكى النووي عن داود لا تجب الزكاة فى العروض مطلقاً

وقال الزيلعي في نصب الراية والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، قال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر ابن سعد ، وليس جعفر بمن يعتمد عليه ، قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق ، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا ، عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر ، وقد ذكر هذا الحديث ، رواه أبو داود ، وغيره ، بإسناد حسن انتهى ، ورواه الدارقطني في سننه ، والطبراني في معجمه به عن سمرة بن جندب ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم ، أما بعد : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلالده ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ، انتهى كلام الزيلعي ملخصا . قلت : ولفظ الحديث للدارقطني . وسكت عنه ، ولم يتكلم في أحد من رجال السند وقد أخرج الزيلعي في هذا الباب أحاديث موقوفة ، فمنها ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه الحديث ، والحديث الآخر عند أحمد في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في سننه ، من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حاش ، عن أبيه قال كنت أبيع الأدم ، والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب ، الحديث ، ورواه الشافعي عن سفيان فذكره ، والحديث الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام ، وأخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا : في العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتى ذلك الشهر من عام قابل ، والحديث الآخر رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل بسنده ، عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، انتهى . قلت : وأنت تعلم أن هذه الأحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها ، فهي حينئذ في حكم المرفوعة والله تعالى أعلم . وقال في البدائع : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها

بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها الزكاة ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها أصلاً ، وقال مالك : إذا نضت زكاتها لحول واحد ، وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير ، ولنا ما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع ، وروى عن أبي ذر - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في البر صدقة ، وقال صلى الله عليه وسلم : هاتوا ربع عشر أموالكم ، فإن قيل الحديث ورد في نصاب الدراهم لأنه ورد في آخره من كل أربعين درهماً درهم ، فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله أو نحمل قوله من كل أربعين درهم على القيمة أى من كل أربعين درهماً من قيمتها درهم ، وقال صلى الله عليه وسلم وأدوا زكاة أموالكم من غير فضل بين مال ومال انتهى . وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة إن الرجل إذا صدق ماله أى دفع صدقته ثم اشترى به عرضاً براً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته ، ولأنه إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب فيه شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة ، وحاصله أن إدارة التجارة ضربان أحدهما الثقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكى لعام واحد ، والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق ، كفعل أرباب الحوانيت ، فيزكى كل عام بشروط أشار إليها الباجي ، وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يقوم كل عام ويزكى مديراً كان أو محتسراً ، وقال داود لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ، ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ، ولم يقل

## باب الكنز ما هو ، وزكاة الحلي

حدثنا أبو كامل ، وحמיד بن مسعدة المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، نا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة<sup>(١)</sup> لها ، وفي يد ابنتها مسكستان غليظتان من ذهب ، فقال

إلا أن ينوى بهما التجارة ، وتعقب بأن هذا نقض لأصله في الاحتجاج بالظاهر لأن الله تعالى : قال «خذ من أموالهم صدقة ، فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بشئ ، أو إجماع . فيؤخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لأنه لا يقيس عليهما ما في معناه من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الإدارة والإحتكار ، والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود : «كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدد للبيع ، قال الطحاوي ثبت عن عمر - رضي الله عنه - وابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لها من الصحابة ، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : «لا زكاة في العروض ، إنما هو في عروض القنية انتهى .

## باب الكنز ما هو<sup>(٢)</sup>

الكنز في اللغة : الإدخار ، والمراد هاهنا هو المال الذي يجب فيه الزكاة ، ولا يؤدي زكاته كما يشير إليه قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ، الآية (وزكاة الحلي) بالفتح ، أى ما حكمها هل يجب أم لا ،

(١) في نسخة : بنت

(٢) بوب عليه الترمذى زكاة الحلي وبسط في المعارضة ورجع في التفسير الكبير للرازي وجوب الزكاة وبسطه بالدليل .

أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسَرُكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ : قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

والحلي بالفتح ، ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، جمعه حلي كدلى ، أو هو جمع والواحد حلية كظلية ، والحلية بالكسر الحلي جمعه حلي ، كذا في القاموس .

( حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( أن خالد بن الحارث حدثهم ) أى أبا كامل ، وحميد ، وغيرهم ( نا حسين ) ابن ذكوان المعلم ، صرح به الزيلعى ، وأيضاً ذكره صاحب الجوهر النقي ( عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة ) قال السيد الأمير اليماني : فى « سبل السلام » هى أسماء بنت يزيد بن السكن ( أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعها ابنة لها ) لم أقف على تسميتها ( وفى يد ابنتها مسكستان ) بحركة سين أسورة من ذبل ، وهى قرون الأوغال ، وقيل جلود دابة بحرية ، أو عاج وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه فيقال من ذهب أو فضة ( غليظتان من ذهب فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ( أتعطين زكاة هذا؟ ) ظاهر السياق يدل على أنه صلى الله عليه وسلم خاطب الابنة بهذا الكلام ( قالت لا قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيسرك أن يسورك الله بهما ) الباء للسببية أى بسبب عدم زكتهما أو العوض ( يوم القيامة سوارين من نار قال ) عبد الله ابن عمرو ( فخلعتهما ) أى الابنة ( فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ) قال الزيلعى : قال ابن القطن فى كتابه ، إسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث إمام فقه ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم

إحتجا به في الصحيح . ووثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمر بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى ، وأخرجه النسائي أيضاً عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة . فذكره مرسل ، قال النسائي وخالد أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى . وقال السيد الأمير اليماني في سبيل السلام شرح بلوغ المرام ، رواه الثلاثة ، وإسناده قوى ، ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة فقول (١) الترمذي إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى .

قلت : وأما مسألة الزكاة في الحل ، فقال العيني في شرح البخاري : أما مسألة الحل ، ففيها خلاف بين العلماء ، فقال أبو حنيفة ، وأصحابه . والثوري . تجب فيها الزكاة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود . وابن عمر . وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهرى ، وطاؤس ، وميمون بن مهران ، والضحاك ، وعلقمة ، والأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، وذو الهمدان ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والحسن بن حى ، وقال ابن المنذر ، وابن حزم : والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، وقال مالك وأحمد وإسحق والشافعى فى أظهر قوليهِ لا تجب الزكاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر بن الله ، وعائشة . والقاسم بن محمد ، والشعبى ، وقال الشافعى بهذا فى العراق ، وتوقف بمصر ، وقال هذا لما أستخير الله فيه ، وقال الليث ، ما كان من حل يلبس ويعار ، فلا زكاة فيه ، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيها الزكاة ، وقال أنس : يزكى عاما واحداً لا غير انتهى . وقال الأمير اليماني

(١) قلت : النسخ التى بأيدينا للترمذي ، ليس فيها أن الحديث لا يعرف بغير ابن لهيعة بل فيها هكذا ، روى محمد الصباح عن عمرو بن شعيب ، وابن لهيعة وابن الصباح يضمنان فى الحديث ١ هـ .

حدثنا محمد بن عيسى ، ناعتاب يعني ابن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز .

في المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث ، والثاني لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في أحد أقواله لأنار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، والرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

( حدثنا محمد بن عيسى ناعتاب يعني ابن بشير ) بفتح أوله الجزري أبو الحسن ، ويقال أبو سهل الحراني مولى بني أمية ، قال في التقريب ، صدوق وقال في تهذيب التهذيب ، عن أحمد ، أرجو أن لا يكون به بأس ، روى بآخره أحاديث منسكرة ، وما أرى أنها إلا من قبل خفيف ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، وقال النسائي وابن سعد . ليس بذاك ، وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل : ليس بالقوي ( عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً ) جمع وضع بفتحيتين هي نوع من الحلبي من الفضة ، سميت بها لبياضها ثم استعملت في غير الفضة ( من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ ) أى هل داخل في وعيد الكنز المذكور في قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ، الآية » ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما ) أى الذى ( بلغ أن ) أى قدر أن ( تؤدى زكاته ) أى نصا با تجب فيه الزكاة ( فزكى ) أى أدى زكاته ( فليس بكنز ) قال البيهقي

حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر<sup>(١)</sup> أن محمد بن عمرو بن عطاء ، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أنزين لك يا رسول الله<sup>(٢)</sup> قال : أتودين زكاتهن ، قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار .

في السنن : هذا ينفرده ثابت بن عجلان ، وقال الزيلعي في نصب الراية : وأخرجه الحاكم في المستدرک ، عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت به ، وقال صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، قال البيهقي ، تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في تنقيح التحقيق : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين .

( حدثنا محمد بن إدريس ) بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أو حاتم ( الرازي ) الحافظ الكبير أحد الأئمة ( نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفران محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ) أي عبيد الله ( عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات ) جمع فتحة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت

(١) في نسخة عن محمد .

(٢) وزاد في نسخة بهن

حدثنا صفوان بن صالح ، أنا الوليد بن مسلم ، ناسفیان ،  
عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل  
لسفیان كيف تركه ، قال تضمنه إلى غيره .

في أصابع الأرجل ، وقيل هي خواتيم لا خصوص لها ، ويجمع أيضا على فتاح  
( من ورق ) أى فضة ( فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن ) أى لبستن  
أو أمرت بصنعتهن ( آزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكتهن قلت لا  
أو ما شاء الله ) أى أجابت بلفظ لا أو بغيره بما شاء الله ( قال ) رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( هو حسبك من النار ) أى يكفي هذا لعذاب النار ، قال الزيلعي .  
أخرجه الحاكم في المستدرک ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال صحيح  
على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن  
عطاء به . فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال ، ومحمد بن عطاء مجهول انتهى .  
قال البيهقي في المعرفة : وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده  
ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك ، وتبع الدارقطني في تجهل محمد بن عطاء  
عبد الحق في أحكامه ، وتعقبه ابن القطان ، فقال إنه لما نسب في سند الدارقطني  
إلى جده ، خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق في ذلك  
ولمّا هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه  
شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ،  
ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني  
فقال فيه محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري ذلك منه أم من عمرو بن الربيع  
انتهى كلامه ، قال الشيخ في الإمام : ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله  
ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد - والحديث  
على شرط مسلم انتهى .

( حدثنا صفوان بن صالح ) بن صفوان الثقفي مولا هم أبو عبد الملك  
الدمشقي ، مؤذن الجامع ، ثقة وكان يدلس تدليس التسوية ، قاله أبو زرعة

الدمشقي . قال الأجرى عن أبي داود حجة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان منتحل مذهب أهل الرأي ( أنا الوليد بن مسلم ، فاسفيان ) الثوري ( عن عمرو بن يعلى ) هكذا بالواو في هذه النسخة . وفي النسخة المكتوبة المصححة ، والنسخة القادرية ، وكذا بالواو في حديث أحمد في مسنده ، وكذا في نسخة المنتقى لابن جارود ، على ما نقله صاحب العون ، وفي نسخة العون عمر بدون الواو ، وهو الصواب ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، قال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وعند الثوري وغيره ، قال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي ، متكرر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا متروك الحديث ، وقال ابن معين أيضاً : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة ليس بقوى ، وقال البخاري يتكلمون فيه ، وقال الدارقطني متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى في الميزان ، وقال ولعمر عن أبيه عن جده أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من ذهب فقال أتودى زكاته فقلت وهل فيه زكاة ؟ فقال جرة عظيمة ( فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ) أى نحو الحديث الذى تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله حسبك من النار ( قيل لسفيان كيف تركه ) والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكاة ( قال ) سفيان الثوري ( تضمنه <sup>(١)</sup> ) أى تجمععه ( إلى غيره ) أى غير الخاتم من الحل وغيره من الذهب والفضة ، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزكى هذا فقال يا رسول الله ، فا زكاة هذا : قال رسول الله صلى

(١) به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي وغيره لا يضم إلى الآخر كذا في

« : آية المجتهد » وارجع إلى عمدة القارى

## باب في زكاة السائمة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، قال : أخذت من ثمامة

الله عليه وسلم جرة عظيمة عليه ، وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بطريقين أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، ثنا سفيان الثوري ، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إصبعي خاتم من ذهب فقال : تؤدي زكاة هذا ؟ قلت يا رسول الله وهل في ذا زكاة ، قال يضيفه فيما يملك فيما يجب وزنه الزكاة ثم تركه ، وكذا رواه جماعة عن الوليد بن سلمة ثم أخرج بالطريق الثاني فقال ورواه أيضاً الأشجعي ، عن الثوري كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن محمد سلموية ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتزكي هذا ؟ فقال : يا رسول الله وما زكاة هذا ؟ قال : فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة عظيمة ففي السند الأول كتب عمر بغير الواو وفي الثاني عمرو بالواو .

باب في زكاة السائمة<sup>(١)</sup>

السائمة من الماشية المرسلة الراعية في مراعاها

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ) بن سلمة ( قال أخذت من ثمامة ابن عبد الله بن أفس ) بن مالك الأنصاري البصري قاضيا ، قال أحمد والنسائي

(١) قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من غيرها ، فأوجب قوم الزكاة مطلقاً لعموم الأحاديث منهم مالك وقيد الثلاثة بالسائمة لتقييد الأحاديث الأخر منهم الجمهور الخ

ابن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : حين بعثه مصداً وكتبه له ، فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام ، فمن سئلها

ثقة ، وقال العجلي ، تابعي ، ثقة ، وذكره ابن عدى في الكامل ، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه ( كتاباً ) وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه عن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك قال الحافظ وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصداً . فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره ، وقال إسحاق ابن راهويه في مسنده : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتباً ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثني لم يتابع عليه ( زعم ) أي ثمامة ( أن أبا بكر ) الصديق رضي الله عنه ( كتبه <sup>(١)</sup> ) أي الكتاب لما استخلف ( لأنس ) لما وجهه إلى البحرين ( وعليه ) أي على الكتاب ( خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي نقش خاتمه ( حين بعثه ) أي أنساً ( مصداً ) أي أخذاً صدقاتهم وعاملاً عليها ( وكتبه ) أي أبو بكر الكتاب ( له ) أي

(١) قال ابن العربي : اختلفوا في العمل بالكتاب وقال ابن المهام يوم لفظ بعض الرواة فيه الاقطاع لكن الصحيح أنه صحيح

من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيها دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بفت<sup>(١)</sup> مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بفت مخاض فإن لبون ذكر فإذا

لأنس ( فإذا فيه ) أى فى الكتاب ( هذه ) أى المعانى الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية ( فريضة الصدقة ) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ( التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ) وهذا ظاهر فى رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبى بكر رضى الله عنه وقد صرح برفعه فى رواية إسحاق المتقدمة ذكرها ، ومعنى فرض ههنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : : إن الذى فرض عليك القرآن ، وبمعنى الحل كقوله تعالى : ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له . وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، قال الراغب : كل شيء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله : : إن الذى فرض عليك القرآن ، أى أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب وتفریق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الإصطلاح الحادث ( التى ) صفة ثانية للصدقة ( أمر الله بها ) أى بالصدقة

(١) فى نسخة : ابنة مخاض

بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة

( نبيه عليه السلام فن سئلا ) أى من سأله المصدق الصدقة ( من المسلمين ) بيان لمن ( على وجهها ) أى على هذه الكيفية المبينة في هذا الكتاب من الكتاب ( فليعطها ) أى فليؤدى الصدقة إلى المصدق ( ومن سئل فوقها ) أى زائداً على ذلك فى سن أو عدد ( فلا يعطه ) أى فله المنع أى لا يعطى شيئاً من الزيادة أو لم يعط شيئاً إلى الساعى ، بل إلى الفقراء بنفسه لأنه بذلك يصير خائفاً فتسقط طاعته ، وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكى فله أن ياباه ولا يتحرى رضاه ، ودل حديث جرير وهو قوله : أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم ، على خلاف ذلك ، وأجاب الطيبي بأن أولئك المصدقين من الصحابة ولم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكى أو جريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى . وقد يجاب (١) بأن الأول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز أو الأول إذا يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما ( فيما دون خمس وعشرين من الإبل ) أى فى عشرين وخمس عشرة وعشرة وخمس تجب ( الغنم ) بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها ( فى كل خمس ذود ) والنود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل

(١) وجمع بينهما الشيخ ولى الله فى « حجة الله البالغة » بأن الجور نوعان نوع أظهر النص حكمه ونوع للاجتهاد فيه مساغ إلى آخر ما قال ، وجمع ابن رشد فى مقدماته بوجهين الأول أن ما فى كتاب الصدقات ناسخ إذ كان فى آخر عمره حتى لم يخرججه إلى المال والثانى أنه لا يمنع إذا خشى فتنة ويمنع إذا لم يخش .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجزعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة

هو خاص بالإناث والحديث عام فيجب الزكاة في خمس من الإبل ذكوراً أو إناثاً وخمس ذود بالإضافة وقيل بالبدل<sup>(١)</sup> فينون (شاة) وفي عشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) قال الحافظ فيه إن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف - والمخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحمل أمها ، والماخض الحامل أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل قاله الحافظ ، وقال القارى : قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً ، والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدها خلفمة وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها معهن ، وزاد في رواية البخارى أثى توكيداً كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم أن البنت ههنا والإبن في إبن لبون كالبنات والإبن في بنت طبق وإبن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى ، كذا ذكره الطيبي (إلى أن تبلغ) أى الإبل (خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها) أى في الإبل (بنت مخاض فإبن لبون<sup>(٢)</sup> ذكر) وصفها بالذكورة وإن كان قد علم من قبل زيادة

(١) فلوأعطى بدل الشاة بعيرا ، قال في العارضة لا يجوز ، وقال الشافعى يجوز قلت

بالأول قال أحمد كما في الروض المربع

(٢) عليه الإجماع إلا عند الخنفية يتقدر بقدر كذا في الأوجز

فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين ، إن استيسر تاله ،  
أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة ، وليست  
عنده حققة وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق

للتوكيد وهو ما تم عليه حولان ودخل في الثالث ، وعلم من هذا أن ابن لبون  
ذكر أ كانت تساوى قيمة بنت مخاض فإذا أدى المصدق ابن لبون في المحل  
الذى يجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك إذا لم يكن عنده رب المال بنت  
مخاض إذا ساوى قيمته <sup>(١)</sup> قيمتها ، قال الإمام السرخي رحمه الله في المبسوط  
إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين أخذ ابن  
اللبون ، وعند الشافعي رحمه الله يتعين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله  
في الأمالي ، واستدلا في ذلك بهذا القول ، ولكننا نقول إنما اعتبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المسالية معنى ، فإن الإناث من الإبل أفضل  
قيمة من الذكور ، والمستة أفضل قيمة من المسنة ، فأقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه ،  
ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ، ولكن  
هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير  
اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء ، أو الإحجاف بأرباب الأموال .  
( فإذا بلغت ) الإبل ( ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ) وهى التى تم عليها سنتان  
وطعنت فى الثالثة ( إلى خمس وأربعين ) إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل  
الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود ببيان خلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ،  
وقد دخلت ههنا بدليل قوله بعد ذلك ، فإذا بلغت ستاً وأربعين : فعلم أن حكمها

(١) قلت ويودى القيمة عندنا خلافاً لهم كذا في العارضة

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة ، وليست<sup>(١)</sup> عنده حققة وعنده إبنة<sup>(٢)</sup> لبون فإنها تقبل منه ، قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين إن اسنيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت

حكم ما قبلها ( فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حققة ) بكسر المهملة وتشديد القاف واجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ( طروقة الفحل ) بفتح أوله أي مطروقة وهي فغولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى مخلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ( إلى ستين فإذا بلغت ) الإبل ( لإحدى وستين ففيها جذعة ) بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة ( إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ) الإبل ( ستا وسبعين ففيها ابتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ) قال الإمام السرخسي في المبسوط : وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما روى شاذاً عن علي رضي الله عنه ، كما تقدم ، أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض ، قال الثوري رحمه الله وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه ، وأما علي رضي الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا لأن في هذا موالاته بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص ( فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة ) قال السرخسي :

(١) في نسخة ليس عنده

(٢) في نسخة بنت لبون

عنده صدقة بنت لبون وليست <sup>(١)</sup> عنده إلا حقة فإنها تقبل منه  
قال أبو داود : إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه المصدق  
عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة <sup>(٢)</sup>  
لبون وليس عنده إلا ابنة <sup>(٣)</sup> مخاض فإنها تقبل منه وشاتين

ثم الإختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة  
وعشرين ، فإذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها  
حقتان وشاتان . وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين  
حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة  
وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين  
ثلاث حقاق وشاة ، وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان ، وفي مائة وخمس  
وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه ، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه ،  
وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين  
ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق ، إلى مائتين ،  
فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة ، وإن شاء خمس بنات  
لبون عن كل أربعين بنت لبون . ثم تستأنف كما بينا .

وقال مالك : بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل  
خمسين حقة والأوقاص تسع تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة  
وثلاثين ، ففيها حقة وبنات لبون لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون ، وفي مائة  
وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة

(١) في نسخة : ليس

(٢) و (٣) في نسخة : بنت

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى

وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنات لبون إلى مائتين ، فإن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - مثل قول مالك - رضي الله عنه - إلا في حرف واحد ، وهو أن عند الشافعي <sup>(١)</sup> إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، ثم مذهبه كمذهب مالك - رضي الله عنه - وحجتهم في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، وقرنه بقراب سيفه ، ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا ، وكان فيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة إلا أن مالكا - رضي الله عنه - حمله على الزيادة التي يمكن إعتبار المنصوص عليه فيها ، وذلك لا يكون فيما دون العشرة ، والشافعي - رضي الله عنه - يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة ، وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل أربعين بنت لبون ، وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب ، واستدل عليه بالحديث الذي ذكره أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالإسناد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . وهذا نص

(١) وكذا عند أحمد كما في النيل والروض واستدلا بحديث ابن المبارك الآتي

عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع<sup>(١)</sup>

في الباب، والمعنى فيه أن الواجب في كل مال من جنسه، فإن الواجب جزء من المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس نظراً للجانبين فإن خمسا من الإبل مال عظيم ففي إخلاله عن الواجب إضرار بالفقراء؛ وفي إيجاب الواحدة إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب الشقة فإن الشربة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر، وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس، ومبنى الزكاة على أن عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقص، والواجب على شيء معلوم كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد ويجب في كل مائة شاة، ثم أعدل الأسنان بنت لبون والحقاق فإن أدناها بنت المخاض وأعلاها الجذعة. والأعدل هو الأوسط وكذلك أعدل الأوقاص هو العشر فإن الأوقاص في الإبتداء خمس، وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط، هو العشر، وهو الأعدل فلماذا أوجبنا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة، ولنا حديث<sup>(٢)</sup> قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال: قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - رضي الله عنه - أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم، فأخرج كتاباً في ورقة، وفيه: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف الفريضة

- (١) استدل بذلك من قال لا يجمع الأقل من نصاب الذهب والفضة إلى غيرها خلافاً للمالك والخفية إذ قالوا يجمع بينهما كذا في «المنهل» .  
(٢) الحديث ذكر ابن المهمل تصحيحه جداً، لسكن في بعض ما يخالف الخفية .

بين مفترق<sup>(١)</sup> ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإِنْ لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإِنْ يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة ، وروى بطريق شاذ ، إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمساً فإذا كانت مائة وخمساً وعشرين ففيها حقتان وشاة ، وهذا نص ، ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

ثم نقول : وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله ، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه - ويحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنه - على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين ، وبه نقول إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وحديث ابن المبارك محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون ، فإذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وإن كان لم يجعل

لهذه الواحدة حظاً من الواجب كما هو مذهبه ، فهو مخالف لأصول الزكاة فإن ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحموله والعلوفة ، وحقيقة الكلام في المسألة ، وهو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ، ولكن اختلفنا في أن أى الإدارتين أولى ، ففي حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه أدار على الخمسينات ، وفيها الحق ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه على الأربعينات والخمسينات ، فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه أولى ، فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم . كما في نصاب البقر فإنه يستقر على شيء واحد ، وهو المنسة في الأربعين ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وهو التبع ، فكذلك زكاة الإبل ، لهذا لم تعد الجذعة ، لأن الإدارة على الخمسينات ، ولا يوجد فيها نصاب الجذعة ، فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا . ولسنا نسلم لإحتمال الزيادة الواجب من الجنس فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لإيفاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار . فلم يكن محتتملاً للإيجاب من جنسه . ولهذا صرنا إلى إيجاب الغنم فيها كما في الإبتداء حتى أنه لما أمكن البناء مع إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بذت الخاض إلى الحققة إذا بلغت مائة وخمسين فإنها ثلاث مرات وخمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة ( فإذا تبين ) أى اختلف ( أسنان الإبل في فرائض الصدقات ) أى فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات ( فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ) أى بلغت الإبل عنده نصاباً يجب فيها الجذعة للزكاة ( وليست عنده جذعة <sup>(١)</sup> ) وعنده

(١) اختلفوا فيه كما حكاه العيني ، وقال مالك يشترى له ماوجب ولا أحب عشرة دراهم ، وبظاهر الحديث قال الشافعى وأحمد أيضاً إلا انه روى عنه شاة واحدة أو عشرة دراهم أيضاً ، والاعتبار في النزول والصعود عندها لرب المال والدار عند الحنفية على القيمة ويجبر على الصعود ولا يجبر على النزول لأنه يبيع كذا في الاوجز

حقه فإنها ) أى الحققة ( تقبل منه ) أى يقبلها المصدق ( وأن يجعل ) رب المال ( معها ) أى الحققة ( شاتين إن استيسرتا ) أى الشاتان ( له ) أى لرب المال ( أو عشرين درهما ) جبراً لنقصان الحققة بالنسبة إلى الجذعة ، قال الإمام السرخسى فى المبسوط والكلام فى هذه المسئلة يشتمل على فصول : أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص ، وعند الشافعى - رحمه الله - يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف ، وإنما نقول إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك<sup>(١)</sup> القدر لا أنه تقدير شرعى بدليل ما روى عن على بن أبى طالب أنه قدر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم . وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك القدر ، ولأننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشىء أدى إلى الإضرار بالفقراء ، أو الإحجاف بأرباب الأموال فإنه إذا أخذ الحققة عن الجذعة ورد شاتين ، فربما يكون قيمتهما قيمة الحققة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون ، فيكون أخذاً بالزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إحجاف بأرباب الأموال ( ومن بلغت عنده صدقة الحققة ) أى وجبت الحققة عليه زكاة فى إبله ( وليست عنده حققة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق ) بما زاد فى أخذ الجذعة مكان الحققة ( عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده حققة وعنده إبنة لبون فإنها تقبل منه ) قال أبو داود من ههنا لم أعبطه ( أى الحديث ( عن موسى ) ابن اسماعيل شيخى ( كما أحب ويحمل ) رب المال ( معها ) أى مع ابنة لبون

(١) ويشكل عليه أن قيمة الشاة لم تكن عشرة دراهم إذ ذاك قال بل كانت ثلاثة

دراهم كما يظهر من بعض روايات التلخيص الحبير فى كتاب الحج فليفتش

(شاتين) جبراً لنقصان ابنة لبون عن الحقة (إن استيسرتا له) أى تيسرتا له بأن يكونا عنده أو تحصلا له بالقيمة (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة<sup>(١)</sup>) فإنها تقبل منه (قال أبو داود إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه) رب المال (المصدق عشرين درهما أو شاتين) عوضاً لما أخذ من الزيادة (ومن بلغت عنده صدقة لابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين) أى مع الشاتين (أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة لابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء) لأنه انجبر فضل الأنوثة بزيادة السن (ومن لم يكن عنده إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) من الزكاة لأن هذا العدد ناقص عن النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيتبرع بها (وفي سائمة الغنم) أى الغنم السائمة (إذا كانت) الغنم (أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت الغنم ولو واحدة) على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) قال الشوكاني: مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعائة شاة وهو مذهب<sup>(٢)</sup> الجمهور ، وعن بعض الكوفيين ، والحسن بن صالح إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع ، وقال في البدائع وقال الحسن ابن حنبل إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روى في حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له كتاب الصدقات الذى كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ، وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى

(١) ولا يجوز الحق المذكور عن بنت لبون عند الشافعية نعم يجوز عن بنت مخاض كذا في شرح الإقناع وكذا عند المالكية كما في السوق ويجوز عند الحنابلة كما في الروض المربع

(٢) وبه قال الحنابلة كما في نيل المآرب

أربعمئة ففيها أربع شياه ، وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأى والاجتهاد اه قلت : والذي وجدته في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيها مثل ما في رواية أبي داود ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمئة فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مائة شاة شاة ، ولم أجد في الروايات هذا اللفظ ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمئة شاة ، لكن هذا الذي في البدائع حاصل معنى الرواية والله تعالى أعلم (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة<sup>(١)</sup>) بفتح الهاء وكسر الراء وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها ( ولا ذات عوار<sup>(٢)</sup>) من الغنم (العوار بفتح العين المهملة وضمة و قيل بالفتح فقط أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع - وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، قاله الشوكاني<sup>(٣)</sup>) (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو لحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) قال الحافظ : اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تأخذ ذات عيب ولا هرمة أصلا ولا يرخذ التيس وهو لحل الغنم إلا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم ، وعلى هذا فلا استثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل انتهى . وقال في لسان العرب رواه أبو عبيد بفتح الدال<sup>(٤)</sup> والتشديد

(١) وفي العارضة هى التى لا در فيها ولا نسل

(٢) قال ابن العربى : اختلفوا فى ضبطه

(٣) فإن كانت كلها هكذا قال ابن العربى لم يأخذ منها ويات بصحيح وقال أبو حنيفة والشافعى يأخذ منها وعند الحنابلة ينقص قيمة المؤدى بقدر العيب كذا فى الروض المربع ، وقال صاحب المنهل يأخذ منها عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك الح

(٤) أى بتشديد الصاد المالك وبتخفيفها الساعى والدال مشددة على كليهما كذا فى « المنهل » .

يريد صاحب الماشية الذي أخذت صدقة ماله ، وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة الذي يستوفى منها أربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال أبو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة .

(ولا يجمع<sup>(١)</sup> بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال في البدائع أما إذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال أصحابنا إنه يعتبر في حال الشراكة ما يعتبر في حال الانفرد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا وقال الشافعي إذا كانت أسباب الإسامة<sup>(٢)</sup> متحدة وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحداً واشترى كان من أهل وجوب الزكاة

(١) قال ابن رشد في مقدماته: ذهب الشافعي إلى أن النهى للسماة ومالك إلى أن النهى للملاك والصواب أنه على عمومته لا يجوز للساعي أن يجمعهما إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفرد وكذلك الملاك لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خاطاء أن يقولوا نحن خاطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم على الانفرد وكذلك لا يجوز لهم إذا كانوا خاطاء أن ينسكروا الخلطة وأما أبو حنيفة الذي يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك إنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على مالك واحد ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على الملاك إلى آخر مقال ، وقال صاحب المجمع خشية الصدقة بأن يكون ثلاثة نفر لسكل أربعون شاة فيجب على كل شاة فيخلطون ليكون عليهم شاة وهذا على مذهب الشافعي أن الخلطة مؤثرة عنده وأما أبو حنيفة فلا أثر لها عنده فعنه عنده نفى الخلط لنفي الأثر بمعنى لا أثر للخلطة في تقليل الزكاة وتسكيرها .

(٢) ولا تخصيص عنده في السوائم بل في كل مشتري كالورق والذهب هكذا ، كما قال ابن رشد .

عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكاة وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فانها يتراجعان بالسوية ، فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفرق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع وفي اعتبار حال الجمع بحال الافراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين بإبطال معنى الجمع وتفريق المجتمع ، ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة نبي وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً عن حال الشركة والافراد فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ، ودليلنا أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقاً لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة كنخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين المملكين ويجعلهما كملك واحد ليس له ذلك وكما بين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو أراد أن يجمع بين المملكين فيجعلهما ملكاً واحداً خشية الصدقة فيعطى المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملك الجمع لأجل الزكاة - وقوله لا يفرق بين مجتمع أى في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرتعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه - وكذا لو كان له أربعون من الغنم في مرتعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية (١) قال في البدائع ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجباً ولا ينتظر القسمة لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكاة في المال المشترك وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما يأخذ الزكاة من ماله دلالة ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر ويبان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منهما شاتين فلا تراجع ههنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثاً يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكامل نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فإذا حضر المصدق وأخذ من عرضهما شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلاث قيمة الشاة بأن كل شاة بينهما أثلاثاً فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلاث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث ، وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع لصاحب الثلث شاة لأن كل شاة بينهما أثلاثاً

(١) قال الباجي : هذا دليل على صحة الخلطة ووجه الدليل منه أنه لا يصح ذلك إلا في الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية الآخر فيرجع الذي أخذت الصدقة من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع اهـ . قلت أنت خير بأن تصور التراجع في الشريكين ظاهر من كلام البدائع ، ثم الخلطة تؤثر في كل شيء عند الشافعية فتؤدى كالك والواحد وفي الماشية فقط عند المالكية والحنابلة لا أثر للخلطة مطلقاً عند الحنيفة فتؤدى في الخلطة مطلقاً كما تؤدى عند الانفراد كذا في الأوجز .

ثلاثها لصاحب الثمانين والثالث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثا لصاحب الثلاثين شاة وثلاث شاة ولصاحب الثلث ثلاثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلاثين شاة وثلاث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار أخذاً من نصيب صاحب الثلاثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلاثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليطين فإنها يتراجعان بالسوية، انتهى . ( فإن لم تبلغ سائمة الرجل ) من الغنم ( أربعين فليس فيها شيء ) واجب من الزكاة ( إلا أن يشاء ربها ) أى مالكمها فيتبرع متطوعاً . ( وفي الرقة ) من الورق قال فى لسان العرب والورق والورق والورق والورق والورق الدراهم مثل كبد وكبد وكبد لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف ، ومنهم من يتركها على حالها ، وفى الصحاح الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو ، وفى الحديث فى الزكاة فى الرقة ربع العشر ، وفى حديث آخر فها توارى صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منهما وحكى فى جمع الرقة رقاق ( ربع العشر ) أى جزء واحد من أربعين جزءاً ( فإن لم يكن المال ) أى الدراهم ( إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ) من الواجب إجماعاً ( إلا أن يشاء ربها ) ، قال القارى: قال فى شرح السنة هذا يؤهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز المائة ، كانت تركيبه بالفصول والعشرات ، والمئات ، والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلبي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، قال ابن معين والعجلي وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والبزار : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحسن بن عرفة سألني وكيع عنه أتحدث عنه؟ فقلت نعم ، فقال ليس عندكم أحد يشبهه ، وعن أحمد كان يشبه أصحاب الحديث ، وقال الأثرم : عن أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن خراش صدوق ( عن سفيان (١) بن حسين ) بن الحسن أبو محمد ، ويقال أبو الحسن الواسطي ، مولى عبد الله بن خازم الواسطي ، قال ابن أبي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري ، لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم ، وعن ابن معين نحوه آمنه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة ، وفي حديثه ضعف ، وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة ، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً ، وقال العجلي ثقة ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس ، وقال ابن خراش كان مؤدباً ثقة ، وقال في موضع آخر لين الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أما روايته عن الزهري ، فإن فيها تخالط يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري ، وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وقال البزار واسطي ثقة ، وقال أبو

(١) قال ابن العربي . لم يسنده أحد إلا سفيان .

فكان فيه : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة <sup>(١)</sup> مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا <sup>(٢)</sup> زادت

داود ، عن ابن معين ليس بالحافظ ( عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ) أى بالكتاب <sup>(٣)</sup> ( أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه ) أى فى الكتاب ( فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ) أى على خمس وثلاثين ( ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ) أى على خمس وأربعين ( واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت ) على ستين ( واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ) على خمس وسبعين ( واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ) على تسعين ( واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ) أى عشرين ومائة ( ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ( واحدة <sup>(٤)</sup> فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ) أى من ثلاثمائة ( ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ) وههنا مسألة خلافية

(١) فى نسخة : بنت . (٢) فى نسخة : فإن .

(٣) قال ابن العربى : رجع مالك كتاب عمر رضى الله عنه على كتاب إلى بكر رضى الله عنه بأربعة وجوه .

(٤) تكام على هذه الزيادة صاحب الجواهر النقي .

واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها <sup>(١)</sup>  
 جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا <sup>(٢)</sup>  
 لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين  
 ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين

بين فقهاء الحنفية ، وهى أن المال إذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك البعض ،  
 فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، يصرف الهلاك إلى العفو  
 أولاً ، كأنه لم يكن فى ملكه إلا النصاب ، وعند محمد ، وزفر ، يصرف الهلاك  
 إلى الكل شائعاً ، حتى إذا كان له تسعة من الإبل ، فحال عليها الحول ثم هلك  
 منها أربعة ، فعليه فى الباقي شاة كاملة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند  
 محمد وزفر عليه فى الباقي خمسة أتساع شاة ، والأصل عند أبى حنيفة وأبى  
 يوسف رحمهما الله ، أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو ، وعند محمد وزفر  
 رحمهما الله يتعلق بهما جميعاً ، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : فى خمس  
 من الإبل شاة إلى تسع ، أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل ، ولأن سبب الوجوب  
 هو المال التامى ، والعفو مال تام ، ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على أن الوجوب  
 فى الكل ، نظيره إذا قضى القاضى بحق شهادة ثلاثة نفر كان قضائه بشهادة الكل  
 وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث ، وإذا ثبت أن الوجوب فى الكل  
 فما هلك يهلك بركاته ، وما بقى يبق بركاته كالمال المشترك ، واحتج أبو حنيفة  
 وأبو يوسف رحمهما الله ، بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن  
 حزم : فى خمس من الإبل السائمة شاة وليس فى الزيادة شيء حتى تكون عشراً ،  
 وقال فى حديثه أيضاً : فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وليس فى

(١) فى نسخة : واحدة جذعة

(٢) فى نسخة : بنتا

حقه ، وفي كل أربعين ابنة <sup>(١)</sup> لبون ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين <sup>(٢)</sup> فإذا زادت <sup>(٣)</sup> على المائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة

الزيادة شيء إلى خمس وثلاثين ، وهذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص ، ولأن الوقص والعفو تبع للنصاب بإسره ، وحكمه يستغنى عن الوقص ، والوقص بإسره وحكمه لا يستغنى عن النصاب ، والمال إذا اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل ، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فملك شيء منه يصرف الهلاك إلى الربح كذا هذا ، وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقي أربعون فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما ، فجعل كان الغنم أربعون من الابتداء ، وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة ، لأن الواجب في الكل عندهما ، وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ، ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا ، وعلى هذا مسائل في الجامع ، انتهى ما قاله في البدائع .

ورجح ابن الهمام قول محمد وزفر ، وقال لا يخفى أن هذا الحديث أي الذي استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف وفيه ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عسرا ، لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت أن ثبت والله أعلم ، وإنما

(١) في نسخة : بنت

(٢) في نسخة : المائتين

(٣) في نسخة : فإذا زادت واحدة على المائتين .

شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا<sup>(١)</sup> بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب ، قال وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا<sup>(٢)</sup> ثلثا شراراً ، وثلثا خياراً ، وثلثا وسطاً ، فأخذ<sup>(٣)</sup> المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر .

نسبه ابن الجوزى في التحقيق إلى رواية أبي يعلى القاضى ، وأبى إسحق الشيرازى ، في كتابيهما فقول محمد أظهر من جهة الدليل اهـ ، قلت فدار الخفية في الاستدلال في استثناء الصدقة أيضاً على حديث محمد بن عمرو بن حزم فلو كان الحديث عندهم ضعيفاً ، لا يصح الاستدلال به على الاستثناء ، ومع هذا فقد ورد في هذا الحديث حديث أبى داود وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، فثبت بطريقتين أن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة والله أعلم ( ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان ) المال ( من خليطين فإنهما يتراجعا ) أى كل واحد منهما إذا أخذ من حقه لصاحبه ( بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب ) أى كما أن الساعى ممنوع عن أخذ خيار المال ممنوع عن أخذ رذالته أيضاً بل يأخذ الوسط ( قال ) سفيان بن حسين ( وقال الزهرى إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شراراً وثلثا خياراً وثلثا وسطاً فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر ) أى في كتاب الصدقة .

(١) زاد في نسخة : بينهما .

(٢) وفي نسخة : ثلاث .

(٣) وفي نسخة : يأخذ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا  
سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن ابنة<sup>(١)</sup>  
مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهرى .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس بن  
يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين  
بإسناده) أى بإسناد الحديث المتقدم لسفيان (ومعناه قال) أى زاد محمد بن يزيد  
فى الحديث (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهرى) أى  
ونقص محمد بن يزيد بأنه لم يذكر كلام الزهرى الذى فى آخر الحديث ، وهو  
قوله قال الزهرى إذا جاء المصدق ، قال الزيلعى فى نصب الراية قال المنذرى  
وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن  
الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير  
وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذى فى كتاب  
العلل ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال أرجو أن يكون محفوظاً ،  
وسفيان بن حسين صدوق انتهى ، ورواه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه ،  
وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن  
الشيخين لم يخرجاه له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، انتهى ما قاله الزيلعى .  
(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن (٢) المبارك) عبد الله (عن يونس بن يزيد ،

(١) فى نسخة : بنت .

(٢) قال السرخسى فى المبسوط : إن حديث ابن المبارك مؤول ثم ذكر تأويله  
كما فى الأوجز ، وظاهر كلام الدارقطنى كما فى العرف الشذى أن التفسير من  
أحد الرواة .

صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر  
ابن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنها سالم بن عبد الله بن  
عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز  
من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،

عن ابن شهاب ( الزهرى ) قال ( أى ابن شهاب ) هذه نسخة كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الذى كتبه ( أى أمر بكتابته ) فى الصدقة ( أى فى تفصيل  
مسائلها ) وهى ( أى النسخة كانت ) عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب  
أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها ( أى النسخة ) على وجهها وهى التى  
انتسخ ( أى أمر بالانتساخ عنها ) عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله  
ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر ( الزهرى ) ( الحديث قال ) الزهرى  
بعد ما ذكر من ابتداء النصاب إلى عشرين ومائة ( فإذا كانت إحدى وعشرين  
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ) الإبل ( تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت  
ثلاثين ومائة ففيها بذتا لبون وحققة ) لأنها تشتمل على أربعين وخمسين  
( حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ) فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت  
لبون ( لأنها تشتمل على خمسين وأربعين ) حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة  
فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ( لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات وهذا  
متفق عليه ) حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع  
بنات لبون ( لأنها أربع أربعينات ) حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا كانت  
سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة ) لأنها ثلاث أربعينات وخمسين  
( حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابتا لبون )  
لأنها تشتمل على خمسينتين وأربعينتين ( حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا  
كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ) لأنها تشتمل على ثلاث خمسين  
وأربعين ( حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق )

فذكر الحديث ، قال : فإذا (١) كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحنة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت

لأنها تشتمل على أربع خمسينات ( أو خمس بنات لبون ) لأنها تشتمل على خمس أربعينات أيضاً ( أى السنين ) من الحقاق وبنات اللبون ( وجدت ) في النود ( أخذت ) قال السرخسي في مبسوطه : إن ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء ، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سناً دون الواجب وفضل القيمة ، وإن شاء أدى سناً فوق الواجب واسترد فضل القيمة ، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأتي ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال انتهى - ( وفي سائمة الغنم فذكر ) يونس بن يزيد ( نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ) أى في هذا الحديث ( ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام . قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الترمذي عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ، قال الزيلعي قال ابن عدى وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، حدثناه ابن صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى .

لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة فففيها ثلاث حقاك حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة فففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة فففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة فففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة فففيها ثلاث حقاك وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين فففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم ، فذكر نحو حديث سفيمان بن حسين ، وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال قال مالك وقول عمر بن

( حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال الزرقاني في كتابه المتقدم ومر أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ) قال في الموطأ خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي ، قال الزرقاني : لأنه مقتضى قوله خشية الصدقة ، قال مالك : وتفسيره ( هو أن يكون ) النفر الثلاثة ( لكل رجل أربعون شاة ) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة ( فإذا أظلمهم ) أى أشرف عليهم ( المصدق ) بتخفيف الصاد وكسر الدال أخذ الصدقة

الخطاب رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق<sup>(١)</sup> ولا يفرق بين مجتمع ، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة ، ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمها المصدق

وهو الساعى (جمعوها لأن لا يكون) عليهم (فيها إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين وتفسير قوله (ولا يفرق بين مجتمع، إن الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه) لأن مجموع ما للخليطين مائتا شاة وشاتان وياتحاد المرعى وغيرها كأنها لرجل واحد فوجب عليه ثلث شياه وهذا عنده وأما عندنا فليس فيها إلا شاتان على كل واحد منهما شاة واحدة سواء كانت مجتمعة أو متفرقة (فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة) واحدة ، قال مالك ( فهذا الذى سمعت ) فى تفسير ( ذلك ) قال الزرقانى : وإليه ذهب سفيان الثورى ، وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فلما احتمل الأمرين لم يكن للحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً ، قال الحافظ لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر انتهى .

فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، نا أبو اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نازهير نا أبو اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه ) أى أظن أبا إسحاق قال في حديثه بعد قوله عن علي رضي الله عنه ( عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس ) يجب ( عليكم شيء ) من الزكاة حتى تتم (١) مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد على مائتي درهم فيجب فيه ( فعلى حسابك ذلك ) قل أو أكثر حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم ، وهو قول أبي يوسف (٢) ، ومحمد ، والشافعي ، وهو قول علي ، وابن عمر وإبراهيم النخعي ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - وما زاد عن المائتين فليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة ، وهكذا في كل أربعين درهما درهم ، وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واحتجوا بهذا الحديث . واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ، ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين ، وبحديث معاذ - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور

(١) ولم يذكرها الذهب ثقلته ، كذا في المعارضة .

(٢) ومالك والثوري وعامة أهل الحديث كذا في عمدة القاري ، وبه قال أحمد

وكذا في المنهل .

عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
ها تو اربع العشور من كل أربعين درهما درهم<sup>(١)</sup> وليس عليكم  
شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة  
دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة

شيتا ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما  
درهم ، كذا في المبسوط<sup>(٢)</sup> وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا  
تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء ( وساق ) أبو إسحق ( صدقة الغنم ) مثل  
الزهري ( وقال ) أبو إسحق ( وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ) والتبيع ما تم عليه  
الحول وطعن في الثانية سمي به لأنه يتبع الأم ( وفي الأربعين مسنة ) وهي التي  
طعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها طلعت سنها ( وليس على العوامل ) أي التي تعمل  
في السقي والحرث وغيرها ( شيء ) وفي الإبل فذكر ( أبو إسحق ) صدقتها كما  
ذكر الزهري قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة  
ففيها ابنة مخاض ) وقد تقدم ما فيه من مبسوط السرخسي والحافظ ابن حجر  
( فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة  
ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى  
خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ثم ساق )  
أبو إسحق ( مثل حديث الزهري ) كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن  
الزهري بعد قوله ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس  
وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها لبنتا لبون إلى تسعين ( قال ) أبو إسحق في  
حديثه ( فإذا زادت واحدة ) أي على تسعين ( يعني ) صارت ( واحدة وتسعين

(١) في نسخة : درهماً .

(٢) وبسط الدلائل العيني .

شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء ،  
وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، وقال : وفي البقر في كل  
ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ،

ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك  
ففى كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية  
الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء  
المصدق (وفي النبات) أى ما تنبت الأرض (ماسقته الأنهار) مثل دجلة والفرات  
(أو سقت السماء) أى المطر (العشر) أى يجب فيه عشر ما ينبت (وما سقى  
بالغرب) أى بالدلو الكبير (ففيه نصف العشر) وسيجيء بيان اختلاف  
المذاهب فيه ، والبحث فيما ساقى من باب صدقة الزرع (وفي حديث عاصم) بن  
ضمرة (والحارث) الأعور (الصدقة في كل عام قال زهير أحسبه) أى أبا  
إسحق (قال مرة) أى لفظ مرة يعنى كل عام مرة (وفي حديث عاصم إذا لم  
يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون وقد وجب ذلك فعشرة دراهم أو شاتان<sup>(١)</sup>)  
قال الزيلعى بعد ذكر هذا الحديث عن أبي داود ورواه الدارقطنى في سننه مجزوماً  
به ليس فيه قال زهير وأحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان  
في كتابه : إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعنى رواية الحارث إنما رواية  
عاصم ، اهـ . ورواه ابن أبى شيبه في مصنفه حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبى  
إسحق به مرفوعاً ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفي خمس وعشرين خمسة  
من الغنم وكذا قوله إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة  
دراهم أو شاتان قال فى الإمام وقد جاء فى خمس وعشرين خمسة من الغنم فى  
حديث أخرجه الدارقطنى عن سليمان بن الأرقم عن الزهرى عن سالم  
عن أبيه قال وجدنا فى كتاب عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : فى صدقة الإبل فى خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن قال :

(١) أى مع بنت لبون كما فى « المنهل »

في الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : وفي خمس<sup>(١)</sup> وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة<sup>(٢)</sup> مخاض ، فإن لم يكن ابنة<sup>(٣)</sup> مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال ، فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة . فإن كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين حقة . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ، وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام ، قال زهير أحسبه<sup>(٤)</sup> قال مرة وفي حديث عاصم إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دارهم أو شاتان .

وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن أرقم ضعيف .

(١) في نسخة : خمسة .

(٢ و ٣) في نسخة بنت .

(٤) في نسخة : حسبته .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني  
جرير بن حازم ، وسمي آخر عن أبي إسحق ، عن عاصم بن  
ضمرة والحارث الأعور ، عن علي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ببعض أول<sup>(١)</sup> الحديث ، قال : فإذا كانت لك

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم  
وسمي آخر) وهذا قول سليمان أي قال ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ،  
وسمي ابن وهب راوياً آخر مع جرير ولم أحفظه ( عن أبي إسحق عن عاصم  
ابن ضمرة والحارث الأعور عن علي ) رضى الله تعالى عنه ( عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ببعض أول الحديث ) ثم ذكر بعض أول الحديث يقول جرير ( قال )  
أبو إسحق ( فإذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس )  
يجب ( عليك شيء يعني في الذهب ) أي لم يقل أبو إسحق لفظ في الذهب لكن  
مراده ذلك ( حتى يكون لك عشرون<sup>(٢)</sup> ديناراً فإذا كانت لك عشرون  
ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد بحساب ذلك قال ) أبو  
إسحق ( فلا أدري أعلی يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن دهب  
يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس<sup>(٣)</sup> في مال زكاة حتى يحول

(١) زاد في نسخة : هذا .

(٢) قال النووي : نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه خلاف شاذ ، ولا خلاف  
في الفضة وقال أيضاً : لم يأت فيه في الصحيح نصاب ، نعم وردت ضعاف ، لكن الإجماع  
على ذلك وذكر ابن رشد الخلاف في ذلك وبين ثلاثة مذاهب لكن الأئمة الأربعة  
والجمهور على أنه عشرون مثقالاً ، وقال عطاء وغيره يعتبر بقيمة مائتي درهم ، كذا في الأوجز .  
(٣) وبوب الترمذي لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال في العارضة هو  
مجمع واختلفوا في الاستفاد .

مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم؛ وليس عليك شيء  
يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت<sup>(١)</sup> لك  
عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما  
زاد فبحساب ذلك ؛ قال : فلا أدري أعلى يقول فبحساب<sup>(٢)</sup>  
ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكاة  
حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد فى  
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فى مال زكاة حتى  
يحول عليه الحول .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة عن أبي إسحق ، عن

عليه الحول) لفظ جريراً اسم إن ، ويزيد فى الحديث خبره ولفظ : قال ابن  
وهب : جملة معترضة بين اسم إن وخبرها حاصله أن سليمان بن دواد يقول : قال  
شيخى ابن وهب إن شيخه جريراً يزيد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد قوله ليس فى مال زكاة حتى  
يحول عليه الحول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة  
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق )

(١) فى نسخة : كان

(٢) فى نسخة : بحساب .

عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، قال أبو داود : روى

قال في البدائع : وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فإن كانت علوفة ، بأن كانت تغلف للركوب أو الحمل أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو الفاضل عن الحاجة وإن كانت تغلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع ، لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ، وإن كانت سائمة ، فإن كانت تسام للركوب والحمل أو الجهاد والغزو فلا زكاة فيها ، لما بينا وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة فقد قال أبو حنيفة يجب الزكاة فيها قولاً واحداً وصاحبها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوماً وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن كانت إناثاً منفردة أو ذكوراً منفردة ففيهما روايتان عنه ، ذكرهما الطحاوي في الآثار وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعي ، واحتجوا بهذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ، وكل ذلك نص في الباب ، ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم ، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالخير ، ولأبي حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء ، وروى أن ابن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - في صدقة الخيل أن خير أربابها فإن شاؤا أدوا من كل فرس

هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحق عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(١)</sup> وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي لم يرفعه أو وقفوه على علي .

دينارا وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى عن السائب ابن يزيد - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - لما بعث العلاء الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فالمراد منه الخيل للركوب والغز ولا للإسامة ، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق ، والمراد منها عبيد الخدمة ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر ، وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان لإتتهى ملخصاً (فها تروا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (في تسعين ومائة شيء) من الزكاة (فإذا بلغت) الدراهم ، (مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عرانة) أي عن عاصم بن ضمرة ، ولم يذكر الحارث الأعور (ورواه شيبان أبو معاوية) النجوى ، (وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) ، فقد كرا عن الحارث عن علي ، ولم يذكر عاصماً (وروى حديث النفيلي) المتقدم ، (شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي لم يرفعه) ، بل (أوقفوه

حدثنا موسى بن إسماعيل نا، حماد انا بهز بن حكيم ح  
وحدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم،  
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في  
كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن

على (على) حاصله، أنه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه، فرفعه زهير وجريز  
ابن حازم وغيرهما عن أبي اسحق، وأوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن  
أبي اسحق:

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح، وحدثنا محمد بن  
العلاء انا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه)، حكيم بن معاوية (عن جده)  
معاوية بن حيدة بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن قشير بن كعب  
القشيري نزل البصرة، قال ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه،  
وقال ابن الكلبي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها (أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) هذا محمول  
عند الشوافع وغيرهم على بعد ما مائة وعشرين فإن مائة وعشرين يجب فيها  
حقتان وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات، وعندنا محمول على ما بعد  
مائة وخمسين (لا يفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق المجتمع منها فيتنغير  
زكاة الإبل عن حسابها (من أعطاه) أي الزكاة (مؤتجراً) من الأجر أي طالباً  
للأجر (قال ابن العلاء) الشيخ الثاني للمصنف (مؤتجراً بها) فزاد ابن العلاء  
لفظ بها (فله) أي من يعطيها مؤتجراً (فله أجرها) من الله تعالى، ومن منعها،  
أي لم يعطيها (فإننا آخذوها) أي الزكاة (وشرط) أي نصف (ماله) قال في  
النهاية، قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية وإنما هو وشرط ماله، أي  
يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة

حسابها من أعطاهامو تجراً قال ابن العلاء مؤتجر أبها فله أجرها  
ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا  
عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .

لمنعه ، فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه ،  
وقيل معناه : إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلب شرط ماله كر جل  
كان له ألف شاة مثلاً ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فيؤخذ منه عشر شياء  
لصدقة الألب ، وهو شرط ماله الباقي ، وهذا أيضاً بعيد لأنه قال : إنا آخذوها وشرط  
ماله - ولم يقل : إنا آخذوها وشرط ماله وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض  
العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة  
مثليه والعقوبة ، وكقوله في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ، وكان عمر  
يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ، ونحوها ، وله في الحديث  
نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا - وعمل به - وقال الشافعي في القديم  
من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شرط ماله عقوبة على منعه - واستدل  
بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا  
الحديث منسوخاً ، وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم  
نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلب الشيء أكثر من مثله  
أو قيمته ، انتهى . وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وقد قال يحيى بن  
معين إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب  
حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل  
العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به - وكان قال به في القديم - وسئل عنه أحمد  
فقال ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن  
جبان كان يخطئ كثيراً . ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو ممن

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى الين أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين

أستخير الله فيه . قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً . وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول ، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ، ونقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي ، انتهى . (عزمة من عزومات ربنا عز وجل) قال في الدرجات بزاي أى حق من حقوقه ، وواجب من واجباته (ليس لآل محمد منها شيء) لأنه لا يحل له الصدقة ولا لآله .

( حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ ) ابن جبل (١) ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه ) أى معاذاً ( إلى اليمن ) عاملاً عليه ومصدقاً ( أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ) (٢) أى ذكرأ (أو تبيعة) أى أثنى قاله الإمام السرخسى في المبسوط . قال وذكرها وإناؤها في الصدقة سواء ، وكذلك في الأخذ ، لافرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل ، فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، وهذا التقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر ، وتباين ما بينهما في الإبل ، انتهى . وقال في

(١) اختلف في اتصاله وانقطاعه جداً بسطها القارىء .

(٢) اختلف في معناه على أقوال بسطه ابن العربي .

مسنة ، ومن كل حالم يعنى محتلياً ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

زكاة الغنم ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا ، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً لأن منفعة النسل لا تحصل به . ويجوز في زكاة الذكور لأن الواجب جزء من النصاب ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة ، ولإسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً بالدليل الموجب فيه ، انتهى . ( ومن كل أربعين مسنة (١) ومن كل حالم يعنى محتلياً ) والمراد به الرجل البالغ من أهل الزمة (ديناراً) على الجزية (أو عدله) أى ما يعادل قيمته ويساويه (من المعافر) ثم فسر المعافر بقوله (ثياب تكون باليمن) قال في المجمع المعافى هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة ، وأيضاً قال . فيه ثوب منسوب إلى معافر بفتح ميم موضع باليمن اه . واختلف النسخ في بعضها المعافر ، وفي بعضها المعافى .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ) .

(١) قال ابن العربي : وفي البقر لا يؤخذ إلا مسنة لأمسن ، فإن لم يكن عنده كاف بأن يأتي بها وقال بعض أصحاب الشافعي يكفي ، وقال أبو حنيفة إن كان كلها مسنة فيكفى مسن أيضاً .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن  
الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون

( حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن  
أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال) مسروق أو معاذ بن جبل يجعل نفسه  
غائباً (١) (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله ) أى مثل الحديث  
المتقدم، وكان الحديث الأول عن أبي وائل عن معاذ من غير واسطة مسروق بينهما،  
وذكرها هنا مسروقا بينهما فالظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعاً (لم يذكر)  
أى سفيان (ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعنى محتمل، قال أبو داود : رواه جرير،  
ويعلی، ومعمّر، وشعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش عن  
أبي وائل، عن مسروق قال يعلی) بن عبيد (ومعمّر عن معاذ مثله) حاصل هذا  
الكلام أن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش اختلفوا فيها، فروى يعلی  
ابن عبيد عن الأعمش، عن إبراهيم وعن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق  
قال: قال معاذ أخرجه البهيقي والنسائي في المجتبى، وروى معمّر والثوري، عن  
الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، وكذلك روى  
أبو معاوية عن الأعمش، عن مسروق، عن معاذ، أخرجه البهيقي في السنن،  
وكذلك ابن إسحاق، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل بن سلبة، عن معاذ  
ابن جبل أخرجه النسائي، وكذلك مفضل بن مهلهل، عن الأعمش، عن شقيق،  
عن مسروق، عن معاذ، أخرجه النسائي، وأما رواية جرير، وشعبة،  
وأبي عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

(١) قال ابن العربي : فرق عليه السلام العمال بعد رجوعه عن الجمرانة .

بالين ولا ذكر يعنى محتمل قال أبو داود رواه جرير ويعلى  
ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش  
عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله .  
حدثنا مسددنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسره

ولم يذكرنا عن معاذ بن جبل ، ولم أجد هذه الروايات فيما عندي من الكتب ،  
وهم رويوها مرسله ولم يذكرنا عن معاذ وقد أشار إليه الترمذى ، فقال روى  
بعضهم هذا الحديث ، عن سفیان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق  
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصح ،  
وقال في التعليق المغنى الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، قال الترمذى :  
حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسل ، لم يذكر فيه معاذاً ، وهذا أصح ،  
وفى بلوغ المرام للحافظ وشرحه الأمير اليماني رواه الخمسة ، واللفظ لأحمد ،  
وحسنه الترمذى ، وأشار إلى اختلاف فى وصله ، لفظ الترمذى بعد إخراج ،  
وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، قال : وهذا أصح  
أى من روايته عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه  
ابن حبان والحاكم ، وإنما رجح الترمذى الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية  
الاتصال بأن مسروق لم يلق معاذاً ، وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب  
من وادعة يمانى الدار . وقد كان فى أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما ، فهو  
محكم باتصاله على رأى الجمهور ، قلت وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه  
لا بد من تحقق اللقاء .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح )  
مولى كندة كوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ( عن سويد بن غفلة قال ) سويد

أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد

(سرت أو قال) سويد (أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم) لعل الشاك ميسرة أبو صالح بأن سويداً قال هذا أو ذاك (فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالعهد ههنا الورقة التي كتب فيها الوصية لأحكام الزكاة وغيرها وهو السند (أن لا تأخذ من راضع لبن) قال في النهاية: أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال، ومن زائدة، كما تقول لا تأكل من الحرام أي لا تأكل الحرام، وقيل هو يكون عند الرجل الشاة الواحدة، أو اللقحة قد اتخذها للدر، فلا يؤخذ منها شيء (ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان) مصدق النبي صلى الله عليه وسلم (إنما يأتي المياه حين ترد الغنم) أي المياه للسقي (فيقول) لأرباب الأموال (أدوا صدقات أموالكم قال) سويد بن غفلة، أو من سار مع المصدق (فعمد) أي قصد (رجل منهم) أي من أرباب الأموال (إلى ناقة كوما قال) هلال بن خباب (قلت) أي لميسرة (يا أبا صالح ما الكوما؟ قال عظيمة السنام) بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الإبل (قال) سويد أو من سار (فأبى) المصدق (أن يقبلها قال) رب المال (إني أحب أن تأخذ خير إبل قال فأبى أن يقبلها) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه أن يأخذ خير المال (قال فخطم) أي زم فإن الإبل كانت مرسله من غير خطام، ولا زمام، فلما أراد إعطاءها المصدق جعل برة زمامها في أنفها (له) أي للمصدق ناقة (أخرى دونها) أي أدنى من الأولى (فأبى) المصدق (أن يقبلها) أي

الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوما ، قال قلت : يا أبا صالح ما الكوما ؟ قال : عظيمة السنام ، قال فأبى أن يقبلها ، قال إني أحب أن تأخذ خير إبل ، قال فأبى أن يقبلها ، قال فخطم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال إني آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال لا يفرق .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك ، عن عثمان بن أبي

الثانية ( ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف ) الواو للحال أو بمعنى مع ( أن يجد ) أى يغضب ( على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ) أى فأخذت خير إبله ( قال أبو داود : رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ) أى نحو حديث أبي عوانة ( إلا أنه ) أى هشيم ( قال لا يفرق ) وقد قال أبو عوانة : فى حديثه لا تفرق بصيغة الخطاب ، والفرق بينهما أن على رواية أبي عوانة خاطب المصدق ، ونهاه عن التفريق . وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع .

( حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك ) بن عبد الله القاضى ( عن عثمان ) ابن المغيرة الثقفى مولا هم أبو المغيرة الكوفى ، وهو عثمان الأعشى وهو عثمان ( بن أبى زرعة ) وهو عثمان الثقفى ، كوفى ثقة ( عن أبى ليلى الكندى ) يقال مولا هم الكوفى اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل سعيد بن بشير ، وقيل المعلى . قال أحمد بن سعيد بن أبى مريم ، عن ابن معين ، ثقة ، مشهور ، وفرق الحاكم أبو أحمد بين

زرعة ، عن أبي ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، قال أتاننا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت يده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولم يذكر راضع لبن .

حدثنا الحسن بن علي ناوكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري

أبي ليلى الكندى سلمة بن معاوية . روى عن سلمان وعنه أبو إسحاق ، وبين أبي ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، وقال إن هذا الثاني لم نقف على اسمه ، ثم روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال سمعت ابن معين ، وسئل عن أبي ليلى الكندى فقال كان ضعيفاً ، وقال العجلي : أبو ليلى الكندى كوفي تابعي ثقة انتهى ، وقال في الميزان : أبو ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، ضعفه يحيى بن معين ، وقيل وثقه ، وكأنهما اثنان الثقة عن سلمان وخباب <sup>(١)</sup> (عن سويد بن غفلة قال : أتاننا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تسميته ( فأخذت يده ) أى صاحبه ( وقرأت في عهده ) أى في صحيفته التى كتبت له فيه أحكام الصدقات ( لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ( ولم يذكر ) أبو ليلى الكندى عن سويد ( راضع لبن ) أى حكمه بأنه لا يأخذه .

( حدثنا الحسن بن علي ، ناوكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان ) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية ( الجمحي ) بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمع بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والنسائي ،

(١) وذكر صاحب الخميس : جملة من مصدقيه عليه السلام بعثهم لعل الحرم سنة ٥٩ هـ

قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة . قال استعمل زافع ابن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر فقلت إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك ، قال ابن أخي وأى نحو تأخذون

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم ، مستقيم الحديث ( عن مسلم بن ثفنة اليشكري . قال الحسن ) بن علي شيخني ( روح ) مبتدأ ( يقول ) خبره ( مسلم بن شعبة ) مفعول يقول ، والجملة مقولة لقال .

حاصله أن الحسن بن علي روى ، عن وكيع ، فقال في روايته عنه مسلم بن ثفنة بناءً مثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ، وقال في روايته عن روح أنه يقول مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وباء موحدة مفتوحة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال ابن شعبة البكري ، ويقال حجازي ، قال وكيع : ابن ثفنة ، وقال روح وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة ، قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه وكيع ، قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة ، وقال الدارقطني : وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : بقية كلام أحمد في مسنده ، قال بشر بن السري متعباً من قول وكيع هؤلاء ولده ههنا يعني بمكة ، وقال البخاري : قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح ، وقال الذهبي : لا يعرف كذا قال وحكاية أحمد عن بشير تدل على شهرته وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه ولفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم فبعثني أبي لآتيه بصدقهم ، انتهى . قلت : وقد أخرج النسائي حديث روح وقال فيه مسلم بن ثفنة ولعله تصحيف من السكاكيب ( قال استعمل نافع بن علقمة ) فاعل لاستعمل ( أبي ) مفعوله ( علي عرافة ) بكسر العين والعريف هو

قلت ، نختار حتى أنا نبين ضروع الغنم ، قال ابن أخي فإني ،  
أحدثك إنى كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ،  
فقالا لي إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى

القيم بأموال القبيلة والجماعة بلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم والعرافة  
عمله ( فومه ) أى قوم أبى ( فأمره ) أى أمر نافع أبى ( أن يصدقهم ) أى يأخذ  
الصدقات منهم ( قال ) مسلم ( فبعثنى أبى فى ) أى إلى ( طائفة ) جماعة منهم ( فأتيت  
شيخاً كبيراً يقال له سعر ) وفى نسخة سعر بن ويسم ، سعر بفتح أوله وسكون  
ثانيه وآخره راء مهملة الدوولى ، قال الدارقطنى وابن حبان له صحبة ، وذكره  
العسكرى فى المخضرمين ، واختلف فى اسم أبيه فقيل سودة ، وقيل ويسم ويقال  
لأنه عامرى ، ويقال لأنه قدم الشام تاجراً فى الجاهلية ، روى عن مصدقين للنبي  
صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ( فقلت إن أبى بعثنى  
إليك يعنى لأصدقك ) أى لأخذ صدقة مالك ( قال ) سعر ( ابن أخى ) أى  
يا ابن أخى ، بتقدير حرف النداء ( وأى نحو ) أى بأى طريق ( تأخذون )  
صدقات الأموال ( قلت نختار ) أى نأخذ خير أموالهم ( حتى أنا نبين ) من  
التبيين بمعنى نقدر أو بمعنى نتبين ، ويحتمل أن يكون من البين أى نميز ، وفى  
نسخة نشبر أى نذرع بالشبر وفى نسخة نسبر بالسين المهملة أى نختبر ( ضروع  
الغنم قال ) سعر ( ابن أخى ) بتقدير النداء ( فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب  
من هذه الشعاب ) الشعب ما أخرج من بين الجبلين ، وقيل الطريق فيه ( على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي  
أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى ) إلينا ( صدقة غنمك  
فقلت ) ما يجب ( على فيها فقالا شاة فعمدت ) أى قصدت ( إلى شاة قد عرفت  
مكانها ) أى منزلاتها فى الشياه ( بثلاثة محضاً ) أى لبناً ( وشحماً فأخرجتها إليهما

صدقة غنمك ، فقلت ما على فيها فقالا شاة فعمدت إلى شاة  
قد عرفت مكانها بمائة محضا وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا  
هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
نأخذ شافعاً ، قلت فأى شيء تأخذان ، قال عناقاً جذعة أو ثنية

فقالا هذه شاة الشافع ( أى ذات ولد لأنه شفعها ولدها ) ( وقد نهانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً قلت فأى شيء ) من الشياه ( تأخذان ؟ قال  
عناقاً جذعة (١) أو ثنية ) والعناق هى الأثني من أولاد المعز دون السنة ، والجذع  
من المعز ما كانت فى الثانية ومن الإبل ما تم له أربع سنين ، ومن البقر ما تمت  
له سنتان ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها ( قال ) سعر ( فاعمد )  
أى قصدت ( إلى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولداً وقد حان ولادها )  
قال فى النهاية : المعتاط من الغنم التى امتنعت عن الحمل لسمها وكثرة شحمها ،  
وهى فى الإبل التى لا تحمل سنوات ، وأصلها من الياء والواو ، ويقال للذاقة  
إذا طرقتها الفحل فلم تحمل ، هى عائط فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهى عائط  
عيط وعوط وتعوط إذا ركبها الفحل ولم تحمل ، وقد اعتاطت اعتياطاً  
فهى معتاط ، والذى جاء فى سياق الحديث أن المعتاط التى لم تلد وقد حان  
ولادها - وهذا بخلاف ما تقدم إلا أن يريد بالولاد الحمل أى أنها لم تحمل ،  
وقد حان أن تحمل ، وذلك من حيث معرفة سنها ، وأنها قد قاربت السن  
التي يحمل مثلها فيها - فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان .  
( فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها فجعلناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال  
أبو داود : أبو عاصم ) ضحاك بن مخلد ( رواه عن زكريا قال أيضاً مسلم

(١) استدلل بذلك من قال : إن الجذع يكفى فى الزكاة بخلاف الأنحية .

قال فاعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقلاً ناولناها فجعلناها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا ، قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضاً مسلم بن شعبة كما قال روح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن

ابن شعبة كما قال روح) غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بأن ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح ، وأما ما قال وكيع من قوله ابن ثقفن فهو وهم منه ، ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن ابن علي ، وفيه أيضاً مسلم بن شعبة .

(حدثنا محمد بن يونس النسائي) قال الحافظ : روى عن روح بن عباد وغيره ، وروى عنه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وقال كان ثقة ، قلت : قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى . وقال في الميزان محمد النسائي : عن العقدي وطبقه ، فوثقه أبو داود ، وحدث عنه ولا يكاد يعرف ( نا روح حدثنا زكريا بن إسحق يأسناده ) أى بإسناد زكريا المتقدم ( بهذا الحديث قال ) فيه روح ( مسلم بن شعبة - قال ) زكريا ( فيه والشافع التي في بطنها الولد قال أبو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص ) وعبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي ثقة روى بالنصب ( عند آل عمرو بن الحارث الحمصي ) وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي بضم الزاى الحمصي مقبول ( عن الزبيدي ) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاى والموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ( قال ) عبد الله بن سالم

(١) قال ابن رسلان : تفرد عنه أبو داود .

إسحق ، بإسناده بهذا الحديث ، قال مسلم بن شعبة قال فيه ،  
والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود . وقرأت في كتاب  
عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي ،  
عن الزبيدي ، قال وأخبرني يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير

( وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير ) هكذا في جميع النسخ الموجودة  
عندي ، وقال الحافظ في الإصابة : في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري  
روى حديثه أبو داود والبخاري من طريق يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمن  
بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، وذكر الحديث ،  
ثم قال : وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر ، أن عبد الرحمن  
بن جبير بن نفير حدثه ، أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم  
- قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما تزكية المرء نفسه ، قال يعلم أن الله معه  
حيث كان ( عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس ) قال في القاموس :  
وغاضرة قبيلة من أسد ، وحى من صعصعة ( قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاث ) أى ثلاث خصال ( من فعلهن فقد طعم ) أى ذاق ( طعم الإيمان )  
وحصل له لذته وبشاشته ، وانشراحه ( من عبد الله وحده ) ولم يشرك به شيئاً  
في ذاته وصفاته وأفعاله ( و ) اعتقد ( أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله  
طيبة بها نفسه رافدة عليه ) هو فاعلة من الرfid وهو الإعانة رfدته إذا أعتته  
أى تعينه نفسه على أدائها ( كل عام ) لأن الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول  
فلو أدى قبل تمامه يكون أدائها بطيب النفس ورغبته على أدائها ( ولا يعطى  
الهرمة ) أى كبيرة السن ( ولا الدرنة ) أى الجرباء وأصله من الوشح  
( ولا المريضة ) تعميم بعد تخصيص ( ولا الشرط اللئيمة ) الشرط بفتح الشين  
والراء صغار المال ورذالته اللئيمة الرذيلة والدنية ( ولكن من وسط  
( ٦ - بذل للمهود ٨ )

عن عبد الله بن معاوية الغاضري من <sup>(١)</sup> غاضرة قيس ، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثلاث من فعلهن ، فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى <sup>(٢)</sup> الهرمة ولا الدرنة <sup>(٣)</sup> ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسلّمكم خيره ولا يأمركم بشره .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ،

أموالكم فإن الله لم يسلّمكم ( أى لم يطالب منكم ) خيره ( أى خير المال ولا يأمركم بشره .

( حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي ) إبراهيم بن سعد ( عن ابن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد ) ويقال ابن أسعد ( ابن زرارة ) الأنصارى البخارى المدنى ، قال العجلي ، تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن أبي حاتم : فرق البخارى بين الراوى عن أبي هريرة وبين الراوى عن أم هشام وهما واحد ( عن عمارة بن عمرو بن حزم ) البخارى الأنصارى المدنى ثقة استشهد بالحرّة وقيل مع ابن الزبير ( عن أبي بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمرت برجل ) له مال من الإبل ( فلما جمع لى ماله لم أجد عليه ) أى على ذمته ( فيه ) أى ذلك المال ( إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها

(٢) وفى نسخة : ولم يعط الهرمة .

(١) فى نسخة : عن .

(٣) وفى نسخة : ولا الردية .

عن ابن إسحق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقتك ( التي وجبت عليك ) فقال ( ذلك الرجل ( ذاك ) أى ابنة مخاض ( ما لا ابن فيه ولا ظهر ) أى لا ينتفع بها بلبسها ولا بالركوب عليها ) ولكن هذه ( أشار إلى ناقة أخرى ( ناقة فتية ) أى شابة قوية ) عظيمة سمينة فخذاها فإنها ينتفع بها ( فقلت له ما أنا بأخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتبه ) أى تحضر عنده ( فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( منك ) وتذكير الضمير مع أن المرجع الناقة باعتبار لفظ ما - ( قبلته وإن رده عليك رددته قال فإنى فاعل فخرج معى وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) الرجل ( له ) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا نبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى وأيم الله ) قال فى القاموس : اليمين القسم مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيامهم فيتحالفون جمعه أيمن وأيمان وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وتكسر ، وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل الآلاف ألف الوصل ، وهم الله بفتح الهاء وضم الميم . وأم الله مثلثة الميم وإم بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ، ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون ، ومن الله مثلثة وليم الله ولين الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمى ( ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله ) أى رسول رسول الله ( قط قبله ) أى قبل ذاك الزمان إلا فى ذاك الوقت ( فجمعت له مالى فزعم ) أى قال ( أن ما ) أى الذى وجب ( على فيه ) أى فى المال ( ابنة مخاض وذلك ) أى ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال ( ما لا ابن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة

مصدقاً فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه<sup>(١)</sup> إلا ابنة<sup>(٢)</sup> مخاض ، فقلت له : أد ابنة<sup>(٣)</sup> مخاض فإنها صدقتك ، فقال : ذاك<sup>(٤)</sup> ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه زقة فتية عظيمة سميحة ، فخذها ، فقامت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته ؛ وإن رده عليك رددته ، قال إني فاعل فخرج معي ؛ وخرج بالناقاة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ! ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ؛ فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقاة عظيمة فتية ليأخذها فأبى على وها هي ذه قد

فتية ليأخذها فأبى على و) ها للتنبيه ( هي ) أي الناقاة ( ذه ) أي هذه الموجودة عندك ( قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ) أي ابنة مخاض ( الذي ) وجبت ( عليك ) مبتدأ وخبر ( فإن تطوعت بخير ) منها ( آجرك الله فيه ) أي في تطوع الخير ( وقبلناه منك قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتكم بها فخذها قال ) أبي بن كعب ( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أبيأ ( بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ) .

(٣٠٢) في نسخة : بنت .

(١) في نسخة : منه .

(٤) في نسخة : ذلك .

جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذاك الذى عليك ؛ فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه  
منك قال فما هى ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال فامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائها ودعاه بالبركة .

حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع ؛ نا زكريا بن إسحق المكي  
عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ؛ عن أبى معبد عن ابن عباس أن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن  
عبد الله بن صيفى ) وهو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفى ، ويقال  
يحيى بن محمد ، ويقال يحيى بن عبد الله بن صيفى المكي مولى بنى مخزوم ، ويقال  
مولى عثمان ، قال ابن معين والنسائى . ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال  
ابن سعد : كانه ثقة ( عن أبى معبد ) نافذ مولى ابن عباس ( عن ابن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ) أميراً وعاملاً عليها ( فقال )  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنك تأتى قوماً أهل كتاب ) لأنهم كانوا  
أكثرهم النصرى واليهود ولم يذكر المشركين لأنهم تبع لهم ( فادعهم إلى شهادة  
أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ) أى أدعهم إلى شهادة وحدانية الله تعالى  
وإن كان التثليث ورد ألوهية عزيز وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( فإن هم أطاعوك لذلك ) أى الشهادتين ( فأعلمهم ) أى أخبرهم  
( أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ) استدل به على أنه  
الكفار غير مخاطبين بالفروع ، وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى  
التكليف بالإتيان بتلك الأعمال فى الدنيا ، وهذا لا يخاطب به الكفار اتفاقاً  
لأن القائل بتكليفهم بها فى الدنيا إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب  
عليها بخصوصها ، وقول ابن حجر فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس  
بواجب ليس فى محله إذ لادلالة فى الحديث نفيًا وإثباتًا على ما ذكره مع أنه لم يقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك

بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعاً، والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً، ويحتمل أنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة (فإن هم أطاعوك لذلك) أى لوجوب الصلاة<sup>(١)</sup> (فأعلمهم أن الله افترض عليهم) بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب (صدقة) أى زكاة (في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة، وزاد ابن حجر المجنون وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين وهما غير داخلين فيهم (وترد<sup>(٢)</sup>) في فقرائهم) أى إن وجدوا (فإن هم أطاعوك لذلك) أى وجوب الزكاة (فإياك) أى اتق نفسك (وكرائم أموالهم) أى وخير أموالهم من نفسك فإذا أخذت كرائم أموالهم يكونون مظلومين (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب منها (فإنها) دعوة

(١) يشكل عليه الترتيب بين الزكاة والصلاة فإنه لم يقل أحد إن وجوب الزكاة يتوقف على قبول الصلاة بخلاف الإسلام وأجاب عنه ابن العربي بأن الحديث لترتيب البيان للترتيب الوجوب .

(٢) استدلل به على عدم النقل كذا في المعارضة، واستدل به شارح الإقناع لايحوز دفع الزكاة والكفارة للجنى الخ، واستدل به الموفق أيضاً لايحوز النقل إلى مسافة القصر، فإن نقل هل يجزى، روايتان عندهم .

فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى<sup>(١)</sup> في الصدقة كإنعما .

المظلوم (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن التجنب عن الظلم أى اجتنب الظلم  
لئلا يدعو عليك المظلوم ونهى الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن  
سنان ) ويقال : سنان بن سعد الكندى المصرى روى ابن إسحق عن يزيد عنه  
أحاديث سماه فى بعضها سعد بن سنان وفى بعضها سنان بن سعد ، وقال ابن  
حبان فى الثقات : أرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وقال ابن خيثمة :  
سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذى روى عنه يزيد بن أبي حبيب فقال  
ثقة وقال الجوزجاني : سعد بن سنان أحاديثه واهية ، وقال النسائي ، منكر  
قلت : وقال ابن سعد سنان بن سعد منكر الحديث ، وحكى البخارى الحديث  
الخلاف فى اسمه ثم قال والصحيح سنان وكذا صوبه يونس .

( عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المعتدى<sup>(٢)</sup> ) أى الساعى المتجاوز عن قدر الواجب ( فى الصدقة ) أى فى  
أخذها ( كأنعما ) أى كالذى يمنع رب المال من أداء الزكاة فى الوزر ، وقيل

(١) فى نسخة : المتعدى .

(٢) وبلغف الحديث بوب الترمذى وبسطه ابن العربى .

## باب رضى المصدق

حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا ناحما ،  
عن أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس

المالك المتعدى بكم بعضا أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه ما لا يجزئه أو ترك عنه بعض ما هو عليه كأنها من أصلها في الإثم ، وقيل المتعدى هو الذى يعطيها غير مستحقها ، وقيل أراد الساعى إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى فكان ظالماً للفقراء فيكون هو في الإثم كالمانع ، وقيل هو الذى يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا قال القارى .

## باب رضى المصدق

أى الساعى

( حدثنا مهدي بن حفص ) البغدادى أبو أحمد ، قال الخطيب :  
كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ( ومحمد بن  
عبيد المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالا ناحما ) ابن زيد ( عن أيوب عن  
رجل يقال له ديسم ) السدوسى روى حديثاً واحداً فى عمال الصدقة ذكره ابن  
حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان ديسم رجل من بنى سدوس لا يدرى من هو  
يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية أن أهل الصدقة يعتدون تفرد عنه أيوب  
السختيانى ( وقال ابن عبيد من بنى سدوس ) أى زاد هذا القول ابن عبيد شيخ  
المصنف صفة لرجل ( عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان  
اسمه بشيراً ) بل كان اسمه زحم بن معبد ( ولكن رسول الله صلى الله عليه

عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً قال قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا .

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، قال أبو داود رفعها عبد الرزاق عن معمر .

وسلم سماه بشيراً ) وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وهى أم جد بشر الأعلى ضارى ابن سدوس حرر ذلك الديماطى عن ابن الكلبى وجزم به الرامهرمى وقال اسمها كبشة ، وقيل مارية ، وأما أبو عمر فقال ، ليست الخصاصية أمه وإنما هى جدته قاله الحافظ فى الإصابة : وقال فى تهذيب التهذيب : وجزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه وليس كذلك بل هى لإحدى جداته ( قال ) ديسم ( قلنا ) أى لبشير بن الخصاصية ( إن أهل الصدقة ) أى السعاة ( يعتدون علينا ) أى يظلموننا ويأخذون أكثر مما وجب علينا ( أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا ) .

( حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده ) أى بإسناد حديث أيوب ( ومعناه إلا أنه ) أى معمر ( قال ) فى حديثه ( قلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة ) بدل أهل الصدقة كأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء وإلا فلا يصح بحى الاعتداء من عامله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سماهم مبغضين ، وإلا فلا يجب

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ، نا بشر بن عمر ، عن أبي الغصن عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوّه فلا يعط وقال القارى : قال ابن الملك إنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المسال خيانة ومكر ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اهـ ( قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر ) معنى هذا الكلام أن هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فأما عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب فرفعه في حديثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة ، الحديث ، وأما حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه بل أوقفه على بشير بن الخصاصة بأن ديسما قال قلنا لبشير بن الخصاصة إن أهل الصدقة ، الحديث . والدليل عليه ما رواه أحمد في مسنده من حديث حماد بن زيد ثنا أيوب : عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قال قلنا لبشير بن الخصاصة ، الحديث ، وأيضاً أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر ابن داسة ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا ، ثنا عبد الرزاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال : يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه اهـ فقول أبي داود رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بأنه لم يرفعه .

( حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن أبي الغصن ) هو ثابت بن قيس بن غصن كما سيقوله المصنف الغفارى المدنى عن أحمد ثقة ، عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائى وقال ابن سعد هو شيخ قليل الحديث ، وقال ابن أبى عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال الأجرى عن أبي داود وليس حديثه بذلك ، وعن الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط ، وقال

قال سيأتيكم ركب<sup>(١)</sup> مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم واخلوا  
بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأ نفسهم وإن ظلّموا فعليها  
وأرضوهم فإن تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا السكم، قال أبو  
داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن .

ابن حبان في الضعفاء كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بخبره  
لذا لم يتابعه عليه غيره ( عن صخر بن إسحق ) مولى بني غفار حجازي روى  
له أبو داود حديثاً واحداً في مسند جابر بن عتيك ( عن عبد الرحمن بن جابر  
ابن عتيك ) بفتح المهملة وكسر المثناة الفرّاقية الأنصاري المدني روى له  
أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : وفي مسند البزار في مسند جابر ما يدل على  
أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً ، وقال ابن القطان الفاسي مجهول ( عن  
أبيه ) جابر بن عتيك ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب )  
أى سعاة وعمال للزكاة ( مبغضون ) بفتح الغين المشددة أو من الإفعال أى  
تبغضونهم طبعاً لاشراً لأنهم يأخذون محبوب القلوب ، وقيل معناه إنه سيكون  
بعض العمال ساء الخلق والأول أوجه ( فإذا جاءكم فرحبوا بهم ) أى قولوا  
لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وعظموهم ، وأظهروا الفرح بقدمهم ( واخلوا )  
أى اتركوا ( بينهم وبين ما يبتغون ) أى ما يطلبون من الزكاة ، قال ابن الملك :  
أى لا تمنعوهم فإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته  
ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة اهـ وهو كلام مظهر بناء على أنه عم الحكم  
في جميع الأزمنة ، قال الطيبي : فيه بحث لأن العلة لو كانت المخالفة لجاز الـكتـان  
لكنه لم يجوز لقوله في الحديث أفنكمتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال ( فإن

حدثنا أبو كامل ، ناعبد الواحد<sup>(١)</sup> بن زياد ح ونا عثمان  
ابن أبي شيبة ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبي كامل  
عن محمد بن أبي إسماعيل ، ناعبد الرحمن بن هلال العبسي ،  
عن جرير بن عبد الله قال جاء فاس يعني من الأعراب إلى

عدلوا ) في أخذ الزكاة « فلا أنفسهم ، أى فلهم الثواب ( وإن ظلموا ) بأخذ  
الزكاة بأكثر مما وجب عليكم أو أفضل على الفرض والتقدير أو على زعمكم  
( فعلها ) أى على أنفسهم إثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم ( وأرضوهم )  
أى اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مظل ولا غش  
ولا خيانة ( فإن تمام زكاتكم ) أى كملها ( رضاهم ) أى حصول رضاهم  
( وليدعوا ) بسكون اللام وكسرها ( لكم ) وهو أمر ندب لتقبض الزكاة ساعياً  
أو مستحقاً أن يدعوا للزكاة - قال الطيبي : وما ذكره في المعنى في قوله مبغضون  
أوجه ، لأن في قوله سيأتيكم إلخ - إشعار بأنهم عمال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وينصره شكوى القوم منهم في الحديث الذي يليه . ومن المعلوم  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال  
يطلبون منكم زكاة أموالكم وأنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون  
أنهم ظالمون وليسوا بذلك ، وقوله وإن عدلوا وإن ظلموا مبنى على هذا الزعم ،  
ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم ( قال  
أبو داود ، أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن ) .

( حدثنا أبو كامل ، ناعبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن أبي شيبة ،  
ناعبد الرحيم بن سليمان وهذا ) أى المذكور لفظ ( حديث أبي كامل ) كلاهما  
أى عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان ( عن محمد بن أبي إسماعيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتونا<sup>(١)</sup> فيظلمونا قال : فقال أرضوا مصدقيكم قلو يا رسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال أرضوا مصدقيكم ، زاد عثمان ، وإن ظلمتم ، وقال أبو كامل : في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض .

### باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

نا عبد الرحمن بن هلال العبسي ؛ عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين ( أى السعاة ) يأتونا فيظلمونا ) بتخفيف النون وتشديد هاء فيهما ( قال فقال أرضوا ) بفتح الهمزة ( مصدقيكم قالوا يا رسول الله ، وإن ظلمونا ) أى نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا ( قال ، أرضوا مصدقيكم زاد عثمان ) بن أبي شيبة شيخ المصنف ( وإن ظلمتم ) على بناء المجهول ، أى وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يردواهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم ، بل المراد أنه يستحب إرضائهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن تمام زكاتكم رضائهم ( وقال أبو كامل في حديثه ) ولم يذكره عثمان ( قال جرير ما صدر ) أى رجع ( عني مصدق بعد ما سمعت ) هذا الكلام ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو ) أى المصدق ( عني راض ) .

### باب دعاء المصدق

عند أخذ الزكاة ( لأهل الصدقة ) أى الذين وجبت عليهم الزكاة

(١) فى نسخة : يأتونا فيظلمونا .

حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى  
قالا نأشعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال  
كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ، قال فأتاه  
أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى .

( حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى ) أى معنى  
حديثهما واحد ( قالنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى )  
اسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد  
شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وفي كتاب الحياء من البخارى ما يدل  
على أنه شهد الخندق ، عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهر ا وهو آخر من مات  
من الصحابة بالكوفة ( قال كان أبى ) أى أبو أوفى ( من أصحاب الشجرة )  
قال فى الإصابة هو علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو أوفى الأسلمى مشهور  
بكنيته ، وهو والد عبد الله له صحبة - قال ابن مندة . كان أبو أوفى من أصحاب  
الشجرة ( وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل فلان (١) قال ) عبد الله ( فأتاه ) أى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أبى بصدقته ) أى بصدقة ماله ( فقال ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( اللهم صل على آل أبي أوفى ) قال القارىء ، قال ابن  
الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك ، قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى  
فى معطى الزكاة وصل عليهم ، وأما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن عابدين : لا يصل أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم  
أى استقلالاً لا تبعاً إلا الملائكة فمن صلى على غيرهم يكره هو الصحيح فالصلاة حقّه فله  
أن يصلى على غيره وأما الغير فلا وبسطه .

## باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما  
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما  
ذكر أحدهم الكلمة قالوا : يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل  
ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في

فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . قال ابن حجر : اختلفوا  
في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة فقليل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ،  
وقيل يحرم ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة  
مطلق الرحمة ، ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى : والممانعون يجعلون  
هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، ولفظ الآل مقحم كما في قوله تعالى  
« أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » .

## باب تفسير أسنان الإبل

أى أعمار الإبل

( قال أبو داود وسمعته ) أى التفسير ( من الرياشي )<sup>(١)</sup> بكسر الراء  
وتخفيف التحتائية أبو الفضل عباس بن الفرّج البصرى النحوى ثقة ( وأبي حاتم )  
محمد بن إدريس المنذرى الحنظلى الرازى ، أحد الحفاظ ( وغيرهما ) ومن كتاب  
النضر بن<sup>(٢)</sup> شميل ومن كتاب أبي عبيد ( القاسم )<sup>(٣)</sup> بن سلام بالتشديد البغدادى

(١) لرجل كان يجلس عنده ويسمى رياشا ، توفى سنة ٣٥٧ هـ كذا في نزهة الألباب .

(٢) وتلميذ خليل وشيخ أبي عبيد صنف كتابا فى غريب الحديث وله مؤلفات أخر

توفى سنة ٢٤٣ هـ ، كذا فى النزهة . (٣) المتوفى سنة ٢٢٣ هـ ، كذا فى النزهة .

الثالثة فهي ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها الفحل ، وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا

الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب ( وربما ذكر أحدهم الكلمة ) أى اجتمعوا في التفسير على أمر واحد وبعض الكلمة لم يذكره إلا أحدهم .  
( قالوا يسمى الحوار ) بالضم وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه ( ثم الفصل إذا فصل ) عن أمه ( ثم تكون بنت مخاض لسنة ) أى لتمامها ( إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون ) سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن ( فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق ) والاثني ( حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب ) وهذا شامل للذكر والاثني ( ويحمل عليها الفحل ) وهذا للاثني خاصة ( وهي ) الحقة ( تلقح ) أى تحمل على الأكثر ، أو تبلغ سناً تكون فيه حاملاً وإن لم تحمل ( ولا يلقح ) من الإفعال أى إذا صار حقاً لا يبلغ أن يلقح الاثني ( للذكر حتى يثنى ) أى حتى يكون ثنياً وسيأتى بيانه ( ويقال للحقة طروقة الفحل ) أى مطروقة ( لأن الفحل يطرقها ) أى يسفدها ( إلى تمام أربع سنين ) هذا مكرر وقد تقدم ( فإذا طعنت في الخامسة ) أى دخلت فيها ( فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنية ) جمعة الثنايا قال في القاموس . ومن الأضراس الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من أسفل وسميت ثنية لأنها تطلع ثناياه ( فهو حينئذ ثني ) والاثني ثنية ( حتى يستكمل ستاً ) أى ست سنين ( فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعى ، والاثني رباعية ) قال في القاموس :

دخلت في السادسة وألقي ثنية فهو حينئذ ثنى حتى يستكمل ستاً ، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعى<sup>(١)</sup> والآنثى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل ، أى بزل نابه ، يعنى طلع حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم<sup>(٢)</sup> ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ، والخلفة الحامل ، قال أبو حاتم : والجدوة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول

والرباعية كثانية السن الذى بين الثنية والثاب ، جمعة رباعيات ويقال للذى يليها رباع كثان فإذا نصبت أتممت فقلت ركبت برذونا رباعياً ، وجمل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان وثمان وشناح وجوار ( إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية ) وقبل البازل ( فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع ) وفى البيهقى إذا دخل في التاسعة ( طلع نابه فهو بازل ) جمعه بزل وبوازل ( أى بزل نابه يعنى طلع ) وأصل البزول الشق يقال : تبزل جلد فلان إذا تشقق . ويقال : إذا بزل نابه فطار نابه وشقاً شقواء ( حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ ) أى إذا دخل في العاشرة ( مخلف ثم ليس له اسم ) وقال فى القاموس : وليس بعده سن تسمى ( ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى

(١) فى نسخة : رباعيا

(٢) فى نسخة : بعد ذلك

الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود: أنشدنا الرياشي شعراً  
إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع  
\* لم يبق من أسنانها غير الهبع \*  
والهبع الذي يولد في غير حينه .

خمس سنين والخلفة الحامل) قال في القاموس : وككتف المخاض وهي الحوامل  
من النوق الواحدة بهاء (قال أبو حاتم : والجذوة وقت من الزمن وليس بسن)  
وفي القاموس ولسان العرب: الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن  
وليس بسن تنبت أو تسقط فلم يذكر في حرف الواو ، لكن في المخصص  
بالواو وفي المصباح المنير: وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية وأجذع ولد البقرة  
والخافر في الثالثة وأجذع الإبل في الخامسة فهو جذع ، وقال ابن الأعرابي :  
الإجذاع وقت وليس بسن ، فالعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها  
للنصب فتسمن فيسرع إجذاعها فهي جذعة ، ومن الضان إذا كان من شابين  
يجذع لسنة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة  
( وفصول الأسنان ) أى تبدل أعمار الإبل بانتهاء سن وابتداء أخرى ( عند  
طلوع سهيل ) لأن عند طلوعها تنتج النوق وقد أشار إليه الشاعر ( قال أبو داود :  
وأنشدنا الرياشي شعراً : إذا سهيل أول الليل طلع \* فابن اللبون الحق والحق جذع )  
معناه إذا طلع سهيل في أول الليل يحاسب فيها فصول الأسنان فيصير ابن اللبون  
حقاً والحق جذعاً ( لم يبق من أسنانها ) أى الإبل ( غير الهبع . . والهبع  
الذي يولد في غير حينه ) قال في المخصص : سئل جبر بن حبيب أو أخوه عن  
الهبع فقال تنتج الرباع في الربعية وينتج الهبع في الصيفية فتقوى الرباع قبله  
فإذا ما شأها أبطرته فبهع ، والهبع من السير أن يستعجل ويستعين بعنقه في مشيه  
وقيل الهبع ما تنتج في حمارة القيظ والجمع هباع وقيل لا جمع له .

## باب أين تصدق الأموال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي عن ابن إسحق ،  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم  
حدثنا الحسن بن علي ، نا يعقوب بن إبراهيم <sup>(١)</sup> سمعت

## باب أين تصدق الأموال

أى فى أى محل يأخذ الساعى الزكاة من أرباب الأموال

( حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدي ) ومحمد بن إبراهيم ( عن ابن إسحق  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أى جد شعيب عبد الله بن عمرو بن  
العاص ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ) بفتح الجيم وهو  
فى الزكاة أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل  
من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عنه ، وأمر  
أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم ، وهر فى السباق أن يتبع رجلاً  
فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح مثاله على الجرى فنهى عنه  
( ولا جنب ) بفتح الجيم أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على  
العامل وقال ابن حجر : أى لا ينزل الساعى بأقصى محال الصدقة ثم يأمر  
بالأموال أن تجلب إليه أى تحضر ، وفى السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه  
الذى سابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ( ولا تؤخذ صدقاتهم  
إلا فى دورهم أى منازلهم وأماكنهم ومياهم وقبائلهم ) .

( حدثنا الحسن بن علي نا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبى ) إبراهيم بن سعد

أبي يقول عن محمد بن إسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال :  
أن تصدق الماشية في مواضعها ولا يجلب إلى المصدق والجنب  
عن هذه الفريضة أيضاً لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون  
الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة<sup>(١)</sup> فتجنب<sup>(٢)</sup> إليه ولكن  
تؤخذ في موضعه .

( يقول عن محمد بن إسحق في ) تفسير ( قوله لا جلب ولا جنب قال ) محمد  
ابن إسحق ( أن تصدق الماشية ) ، أى تؤخذ صدقتها ( في مواضعها ولا يجلب )  
أى ولا يمر ( إلى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ) هكذا في النسخ  
المجتبائية والكافورية والقادرية ، وكذا في متن النسخة المكتوبة وفي حاشيتها  
كتب لفظ « ذير » محل « عن » و « على الطريقة » في محل « هذه الفريضة » .

وأما في النسخة المصرية ففيها « عن غير هذه الفريضة » ، وفي النسخ في  
هذا اللفظ خبط وخط ، والصواب عندى : « على هذه الطريقة » ، أى  
طريقة الجلب ، وفي البيهقي والجنب هذه الطريقة ( أيضاً ) فلعله سقط فيها  
أيضاً لفظ على ( لا يجنب أصحابها ) أى أصحاب الأموال ( يقول ) أى ابن إسحق  
( ولا يكون الرجل ) أى الساعى ( بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب )  
أى تحضر إليه أرباب الأموال بأموالها ( ولكن تؤخذ ) أى الصدقة ( في موضعه )  
أى موضع رب المال .

(١) في نسخة : الصدقات .

(٢) في نسخة : فتجلب .

باب الرجل يبتاع صدقته<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فارس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك .

باب الرجل يبتاع صدقته<sup>(٢)</sup>

هل يجوز ذلك أم لا ؟

( حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فارس<sup>(٣)</sup> في سبيل الله ) أى وهبه له للجهاد في سبيل الله ( فوجده ) أى الفرس ( يباع ) أى عرض للبيع ( فأراد ) أى عمر رضى الله عنه ( أن يبتاعه ) أى يشتريه ( فسال ) عمر رضى الله عنه ( رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ) أى عن شراؤه ( فقال لا تبتاعه ) وفى نسخة بصيغة النهى ( ولا تعد فى صدقتك ) أى صورة وهو نهى تنزيه .

قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته

(١) زاد فى نسخة : يعنى صدقته .

(٢) لا يجوز شراؤه عند أحمد وهو وجه للمالكية والثلاثة على الجواز والنهى على الكراهة التنزيهية ، لأن لا يتسامح فى القيمة أو لأن لا تشرف النفس إليها . كذا فى الأوجز .

(٣) اختلفت ألفاظ الرواية فى الصدقة والوقف والجهاد وكذلك اختلفوا فى الاستدلال وحمله الموافق على أنه أعطاه لينزو وملكه بعد النزو .

## باب صدقة الرقيق

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالنا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق

حرام لظاهر الحديث والأكثر على أنه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح . قال الحافظ : «فائدة، أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضى الله عنه ولم أقف على اسم الرجل الذي حمه عليه .

## باب صدقة الرقيق

( حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ) بفتح الفاء وتشديد التحانية الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم الحنفى أبو الفضل البصرى قال الدارقطنى : بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( قالنا عبد الوهاب ) التقي ( نا عبيد الله ) بن عمر ( عن رجل ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات عبيد الله بن عمر العمرى عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة روى عن إسماعيل بن أمية عن مكحول عن عراك عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك وقال فى التقريب عبيد الله العمرى عن رجل عن مكحول كأنه إسماعيل ( عن مكحول عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار  
عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده  
ولا في فرسه صدقة .

والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق ( قال البيهقي مكحول لم يسمعه عن  
عراك .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار  
عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس  
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة<sup>(١)</sup> ) قال الحافظ قال ابن رشيد أراد بذلك  
الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد إذ لا خلاف في ذلك في العبد  
المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب  
وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة  
إذا كانت الخيل ذكراً وإنا نأخذها إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان  
ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج  
ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة  
لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما  
مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر  
وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

(١) قال ابن العربي : المراد ما يقنيه لا ما يكون للتجارة وقال الحافظ في الفتح ليس  
في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعاً وفيها زكاة إجماعاً خلافاً للظاهرية إذا  
كانا للتجارة واختلفوا في غيرها إلخ فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي لازكاة  
فيهما وقال الإمام وزفر ومن معهما من السلف فيها الزكاة كذا في الأوجز .

## باب صدقة الزرع

حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني والنضح نصف العشر<sup>(١)</sup>.

## باب صدقة الزرع

(حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن هيثم بن فيروز التميمي (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية السعدى م ر لاهم أبو جعفر نزيل مصر قال أبو حاتم شيخ وقال النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة وكان قد ضعف ولزم بيته وقال أبو عمر الكندي كان فقيها من أصحاب ابن وهب قلت وقال مسلم بن قاسم كان مقدماً في الحديث فاضلاً (نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء) ، أى في الزرع الذى سقته السماء أى المطر (والأنهار والعيون أو كان بعلا) وهو ما لا يحتاج إلى السقى لما يتشرب الماء بعروقه (العشر) مبتدأ وخبره مقدم

(١) في نسخة : « قال أبو داود : البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن فى سقيه وقال قتادة البعل من النخل مران مران » وقال فى النهاية : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقى سانية ولا غيرها .

عليه ( وفيما سقى بالسواني ) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها ( أو النضح ) أى ماسق بالدوالى والنواضح إبل يستقى عليها ( نصف العشر ) اختلفوا فى هذا الفصل فى مسائل ، منها : أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج ، ولا يجب فى الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لا يجتمعان فى أرض واحدة عندنا . وقال الشافعى : يجتمعان فيجب فى الخارج من أرض الخراج العشر ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ولأن أحداً من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشراً إلى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلاً ومنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر فى كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فى ما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت السكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها لأبى حنيفة عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير . . وأما الحديث فالجواب عن التعلّق به من وجهين أحدهما أنه من الأحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب والخبر المشهور فإن قيل ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان الجمل والمتشابه ، فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسط وما لا يدخل ، وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسط فلا يصلح بيانا للمقدّر الذى يجب فيه العشر ، لأن من شأن البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضى البيان وهذا ليس كذلك كما بينا ، فدلّ أنه لم يرد مورد البيان ، والثانى ، أن المراد من الصدقة الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة ونحن به نقول ، إن ما دون خمسة أوسق من طعام أو تمر للتجارة

لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم ، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الإمكان ، ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعتها نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة ، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لأن هذه الأشياء لا تستغل به الأرض عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها فلم تكن نماء الأرض حتى قالوا في الأرض إذا اتخذها مقصبة ، وفي شجره الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أنه يجب فيها العشر ، لأن ذلك غلة وافرة ويجب في قصب السكر وقصب الذرة لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب . فأما كون الخارج بما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر ، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية ، أو ليس له ثمرة باقية ، وهي الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا في الجبوب وما له ثمرة باقية ، واحتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس في الخضروات صدقة ، وهذا نص ؛ ولأبي حنيفة رضي الله عنه ، قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وأحق ما تناوله هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة ، وأما الجبوب فإنها غير مخرجة حقيقة ، بل من المخرج من الأرض ، وقوله تعالى : وآتوا حقه يوم حصاده ، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ، لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع ، وأما الجبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر » من غير فصل بين الجبوب والخضروات .

وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله أو يحمل على الزكاة أو يحمل قوله : ليس في الخضروات صدقة ، على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام وبه نقول . ملخص ما في البدائع .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو  
عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى  
بالسواني ففيه نصف العشر .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالا :  
قال وكيع : البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء ، قال  
ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم : سألت أبا إياس الأسدي  
عن البعل ؟ فقال الذي يسقى بماء السماء .

حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، عن سليمان يعني

( حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ) بن الحارث  
( عن أبي الزبير ) محمد بن مسلم ( عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار ) كالفرات والدجلة ( والعيون العشر  
وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر ) .

( حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالا : قال وكيع البعل الكبوس  
الذي ينبت من ماء السماء ) قال في لسان العرب : ونخلة كبوس حملها في سعتها  
والكباسة بالكسر العذق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من  
العنب ، وفي الحديث : أن رجلا جاء بكبأس من هذه النخل هي جمع كباسة وهو  
العذق التام بشماريخه ورطبه ( قال ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت  
أبا إياس الأسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء ) أي لا يحتاج في سقيه  
إلى أن يتغنى فيها .

( حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب : عن سليمان يعني ابن بلال ، عن

ابن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر: قال أبو داود: شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبراً<sup>(١)</sup> ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين.

شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (أي معاذاً) (إلى اليمن) أي عاملاً مصداقاً (فقال: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر) إذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها (قال أبو داود<sup>(٢)</sup>) وشبرت (أي ذرعت ومسحت بالشبر (قثاء) واحدة) بمصر ثلاثة عشر شبراً ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين) ولعل هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدي منه الزكاة فيشارك فيه بركة كثيرة.

(١) في نسخة: وقال أبو داود.

(٢) أورد بعض جهلة زماننا على المصنف بهذه القصة، وضعفه لأجله فإلى الله المشتكى، وقد حكى ابن القيم عن أحمد بسنده أنه رأى في بعض خزنة بني أمية صرة فيها حنطة كنوى التمر وأنكروا مثل هذا لما رأوا نقص تلك الأشياء في زماننا وأنى زماننا من البركة وما يوجد فهو مجرد فضل من الله وإلا فنياقنا ونيات سلاطينا تستحق أن نموت جوعاً، وتؤثر نية السلطان في البركات، كما في حياة الحيوان.

## باب زكاة العسل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ناموسي بن أعين ، عن عمر بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي<sup>(١)</sup> واديا يقال له : سلبة فحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يودى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

## باب زكاة العسل

( حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ناموسي بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان ) وهو غير هلال بن سعد وقصته مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه فالظاهر المغايرة بينهما ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور ) أى بعشر ( نحل ) أى عسل ( له ) أى لهلال ( وكان ) لهلال ( سأله ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن يحمي واديا ) أى يجعله حمى لا يدخل

(١) وفى نسخة : كان سأله أن يحمي له وادى

فيه غيره بل يكون نحله مختصا به ( يقال له سلبة )<sup>(١)</sup> بفتح أوله بعد اللام باء  
 موحدة ( فخمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ) وكان بعد ذلك  
 يؤدى عشر ما يخرج من نحله من العسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ( فلما ولي ) أى استخلف ( عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفیان  
 ابن وهب ) كذا قال عمرو بن الحارث والصواب كما سيأتى ما قال عبدالرحمن  
 سفیان بن عبد الله وتابعه على ذلك أسامة بن زيد ( إلى عمر بن الخطاب يسأله  
 عن ذلك ) أى عن حمى ذلك الوادى له ( فكتب عمر رضى الله عنه ) أى إلى  
 سفیان ( أن أدى ) هلال ( إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من عشور نحله ) أى من نحل ذلك الوادى ( فاحم له ) أى لهلل ( سلبة وإلا )  
 أى وإن لم يؤده إليك ( فإنما هو ) أى النحل ( ذباب غيث ) أى مطر تجتمع  
 في مواقع المطر ( يأكله ) أى يأكل ما يخرج من نحله ( من يشاء ) أى فلا تحم  
 له فاتركه للعامة . وأخرجه النسائي بهذا السند وسكت عليه ، قال الشوكاني في  
 النيل : وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن بن الحارث  
 وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن  
 عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قال الحافظ : فهذه علّة ، وعبد الرحمن وابن  
 لهيعة ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما  
 أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره .

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد  
 وإسحق وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وحكاه في البحر عن ابن عمر  
 وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولى الشافعى<sup>(٢)</sup> ، وقد حكى البخارى وابن  
 أبى شيبه وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من  
 الزكاة ، وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه

(١) قال العيني : هو بفتح السين المهملة واللام ، والباء الموحدة . كذا قيده  
 البكرى وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام .

(٢) قال الشافعى في القديم وأحمد : فيه العشر ، وفي الجديد - وبه قال مالك - لا ،  
 كذا في الأوجز .

بإسناد ضعيف كما قاله الحافظ في الفتح ، وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل .

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل ، لأنهما تطوعا بها ، وحاملها بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك انتهى . وقال في البدائع : ثم وجوب العشر في العسل ؛ مذهب أصحابنا <sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رضي الله عنه : لا عشر فيه . وزعم أن ما روى في وجوب العشر في العسل لم يثبت ، ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا ألا ترى إلى ما روى أن أبا سيارة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي نحلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو عشره فقال أبو سيارة احملها لي يا رسول الله فحملها له . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديين ، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا إنما كان شيئا تؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس وبينها فأدوا إليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قربة ، وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك حين كان واليا على البصرة .

(١) ونصاب العسل عشرة قرب عند أبي يوسف وخمسة أفراق عند محمد وعشرة أفراق عند أحمد : كذا في النهل ، قلت مع اختلافهم في مقدار الفرق .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المغيرة ونسبه <sup>(١)</sup> إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ان شباة بطن من فهم ، فذكر نحوه قال : من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمي لهم واديين ، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني

( حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، نا المغيرة ) بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن أبي ربيعة المخزومي أبو هاشم ، ويقال أبو هشام المدني صدوق فقيه ( ونسبه ) أى ونسب أحمد بن عبدة المغيرة ( إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ) هذا قول أبي داود ، يقول : قال أحمد بن عبدة هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث . قال المغيرة ( حدثني أبي ) عبد الرحمن بن الحارث ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شباة بطن من فهم ) أى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة واسم الصغيرة شباة واسم الكبيرة فهم ( فذكر ) عبد الرحمن بن الحارث ( نحوه ) أى نحو ما ذكره عمرو ( قال ) عبد الرحمن ( من كل عشر قرب قربة ) ولم يذكره عمرو ( وقال ) عبد الرحمن ( سفيان ابن عبد الله الثقفي ) أى فى مقام سفيان بن وهب ، فخالف عمرو بن الحارث فهو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف ، والصواب قول عبد الرحمن ( قال ) أى عبد الرحمن ( وكان يحمى لهم واديين ) وذكر عمرو بن الحارث وادى سلبة فقط فخالفه عبد الرحمن فذكر فى روايته واديين ( زاد ) عبد الرحمن فى حديثه ( فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم ) .

( حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد :

(١) فى نسخة : أحسبه يعنى ابن عبد الرحمن .

أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن  
بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين  
لهم .

### باب في خرص العنب

حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط نابشر بن منصور ،  
عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن  
المسيب ، عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً  
كما تؤخذ صدقة النخل تمراً .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهم بمعنى ( حديث ( المغيرة )  
عن عبد الرحمن ( قال ) أسامة بن زيد ( من عشر قرب قربة ) كما قال عبد الرحمن  
( وقال ) أسامة ( واديين لهم ) كما قال عبد الرحمن - إلا أنه أسقط لفظ كل  
وقدم لفظ لهم - .

### باب في خرص العنب

الخرص بفتح معجمة وقد تكسر وبصاد مهملة وهو حرز ما على النخلة  
من الرطب تمراً ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويحلى بينه ويؤخذ ذلك  
المقدار وقت الجداد .

( حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط ) بالقاف والطاء المهملة ويقال الناقد  
البصرى ، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً ، قال في التقريب : مقبول . وقال  
السمعانى فى الأنساب : الناقط بفتح النون بعدها الألف والقاف المكسورة

حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن  
محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى نقط المصاحف ، ويقال لهم :  
النقاط ، اه .

وقال أيضاً : الناقد بفتح النون وكسر القاف وفي آخرها الدال هذه اللفظة  
لجماعة من نقاد الحديث وحفاظه لقبوا به لتقدمهم ومعرفتهم وجماعة من الصيارفة  
حدثوا فنسبوا إلى ذلك العمل ( نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ،  
عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ) بفتح أوله ابن ابى  
العيص بكسر المهملة ، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو  
عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد المكي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة  
عام الفتح في خروجه إلى حنين فجح بالناس سنة ثمان وحبج المشركون على  
ما كانوا عليه ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات فكانت وفاته فيأذكر الواقدي  
يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال محمد بن سلام الجمحي وغيره  
جاء نعى أبى بكر إلى مكة يوم دفن عتاب ، وكان عتاب رجلاً صالحاً خيراً  
فاضلاً ( قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب ) أى يحرز  
ثمره ( كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته ) أى العنب ( زيباً كما تؤخذ صدقة  
النخل تمرأ ) .

( حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح  
التمار ، عن ابن شهاب بإسناده ) أى بإسناد حديث ابن شهاب المتقدم ( ومعناه )  
وزاد في نسخة قال أبو داود وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً (١) .

(١) وبسطه العيني والزرقاتى على الموطأ وبهذا أنكر داود الظاهري خرص العنب  
واقصر الخرص على التمر فقط .

## باب في الخرص

حدثنا حفص بن عمر بن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن  
عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة  
إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا  
الثلث فدعوا الربع .

باب في الخرص<sup>(١)</sup>

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن  
عبد الرحمن بن مسعود ) بن نيار بكسر النون وبالتحتانية - الأنصاري المدني  
ذكره ابن حبان في الثقات ، له حديث واحد في الخرص في الزكاة ، قلت :  
وقال البزار معروف - وقال ابن القطان لكنه لا يعرف حاله اه . وقال في  
التقريب مقبول ( قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ) بالجيم والذال أى ففقطعوا فإن الجذ  
القطع ، وفي نسخة مكتوبة بالقلم في المتن مثل ما في المطبوعة ، وفي الحاشية  
فجدوا بالجيم والذال المهملة ، وكتب نسخة أخرى فخذوا بالخاء والذال  
المعجمتين ، وأخذ القارى في شرحه هذه النسخة الأخيرة ، وعلى النسخة  
الأولى جزاء الشرط مخوف أى إذا خرصتم ثم قطع أرباب النخيل ثمرتها  
فخذوا زكاتها إن سلم المخروص من آفة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم  
من تقرير شيخه قوله فجدوا معناه رخصوهم في الجذ ، وذلك لأن الجذ ليس

(١) بفتح معجمة وقد تكسر والصاد مهملة حرز ما على النخلة من الرطب تمراً ،  
كذا في الجمع .

إلى المصدقين اهـ . فعلى هذا اللفظ فخذوا بصيغة الأمر يقع جزاء الشرط ، وعلى النسخة الأخيرة لفظ فخذوا جزاء الشرط (ودعوا) أى اتركوا<sup>(١)</sup> (الثلث) بضم اللام وسكونه ، قال الطيبي : فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه - أى إذا خرصتم فيبنوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به ، قال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو رבעه توسعة عليه<sup>(٢)</sup> حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعى وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح ، وتحريم الربا كان مقدماً انتهى - وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع ، قال ابن حجر : بهذا أخذ الشافعى في قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم ، وقال لا يترك له شيئاً ، وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه (فإن لم تدعوا) أى لم تتركوا له (أو تتركوا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا تجدوا من وجد يجد ، وليس في نسخة المشكاة والتي عليها شرح القارى ، ومعناه والله أعلم

(١) قال صاحب العرف الشذى : للعلماء في شرحه سبعة أقوال وفي بداية المجتهد استدلل بالحديث الشافعية على أنه لا يجب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب إلى آخر ما قال وحجة الجمهور « آتوا حقه يوم حصاده » .

قال الحافظ في الفتح : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيئاً وهو المشهور عن الشافعى وقال ابن العربي المحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً .

(٢) وقد ورد الأمر بذلك في عدة روايات عن عمر في كئز العمال .

## باب متى يخرص التمر

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت  
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر  
شأن خيبر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن  
رواحه إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه

إن لم تجدوا مناسبا أن تتركوا الثلث ، فعلى هذا حرف أو للشك من الراوى  
أى قال إن لم تدعوا أو قال وليس إن لم تجدوا ( الثلث ) وكتب مولانا محمد  
يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فإن لم تجدوا الثلث أى لم تدعوا الثلث ،  
ولعل الجد ههنا قطع الكلام والقول الفصل منه ( فدعوا الربع ) وكتب فى  
حاشية النسخة المسكوتبة قوله ودعوا الثلث ، قال الخطاى إذا أخذ الحق منهم  
مستوفى أضر بهم فإنه تكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس ،  
وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه  
لا زكاة عليهم - فتح الودود .

## باب متى يخرص التمر

( حدثنا يحيى بن معين نا حجاج ) بن محمد ( عن ابن جريج ) عبد الملك  
ابن عبد العزيز ( قال ) ابن جريج ( أخبرت ) أى أخبرنى مخبر ولم أسمعه  
( عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها ) أى عائشة رضى الله عنها  
( قالت وهي ) أى والحال أنها ( تذكر شأن ) أى قصة ( خيبر كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة <sup>(١)</sup> ) بن ثعلبة بن امرئ القيس <sup>(٢)</sup> بن عمرو

(١) ظاهر اللفظ يقتضى التكرار لكنه بمت مرة فإن خير فتحت سنة سبع وهو  
قد استشهد فى مؤنة سنة ٨ هـ كذا فى الأوجز .  
(٢) وليس هذا هو الشاعر الجاهلى الشهير فإن نسبه آخر ذكره النووى فى الأسماء واللغات .

ابن امرىء القيس الأكبر الخزر جى الأنصارى الشاعر ، أبو محمد ويقال أبو رواحة  
ويقال أبو عمر المدنى شهد بدرأ وعقبة وهو أحد النقباء وأحد الأمراء الثلاثة  
فى غزوة مؤتة وبها قتل سنة ثمان (إلى يهود) خير (فيحرص النخل حين يطيب)  
أى يظهر فى الثمار الحلاوة ( قبل أن يؤكل منه ) أى من النخل من ثمره .

وقد بسط العلامة العيني الكلام فى بيان اختلاف العلماء فى الحرص بسطاً  
طويلاً ، وأنا ألخص لك ما يلىق بهذا المختصر ، فقال : اختلف العلماء فيه فذهب  
الزهرى وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبدالكريم بن أبى المخارق ومروان  
والقاسم بن محمد والشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الحرص فى  
النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها ، فقال ابن رشد : جمهور العلماء على إجازة  
الحرص فيها ويحلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطباً ، وقال داود لا حرص إلا  
فى النخيل فقط ، وقال الشافعى إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق  
وجوب الزكاة بهما ووجب حرصها للعلم بمقدار زكاتها فيحرصهما رطباً وينظر  
الحارص كم يصير تمراً فيثبتها تمراً ثم يخير رب المال فيها فإن شاء كانت مضمونة فى  
يده وله التصرف فيها فإذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالحرص العلم بقدر الزكاة فيها  
واستباحة رب المال التصرف فى الثمرة بشرط الضمان ولا حرص فى الزرع ،  
واختلف مذهب مالك : هل يحرص الزيتون أم لا؟ فيه قولان الجواز قياساً على  
الكرم والمنع بوجهين : الأول لأن أوراقه تستره ، والثانى أن أهله لا يحتاجون  
إلى أن يأكلوه رطباً فلامعنى لحرصه ، وقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب  
فحكى عن الشافعية وجه بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا أن تعلق به  
حق لمحجور مثلاً وكان شركاؤه غير مؤتمنين فتجب للحفظ لمال الغير - واختلفوا  
أيضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً أو جافاً  
وبالأول قال شريح القاضى وبعض الظاهرية ، والثانى قول الجمهور ، وإلى الثالث  
نحنا البخارى ، وهل يمتضى قول الحارص أو يرجع إلى ما آل عليه الحال بعد  
الجفاف ، فالأول قول مالك وطائفة ، والثانى قول الشافعى ومن تبعه ، وهل  
يكفى حارص واحد عارف ثقة أم لابد من اثنين وهما قولان للشافعى - والجمهور

على الأول ، واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعى أظهرهما الثانى - ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب الخرص - واختلفوا فى الخرص هل هو شهادة أو حكم فإن كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وإن كان حكماً اكتفى به - واستدل من يرى الخرص فى النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن أسيد عند أبى داود والترمذى وقال حسن غريب ، وقال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلًا وامثالاً ، أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخارى فى هذا الباب ، وأما الامتثال فاروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون ، وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخرص مكروه ، وقال الشعبي الخرص بدعة ، وقال الثورى خرص الثمار لا يجوز ، وفى أحكام ابن بزيمة قال أبو حنيفة وصاحباؤه : الخرص باطل ، وقال الماوردى احتج أبو حنيفة ، بما رواه جابر مرفوعاً نهى عن الخرص ، وبما رواه جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة يخرص وبأنه تخمين وقد يخطئ ولو جوز لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جزاها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار - فلما لم يحز فى القريب لم يحز فى البعيد ، ولأن تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لأنه يبيع رطب بتمر ، وأنه يبيع حاضر بغائب وأيضاً فهو من المزابنة المنهى عنها وهو يبيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة ، وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا ، وقال الخطابى أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخريفاً للزارعين لئلا يخونوا - لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، ثم تعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فن بعدهم ولم ينقل عن أحد ولا من التابعين تركه إلا الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة

مقدار التمر ، وإدراكه بالحرص الذى هو نوع من المقادير ، قلت : قوله تحريم الربا والميسر مقدم يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوى من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « رأيتم إن هلك التمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » ، والحظر بعد الإباحة علامة النسخ وقوله والحرص عمل به إلى قوله إلا الشعبى مسلم لكنه ليس على الوجه الذى ذكره ، فإنما وجهه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما فى أيدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر فى أيام الصرام لا أنهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل ، وأما قولهم إنه تخمين إلى آخره ليس بكلام موجه لأنه لا شك أنه تخمين ، وليس بتحقيق وعيان ، وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد فى الأمور الشرعية قد يخطئ ، ففى مثل هذا أجدر بالخطأ ، وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا ، وأن يعرفوا مقدار ما فى النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام ، هذا معنى الخرص فأما أنه يلزم به حكم شرعى فلا ، وأما حديث عتاب فإن الذى روى عنه سعيد بن المسيب ، فعتاب توفى سنة ثلاث وعشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وقال أبو على بن السكن : لم يرد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد ، وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهرى عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً ولم يقل عن عتاب ، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا هو خطأ ، وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وقال أبو زرعة الصحيح عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق فى هذه الرواية ، فإن قلت زعم الدارقطنى أن الواقدي رواه عن سعيد عن المسور بن عزيمة عن عتاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، فهذا ليس فيه انقطاع ، قلت : سبحان الله إذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه وإذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بأنواع الطعن ومع

## باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد  
عن سفیان بن حسین ، عن الزهري : عن أبي أمامة بن سهل  
عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور  
ولون الحبيق أن يؤخذوا في الصدقة ، قال الزهري : لو نين  
من تمر المدينة ، قال أبو داود أسنده أيضاً أبو الوليد عن  
سليمان بن كثير عن الزهري .

قال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن أبي حثمة ولا  
في الخرص حديث هذا إلا حديث البخاري . وأما حديث ابن رواحة الذي رواه  
أبو داود من حديث عائشة ففي إسناده رجل مجهول ، وأما حديث ابن عباس  
الذي رواه أبو داود وحديث الصلت بن زيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل  
تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح ، وقال ابن العربي لم يثبت عنه  
صلى الله عليه وسلم خرص النخل إلا على اليهود لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير  
أمناء وأما المسلمون فلم يخرص عليهم .

## باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان ) الضبي بفتح ضاد معجمة  
وشدة . وحدة نسبة إلى ضبة بن أود أبو عثمان الواسطي البزار المعروف  
بسعدويه سكن بغداد ، وسمى ابن حبان جده كنانة ، وسمى ابن عساكر جده  
نشيطاً فوهم ، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال العجلي : واسطي ثقة ، وقال ابن سعد :  
كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الله بن أحمد  
عن أبيه كان صاحب تصحيح ما شئت ( نا عباد ) بن العوام ( عن سفیان بن  
حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ) بن حنيف ( عن أبيه ) سهل بن

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعنى القطان ،  
عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن  
كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله

حنيف ( قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ) على وزن  
عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه ( ولون الحبيق )  
وهو نوع من أنواع التمر ردىء منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل ، ويقال  
بنات حبيق ، وفي القاموس : وعذق حبيق - كزير - تمر دقل . وفي المصباح  
المنير : حبقت الغز حباً - من باب ضرب - ضربت ، ثم صغر ، وسمى  
به الدقل من التمر لرذائته ( أن يؤخذ في الصدقة ) أى في الزكاة عن الجيد ،  
قال الأصمعي : لأنهم من أردء تمرهم ( قال الزهري ) في تفسيرهما ( لونين  
من تمر المدينة ) بدل من الجعور ولون الحبيق ( قال أبو داود أسنده أيضاً  
أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ) وقد أخرجه الإمام مالك  
في موطأه موقوفاً عن ابن شهاب مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال :  
لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ، ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ،  
قال ابن شهاب ، وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة ، قال  
الزرقاني : وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير  
والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي  
أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحديث . زاد النسائي ، في روايته وفيه نزلت دولا تيمموا الخيث منه  
تنفقون ، انتهى . قلت : فغرض أبي داود بهذا الكلام ترجيح الرفع على الوقف  
قلت : لكن حديث النسائي مرسل لأنه لم يذكر فيه سهل بن حنيف .

( حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعنى القطان ، عن عبد الحميد بن  
جعفر حدثني صالح بن أبي عريب ) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة واسمه

صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عصا ، وقد علق رجل منا قنا حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .

قريب بالقاف والموحدة مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات ( عن كثير بن مرة ) عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، ويده عصاً وقد علق (١) رجل منا قنا حشفاً ) هكذا في النسخة المجتبائية ، وفي المصرية لفظ منا فقط ، وفي المكتوبة في المتن منا حشفاً - وعلى الحاشية بطريق النسخة حشفاً ، وفي الكانفورية قنا حشفاً فالظاهر أن لفظ منا تصحيف ، ولفظ رواية النسائي (٢) وقد علق رجل قنوحشو ، وفي ابن ماجه وقد علق رجل أقناءً وقنوءاً ، ولفظ قنا : جمع قذاة بمعنى الرمح ، وليس المراد ههنا هذا ، والمراد ههنا القنر بالكسر والضم وهو الكباشية جمعه أقناء وقنيان وقنوان مثلثين كذا في القاموس - ولم أجد في اللغة أن القنا بمعنى القنو أو جمعه ( فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة ) أى يأكل جزاء الحشف .

(١) واستنبط في الكوكب بتعليق القنو في المسجد على إباحة المراوح في المسجد اه  
(٢) وذكر الحافظ لفظ النسائي قنا حشفاً اه. ولفظ الطحاوي : وأقناء معلقة في المسجد وفي شرح الطحاوي عن أبي داود وقد علق رجل منا حشفاً ، وفي الدر المختار برواية أبي داود وغيره أقناء معلقة .

### باب زكاة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالنا مروان قال عبد الله ، نا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، ناسياري بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

### باب زكاة الفطر

#### أى صدقة الفطر

( حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن ) بن الفضل بن بهرام ( السمرقندي ) التيمي الدارمي أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ( قالنا مروان ) بن محمد الطاطري ( قال عبد الله ) بن عبد الرحمن شيخ المصنف ( نا أبو يزيد الخولاني ) المصري الصغير روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطري ، وقال كان شيخ صدق ، قلت : ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني كذا سماه يزيد بن مسلم ، والمعروف أنه أبو يزيد كذا في التهذيب . وقال في التقریب صدوق وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم ( وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروى عنه ) ليس هذا كلام عبد الله بل هو قول مروان تليذ أبي يزيد يدل عليه كلام الحافظ في تهذيب التهذيب وأيضاً يدل عليه أنه

أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقي بسنده ، ثنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق ، وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه إلى آخر السند ، والحديث فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر في رواية محمود بن خالد - فاقال صاحب العون إنه من كلام عبد الله وهم . قلت : ذكره هنا لنظ عبد الله ولم يذكر لفظ محمود وأخرج حديث محمود بن خالد الحاكم في المستدرك ولعل أبا داود لم يذكر لفظ محمود لأن في سنده ذكر في موضع أبي يزيد - يزيد بن مسلم الخولاني - وكان هذا غير مشهور فتركه ( ناسيار ) بالمهمله وشدة التحتانية ( بن عبد الرحمن ) الصدفي المصري ، قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ( قال محمود ) بن خالد شيخ المصنف في صفة سيار ( الصدفي ) ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن ( عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة <sup>(١)</sup> ) أي تطهيراً ( للصيام من اللغو والرفث ) أي الفحش من الكلام ( وطعمة ) أي إطعاماً ( للنساء كين من أداها قبل الصلاة ) أي صلاة العيد ( فهي زكاة ) أي صدقة ( مقبولة ) أي يقبله الله تعالى كمال القبول لأن الصائم بادر بها وسبق إليها ( ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) قال القاري : قال الطيبي دل هذا الحديث على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة <sup>(٢)</sup> أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي

(١) استدلل به من قال لا يجب على الصبي كما في شرح مسلم للنووي ، وقال الزرقاني قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب إنما تجب على من صام مستدلاً بهذا الحديث ، وكذا قاله الحافظ ، وأجاب عن الجمهور بأنه خرج مخرج العادة وإلا فتجب على متحقق الصلاح وعلى من أسلم قبيل الغروب أو قبيل طلوع الفجر إجماعاً اهـ .

(٢) وقال بعض أصحاب الشافعية والمالكية وداود في آخر أمره إنه سنة كما في شرح مسلم للنووي اهـ . وقال أبو بكر بن كيسان والأصم إنها نسخت برواية النسائي ، والجمهور على خلافهما كذا في الأوجز اهـ .

لا اعتقادي ، قال ابن الهمام : وما يستدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعي على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري فسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بركاة الفطر ، فمعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر ، والأمر الثابت بظن إنما يفيد الوجوب ، ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذي نقول به ، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا ، فأطلقناه على أحد جزأيه قال في البدائع . وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم إنما يجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر عينا ، وقال بعضهم يجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضييق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت ، وقال أيضاً وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت ، وجه قول الحسن أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أدائه به كالأضحية ، ووجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين ، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً<sup>(١)</sup> كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلي : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل .

(١) وهكذا عند مالك ، لكنه يأثم بالتأخير عنده وعند الشافعي وأحمد يكون قاضياً وعند ابن القيم يفوت بالصلاة كذا في الأوجز .

(١) به قال أحمد ورمية لما لك وفي الأخرى له أنه يؤدى قبل اليوم واليومين عند من يجتمع عنده لاعد الفقراء  
وقال الشافعى إذا دخل رمضان وعندنا مطلقا ولو للسنين على المشهور كما فى الأوجز .

## باب كم يؤدي في صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقرائة على مالك أيضا

في البدائع : ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خلف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ، ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين ، وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا ، وجه قوله إن وقت وجوب هذا لحق هو يوم الفطر فكأن تعجيل أداء الواجب قبل وجوبه ، وأنه تمتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر ، وجه قول خلف أن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ، وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجه أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر . وما زاد على ذلك لا يبق فلا يحصل المقصود والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً ، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أى يجوز وإن كثرت المدة كما في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، ووجهه ، أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب ، وهو رأس يموه ويلى عليه ، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل والله أعلم .

## باب كم يؤدي في صدقة الفطر

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقرائة على مالك أيضا ) أى حصل لنا الرواية عن مالك بطريقين بتحديث مالك بالقرائة عليه عن نافع ( عن

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه - فيما قرأه على مالك - زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال ( عبد الله ابن مسلمة ) فيه ( أى فى الحديث ) فيما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان فزاد فى طريق التحديث بالقراءة لفظ « من رمضان » وفى نسخة فقرأه على مالك فى الأول وفيما قرأه على فى الثانى ، ولم يذكر هذه النسخة فى المكتوبة القديمة ( صاع من <sup>(١)</sup> تمر أو صاع من شعير على <sup>(٢)</sup> كل حر أو عبد ) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه . قال الكرماني : أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض ، والجمهور على سيده عنه ، ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة : على السيد ابتداء وكلية على بمعنى عن ، وقال آخرون يجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده <sup>(٣)</sup> ( ذكر أو أنثى ) قال العيني : المرأة المزوجة لا يجب فطرتها على زوجها عند أبى حنيفة والثورى وابن المنذر ، والحديث حجة لهم ، وقال الشافعى ومالك فى الصحيح إنها تابعة

(١) قال أبو داود : لا يجوز إلا منهما لهذا الحديث ، وقال الجمهور بنيرها لغير هذا الحديث كذا فى الأوجز ، وأجاب ابن الهمام عما استدلوا به على صاع من البر .  
(٢) استدل به الجمهور على خلاف الليث والزهرى وريعة إذ قالوا ليس على أهل البادية زكاة فطر .

(٣) قال النووى : قال داود : يجب على العبد ، وقال الجمهور على السيد لرواية مسلم ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، كذا فى الأوجز .

للفنقة (من المسلمين) <sup>(١)</sup> قال في البدائع : قال الشافعي لا تؤدى إلا عن مسلم ، وجه قوله أن الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالأداء عن العبد ، والأداء عنه ينبيء عن التحمل ، فثبت أن الوجوب على العبد ، فلا بد من أهليته الوجوب في حقه ، والكافر ليس من أهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لأن التحمل بعد الوجوب ، فأما المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم الملك فيتحمل عنه المولى ، وقال الحنفية إن العبد المسلم والكافر في وجوب أداء الصدقة عنه سواء ، والدليل لهم أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه فيجب الأداء عنه . وقوله : الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه أداء الواجب فاسد لأن الوجوب على العبد يستدعى أهلية الوجوب في حقه ، وهو ليس من أهل الوجوب لأن الوجوب هو وجوب الأداء والأداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل ، وقوله : المأمور به هو الأداء عنه بالنص مسلم ، لكن لما قلتم إن الأداء عنه يقتضى أن يكون بطريق التحمل ، بل هو أمر بالأداء بسببه ، وهو راسه الذى يمونه ويل عليه ولاية كاملة ، فكان في الحديث بيان سببية وجوب الأداء عن يؤدى عنه لا الأداء بطريق التحمل ، فتعتبر أهلية وجوب الأداء في حق المولى ، وقد وجدت ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير . وهذا نص في الباب انتهى . قلت : قال الزيلعى : أخرجه الدارقطنى في سننه وليس فيه ذكر المجوسى ، عن سلام

(١) قال الترمذى : هذا اللفظ انقربه مالك من أصحاب نافع ، ورده النووى وذكر

له متابعا .

ولو سلم فالقيد في الأسباب لا يقيد الإطلاق فالمطلق على عمومته كما ثبت في الأصول على أنهم قالوا : لو كان المولى كافرا والعبد مسلما يجب على المولى فأين قيد المسلمين ، ومن أين أوجبوا عليه ، فتأمل ، كذا فى الأوجز .

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهم ، نا إسماعيل  
ابن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر  
قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً  
فذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى

الطويل ، عن زيد العمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لم يستند غير سلام  
الطويل وهو متروك الخ . قال فى البدائع : والصاع<sup>(١)</sup> ثمانية أرطال بالعراق  
عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراق  
وهو قول الشافعى ، وجه قوله أن صاع المدينة خمسة أرطال وثلاث رطل ،  
ونقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاً عن سلف ، ولهما ما روى  
عن أنس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان  
ويغتسل بالصاع ، والصاع ثمانية أرطال ، وهذا نص ، ولأن هذا صاع عمر رضى  
الله عنه ، ونقل أهل المدينة لم يصح لأن مالكا من فقهاءهم يقول صاع المدينة  
ثبت بتحرى عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل ، وقد ثبت أن صاع عمر  
رضى الله عنه ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من صاع عبد الملك .

( حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ) بن حبيب القرشى أبو عبد الله ويقال  
أبو عبيد البصرى البزار هكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب والجمع بين رجال  
الصحيحين - نقط على الزاى الآخرة ، وأما فى الخلاصة فقال البزار آخره  
مهملة ، وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : البزار بزاين جماعة وبراء فى آخره  
الحسن بن الصباح من شيوخ البخارى ، وكذا يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن  
ثابت هؤلاء الثلاثة فى البخارى بالراء ومن عداهم بالزاى اهـ ، فعلم أن النقطة  
فى هذه الكتب غلط وتصحيح ، سكن بغداد قال النسائى : ليس به بأس ، وقال

(١) وأجل ابن العربى الكلام على الأوزان .

قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال أبو داود: رواه عبد الله العمري، عن نافع قال: على كل مسلم، ورواه سعيد الجهمي، عن عبيد الله، عن نافع قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: بصرى صدوق، وقال إسحق في مشيخته رأيت عنده عن ربحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة غامتها مناكير (نا محمد ابن جهم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر) عمر بن نافع (بمعنى) حديث (مالك زاد) عمر بن نافع (والصغير<sup>(١)</sup>) والكبير وأمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بها (أى بصدقة الفطر) أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (أى صلاة العيد وهذا الأمر كان للاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس: من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم (أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق روح ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم، الحديث. وكذلك من طريق عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم» الحديث. (ورواه سعيد الجهمي) ابن عبد الرحمن (عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين)، أخرج حديثه الدارقطني في سننه (والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين).

(١) به قال الجمهور، وقالوا إن كان له مال يخرج من ماله وإلا فن مال الأب وقال محمد بن الحسن لا يخرج من ماله بل من مال الأب مطلقاً كذا في الأوجز.

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله عن النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضاً .

( حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم ) أى مسدد أو من كان معه من التلامذة ( عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير <sup>(٢)</sup> أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى ) بن إسماعيل ( والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو أنثى أيضاً ) أخرج الدارقطني حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام .

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) لفظة أو للتخيير عندنا وأحمد وللتقسيم على اعتبار غالب قوت البدن عند الشافعي

ومالك ، وقال ولي الدين العراقي : ظاهر الحديث التخيير ومن قال بالغالب حملة عليه

كذا في الأوجز .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، نا حسين بن علي الجعفي ،  
عن زائدة ، ناعبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله  
ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ،  
قال قال عبد الله : فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل  
عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

( حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة )  
أبن قدامة ( ناعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال :  
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً  
من شعير ، أو تمر <sup>(١)</sup> أو سلت ، أو زبيب ) هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر  
له ( قال ) نافع ( قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله ) خليفة ( وكثرت الحنطة  
جعل <sup>(٢)</sup> عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ) وأعله ابن  
الجوزي بعبد العزيز بن أبي رواد ، وقال المنذرى : وفي إسناد عبد العزيز بن  
أبي رواد وهو ضعيف ، قلت : قال الحافظ في التهذيب : قال يحيى القطان :  
عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى خطأ فيه ، وقال  
ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، وقال الحاكم :  
ثقة عابد مجتهد شريف النسب ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أحمد : كان رجلاً صالحاً

(١) قال الحافظ في الفتح لم تختلف الطرق عن ابن عمر ، في الاختصار على التمر والشعير  
إلا في رواية عبد العزيز هذه وحكم مسلم عليه بالوهم

(٢) قال الحافظ حكم مسلم عليه بالوهم ورجح ابن عبد البر قول ابن عينة أي بلفظ :  
فلما كان معاوية الخ

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : نأحمد عن  
أيوب ، عن نافع قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف  
صاع من بر قال : وكان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل المدينة  
التمر عاما فأعطى الشعير .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعنى ابن قيس ، عن

وكان مرجئاً ، وليس هو فى الثبوت مثل غيره ، وقال النسائى : ليس به بأس  
وقال ابن حبان : كان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به وقال على  
ابن الجنيد : كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات ، وقال الدارقطنى ، هو متوسط  
فى الحديث ، وربما وهم فى حديثه ، وقال فى ميزان الاعتدال فى ترجمته : قال  
ابن المبارك كان من أعبد الناس ، وقال أبو حاتم : صدوق متعبد ، وقال أحمد  
صالح الحديث ، وقيل كان مرجئاً ، وقال ابن الجنيد ضعيف ، وقال ابن حبان  
روى عن نافع ، عن ابن عمر نسخة موضوعة كذا قال ابن حبان بغير بينة وروى  
أحمد بن مريم عن يحيى ثقة يظن بالإرجاء .

( حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع قال  
قال عبد الله ) بن عمر ( فعدل ) أى سوى ( الناس بعد ) <sup>(١)</sup> أى بعدما جعل عمر  
نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير ( نصف صاع من بر ) صاع تمر وشعير  
أو معناه مال الناس بعد إلى نصف صاع ( قال ) نافع ( وكان عبد الله ) بن عمر  
( يعطى ) فى صدقة الفطر ( التمر فأعوز ) أى أعدم ( أهل المدينة التمر عاما  
فأعطى الشعير ) مكان التمر .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعنى ابن قيس ، عن عياض بن عبد الله ،  
عن أبي سعيد الخدرى قال : كننا نخرج إذ كان فىنا رسول الله صلى الله عليه

(١) ظاهر ما فى الفتح أن المراد بالناس معاوية ومن تبعه فارجع إليه .

عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة<sup>(١)</sup> الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو<sup>(٢)</sup> صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك ، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت قال أبو داود ، رواه ابن علية ، وعبد الوهيد ، عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان

وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام ( قال علماءنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم<sup>(٣)</sup> ، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام ، وقال الشافعية المراد من الطعام البر ( أو صاعا من أقط<sup>(٤)</sup> ) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد ضبط بعضهم الأقط . بثلاث الهمزة

(١) في نسخة : صدقة

(٢) هكذا في النسخ ، وكلام المعنى أنه بدون لفظ « أو » ولذا استدلل به على أن هذا وما بعده تفسير لقوله طعاما ، فتأمل .

(٣) فقد أخرج البخاري قال أبو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب .

(٤) قال الحافظ: لم يذكر البخاري الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد وكان لا يراه مجزءاً في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزى عنهم بالأخلاف ، وتمقبه النووي بأنه الخلاف في الجميع وذكر الموفق في المسألة قولان لهم وبسطه .

ابن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمذهبه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أو صاع خنطة وليس بمحفوظ

وإسكان القاف ، وهو ابن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفي الهندية دبير ، قال ابن الملك : في الأقط خلاف ، فظاهر الحديث يدل على جوازه . وقال في البدائع ، وأما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجرى إلا باعتبار القيمة ، وقال مالك يجوز أن يخرج صاعاً من أقط ، وهذا غير سديد لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به ، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعي : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة ( أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب )<sup>(١)</sup> قال القاري : وفي رواية : نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رواها الحسن عنه وصحها أبو اليسر وفي رواية نصف صاع ( فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ) المدينة ( حاجاً أو ) للشك ( معتمراً فكلّم الناس على المنبر ) أي خطبهم ( فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين ) أي نصف صاع<sup>(٣)</sup>

(١) خالفه الظاهرية إذ قالوا لا يجوز من غير التمر والشعير كما في الأوجز .

(٢) وبه قال صاحباه والأئمة الثلاثة وعليه الفتوى كما في الأوجز .

(٣) قال النووي أخذ به أبو حنيفة وموافقه ، وقال الجمهور : إنه رأى صحابي خالفه

أبو سعيد وغيره فلا حاجة فيه .

وقال أيضاً : وهى صاع من زبيب وخنطة عند مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع ولكن الموفق لم يذكر مذهبه إلا صاعاً في كل شيء بـروغيره ، وضعف حديث ثعلبة وكذا في الروض المربع ، قلت : واستدل للحنفية بما في مسند أحمد عن أسماء « كنا نؤدى زكاة القطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قح »

(من سمراء) أى حنطة (الشام تعدل) أى تساوى (صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه) أى صاعاً من كل شيء (أبداً ما عشت) أما حديث أبي سعيد هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله ، فيدل على الجواز وبه نقول ، فيكون الواجب نصف صاع ، وما زاد يكون تطوعاً على أن المروى من لفظ أبي سعيد - رضى الله عنه - قال : كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير فيجعل قوله صاعاً من تمر صاعاً من شعير تفسيراً لقوله صاعاً من طعام (قال أبو داود : رواه ابن علية) أى إسماعيل (وعبد و غيرهما عن ابن إسحق محمد ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام) بن خويلد الأسدي الحزامي له في النسائي وأبي داود حديث واحد في صدقه الفطر قلت : يقال فيه عبید الله مصغراً (عن عياض) ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (عن أبي سعيد بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي (فيه) أى في هذا الحديث (عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ<sup>(١)</sup>) وحديث يعقوب الدورقي عن ابن علية أخرجه الدارقطني في سننه ، حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالوا نا يعقوب الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحق حدثني عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح قال قال أبو سعيد ، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

(١) قلت : وفي التعليق المجدد في رواية الخدرى أيضاً مدين من قمح وهكذا في الزيلعي والدراية عن طبقات ابن سعد وذكر في الجوهر النقي مذهب الخدرى كالحنفية وأخرج الطحاوى عنه مرفوعاً كتولنا فاختلعت الروايات عن الخدرى .

حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال أبو داود  
وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري ،  
عن زيد بن أسلم ، عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع من  
بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

حدثنا حامد بن يحيى أناسفيان «ح» ونا مسددنا يحيى ، عن ابن  
عجلان سمع عياضا قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج  
أبدأ إلا صاعا إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا<sup>(١)</sup> حديث يحيى  
زادسفيان أو صاع من دقيق ، قال حامد فأنكروا عليه فتركه  
سفيان ، قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عينة .

( حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه ) ، أى في حديث مسدد عن إسماعيل  
( ذكر الحنطة قال أبو داود ، وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن  
الثوري ) أى سفيان ( عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع  
من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه ) ولم أجد رواية معاوية  
ابن هشام التي فيها ذكر نصف صاع من بر فيما عندي من الكتب .

( حدثنا حامد بن يحيى ، أنا سفيان ح ونا مسدد ، نا يحيى ) القطان  
كلاهما أى سفيان ويحيى القطان ( عن ابن عجلان ) محمد ( سمع عياضا قال :  
سمعت أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج أبدأ إلا صاعاً ) من كل شيء  
( إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير

## باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ، ناهما بن زيد

أو أقط أو زيب هذا حديث يحيى زاد سفيان أو صاع من دقيق قال حامد شيخ المصنف (فأنكروا) أي المحدثون (عليه) هذه الزيادة (فتركه سفيان قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة) قال البيهقي : بعد ما حكى هذا الكلام عن أبي داود قال الشيخ ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم ابن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه ، وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التروم ، وليس بثابت ، وروى من أوجه ضعيفة لا يسوى ذكرها . انتهى - قلت : وقد أخرج الدارقطني من طريق العباس بن زيد ، ثنا سفيان ابن عيينة ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول «الحديث» ، وفيه قال أبو الفضل فقال له علي بن المديني وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال بل هو فيه ، وأخرج من طريق سعيد بن الأزهر الواسطي ، ثنا ابن عيينة بهذا السند ، وفيه صاع من دقيق ، فلامل سفيان يذكر الدقيق فيه أولاً ويتقن به ثم وقع الشك فيه فتركه .

## باب من روى نصف صاع من قمح

وهو الحنطة

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : ناهما بن زيد ، عن النعمان ابن راشد) الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية يقال إنه أخو إسحق ابن راشد ، قال أبو حاتم ، لم يصح عندي ذلك . قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان

عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد ، عن ثعلبة<sup>(١)</sup> بن أبي صعير ، عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاع من بر أو قمح على كل أثنين

فضعفه جداً ، وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال البخاري وأبو حاتم في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف كثير الغلط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النسائي صدوق فيه ضعف ، وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوي يعرف فيه الضعف ( عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن أبي صعير ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ، وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه ، قال يحيى بن معين ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وثعلبة بن أبي مالك جميعاً قد رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت وقال الدارقطني : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية ( عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو ) للشك يدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عفان . قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله

(١) في نسخة ثعلبة بن عبد الله .

صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه ، زاد سليمان في حديثه غنى أو فقير .

صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعاً من قح أو صاعاً من بر وشك حماد عن كل اثنين ، الحديث - فعلى هذا الشاك حماد بن زيد ، ( قح على كل اثنين <sup>(١)</sup> ) أى نصف صاع من البر على كل واحد منهما ( صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم ) إذا أعطى ( فيزكيه ) أى فيطهر ( الله تعالى ) نفسه وماله ( وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه ) المساكين والمراد بها بالفقر عندنا الفقير بالإضافة إلى أكابر الأغنياء <sup>(٢)</sup> أو يقال إن الفقير إذا أعطى متطوعاً من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطى ، وأما على مذهب الشافعى <sup>(٣)</sup> فن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته ( زاد سليمان في حديثه غنى أو فقير ) قال القارى : قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطنى ومسنند عبد الرزاق ، وقد اختلف في الاسم والنسبة والتمن فالأول أهو ثعلبة بن أبي صعير أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، والثانى أهو العدوى أو العدوى فليل العدوى نسبة إلى جده الأكبر عدى وقيل العدوى وهو

(١) رواه الموفق مؤيداً لمذهبهم بلفظ كل إنسان ، وتبويب أبي داود ياباه ثم ذكر الموفق في موضع آخر . ثم قال وفي رواية أبي داود عن كل اثنين فلم أنهما روايتان بكلا اللفظين فيبقى الترجيح .

(٢) ذلك أن النصاب شرط الوجوب عندنا ، وسيأتى المستدل — وأجاب القارى عن الحديث بأن ذكر الفقير فيه شاذ

(٣) وبه قال مالك وأحمد ، كذا فى الاوجز .

حدثنا علي بن الحسن الداراجردى<sup>(١)</sup> نا عبد الله بن يزيد ناهام ، نا بكر هو ابن وائل ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح ذكره في المغرب وغيره ، وقال أبو على الغسانى : فى تقييد المهمل العذرى بضم الدال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صغير أبو محمد حليف بنى زهرة رأى النبى صلى الله عليه وسلم والعذرى تصحيف ، والثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس ، أو هو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين قال فى الإمام ، ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين لكن تبعده روايته بين اثنين ، وهى من طرفة الصحيحة التى لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح . ٥١ .

( حدثنا على بن الحسن ) بن موسى الهلالى أبو الحسن بن أبى عيسى كتب فى التقريب ( الداراجردى ) بالدال المهملة بعدها ألف ثم قال بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء - وفى الخلاصة وتهذيب التهذيب الداراجردى بغير ألف بعد الدال ، وكتب فى حاشية الخلاصة حكاية عن التهذيب نسبة إلى داراجرد محلة متصلة فى الصحراء بأعلى نيسابور ، وقال السمعانى فى الأنساب : الداراجردى بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وكسر الجيم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين هذه النسبة إلى دارا بجر دوهى

ح ، ونا محمد بن يحيى النيسابورى ، نا موسى بن إسماعيل ،  
 فاهمام ، عن بكر الكوفي قل محمد بن يحيى هو بكر بن وائل  
 ابن داود إن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير  
 عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر  
 بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على  
 في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير  
 والكبير والحر والعبد .

بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين منهم أبو على الحسن  
 ابن محمد بن يوسف الداراجردى ، وأما أبو الحسن على بن موسى بن ميسرة  
 الداراجردى وهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور ، يقال لها  
 داراجرد . وظنى أن أهل داراجرد فرس كانوا ينزلون إليها فنسبت المحلة  
 إليهم ، وعلى بن الحسن هذا من هذه المحلة وهى من محالها بالصجرء من  
 أعلى البلد ( نا عبد الله بن يزيد ) المقرئ ( فاهمام ) بن يحيى ( نا بكر هو ابن  
 وائل ) بن داود التميمى الكوفى ، قال أبو حاتم صالح .

وقال النسائى : ليس به بأس مات قبل أبيه ، قلت : وقال الحاكم وائل وابنه  
 ثقتان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى الأحكام ضعيف  
 ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد ، وقال لم يذكره أحد من صنف فى الضعفاء  
 ولا قال فيه أحد لأنه ضعيف ( عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله أو قال )  
 الزهرى ( عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى  
 النيسابورى نا موسى بن اسمعيل فاهمام عن بكر الكوفى قال محمد بن يحيى هو  
 بكر بن وائل بن داود أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال  
وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال  
العدوى : وإنما هو العذرى خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا سهل بن يوسف قال <sup>(١)</sup> حميد أخبرنا

أبيه ( ولم يشك وزاد لفظ عن أبيه ) قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على ( بن  
الحسن ) فى حديثه أوصاع برا أو قح بين اثنين ثم اتفقا ( أى على بن الحسن  
ومحمد بن يحيى ( عن الصغير والكبير والحر والعبد ) .

( حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب قال  
عبد الله بن ثعلبة ) بلا شك فالحاصل أنه أخرج أولا حديث نعمان بن راشد  
عن الزهرى ، ثم أخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل  
وكان فيهما بالشك ، ثم أخرج حديث موسى بن اسماعيل عن همام عن بكر عن  
الزهرى من غير شك . ثم أخرج حديث ابن جريج عن الزهرى من  
غير شك ( قال ابن صالح ) أحمد ( قال ) عبد الرزاق ( العدوى وإنما هو  
العذرى ) حاصله أن أبا داود يقول : قال شيخى أحمد بن صالح أن شيخه  
عبد الرزاق قال فى صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوى ، وهو ليس بصحيح ،  
وإنما هو العذرى ( خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر  
بيومين بمعنى حديث المقرئ ) عبد الله بن يزيد المذکور .

( حدثنا محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف ) الأنماطى أبو عبد الرحمن ويقال

(١) فى نسخة : حدثنا حميد .

عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا قال من هنا من أهل المدينة قوموا إلى أخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم على رأى رخص السعر، قال . قد أو سع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على كل من صام .

أبو عبد الله البصري عن ابن معين ثقة، وقال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال الدارقطني ثقة، وقال الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود بصري ثقة ( قال ) أى سهل بن يوسف ( حميد أخبرنا ) حميد مبتدأ وأخبرنا خبره بصيغة المعلوم، فتقدير العبارة قال سهل بن يوسف أخبرنا حميد ( عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة ) وكان والياً عليها ( فقال : أخرجوا صدقة صومكم ) أى صدقة الفطر ( فكان ) حرف مشبه بالفعل ( الناس لم يعلموا ) أى لم يفقهوا صدقة الفطر ( قال ) ابن عباس ( من ) موصوفة أو استفهامية ( ههنا من أهل المدينة قوموا إلى أخوانكم ) من أهل البصرة ( فاعلموهم ) أحكام صدقة الفطر ( فإنهم لا يعلمون ) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على ) بالبصرة ( رأى رخص السعر ) وهو ضد الغلا ( قال ) على

## باب في تعجيل الزكاة

حدثنا الحسن بن الصباح ، ناشبابة . عن ورقما ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمضى ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنه لكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه .

( قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه ) أى المؤدى فى صدقة الفطر ( صاعاً من كل شئ ) أى من الحنطة وغيرها لكان أحسن ( قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان ) أى صدقة الفطر ( على من صام ) أى كان مذهبه أن صدقة الفطر لا تجب على الصبيان - ولكن لم نقف على دليله .

باب في تعجيل الزكاة<sup>(١)</sup>

( حدثنا الحسن بن الصباح ، ناشبابة ) بن سوار ( عن ورقاء ) بن عمر ( عن أبي الزناد ) عبد الله بن ذكوان ( عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ) أى ساعياً ( على الصدقة ) أى الزكاة الفرض لأن التطوعات لا تبعث عليه السعاة ، وقال ابن القصار المالكي الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة

(١) واختلف الأئمة فى ذلك كما بسط فى الأوجز .

أنهم منعوا الفرض <sup>(١)</sup> ، وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين في تعليقه أن فيهم نزلت « ومنهم من عاهد الله ، الآية » ، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس - قاله الحافظ ( فنع ابن جميل ) قائل ذلك عمر - قال الحافظ : لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضى الحسين المروزي الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميداً ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل ( وخالد بن الوليد والعباس ) بن عبد المطلب ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ) بكسر القاف أى ما ينسركر أو يكره ( ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ) وفي رواية البخارى فأغناه الله ورسوله ، قال الحافظ : إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سيئاً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان ( وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ) أى تظلمونه بطلب الزكاة منه إذ ليس عليه زكاة لأنه ( فقد احتبس ) أى وقف ( أدراعه ) جمع الدرع ( وأعتده ) جمع عتاد وهو ما أعده الرجال من السلاح والدواب وآلات الحرب ( فى سبيل الله عز وجل ) وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة

(١) ويؤيده أن عبد الرزاق ذكر هذا الحديث وروى أنه عليه السلام ندب إلى الصدقة ، الحديث ، قاله النووى

منه ، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والإبل والخياب والبسط ، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رحمه الله ، وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه ، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه في سبيل الله أو قصد باحتباسها لإعدادها للجهاد دون التجارة ، وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فإنه قد احتبس الأدرع والأعتد في سبيل الله ، فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة ، وقيل بدعوى أنه غنى وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها في سبيل الله أو لأجل مرضاة الله ففي تعليقه ، (وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي) أي صدقة العباس للسنة الذاهبة (على ومثلها) معها أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر ، قيل آخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس ، وتكفل بها عنه . وبعضه ما في جامع الأصول أن عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمها إياه ولم يقبضها ، وكان ديناً على العباس لأنه رأى به حاجة ، وقيل تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه زكاة سنتين تقدماً عام شكاً العامل ، ورواه ما روى أنه عليه السلام قال ، إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين<sup>(١)</sup> وروى إنا تعجلنا ، والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين ، وفي رواية البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء (ثم قال أما شعرت) بفتح العين والهمزة استفهامية أي أما علمت (أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره إذ يقال لنخلتين نباتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو ، والمعنى أما تنبهت أنه عمي وأبي فكيف تهتم بما ينافي حاله ، لعل له عذرا وأنت تلومه ، وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجاني - ومناسبة الحديث بالباب في قوله فهي على ومثلها بأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منه معجلاً فثبت بذلك تعجيل الزكاة .

(١) ولما لم يجوزه الشافعية أولوها كما في شرح الإحياء .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن  
الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن علي أن العباس  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ،  
فرخص له في ذلك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم  
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ،  
عن الحكم ، بن عتيبة . ( عن حجية ) كعلية ابن عدى الكندي الكوفي قال  
في الميزان قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به ، قلت : روى عنه الحكم سلبية  
ابن كهيل وأبو اسحق وهو صدوق لإنشاء الله ، قد قال فيه العجلي ثقة ،  
قال في التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ( عن علي أن العباس سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ) أى قبل حلول وقتها  
( فرخص له ) أى للعباس ( في ذلك ) ، أى في تعجيل الصدقة ( قال أبو داود  
( وروى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن  
ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم ) مرسل لأن الحسن تابعي  
لم يذكر الصحابي والمرسل ( أصح ) قال الشوكاني : حديث علي أخرجه الخمسة  
إلا النسائي وأيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني  
ورجح إرساله وكذا روجه أبو داود .

## باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبي ، أنا إبراهيم بن عطاء مولى  
 عمران بن حصين ، عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث  
 عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران أين  
 المال ؟ قال وللبلال أرسلتني أخذتها من حيث كنا نأخذها  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا  
 نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد (١)

حدثنا نصر بن علي ( أنا أبي ) علي بن نصر ( أنا إبراهيم بن عطاء ابن أبي  
 ميمونة البصري مولى أنس وقيل ( مولى عمران بن حصين ) قال ابن معين :  
 صالح وقال أبو حاتم هو أحب إلى من روح بن عطاء ، قلت : ذكره ابن حبان  
 في الثقات ( عن أبيه ) أي عطاء بن أبي ميمونة ( أن زيادا ) هو ابن أبي سفيان  
 وكانت عائشة رضى الله عنها تقول زياد ابن أبيه ( أو بعض الأمراء بعث عمران  
 بن حصين على الصدقة فلما رجع ) أي عمران ولم يأت المال إليه ( قال ) الأمير  
 ( لعمران أين المال ، قال وللبلال ) بتقدير همزة الاستفهام ( أرسلتني ) بل  
 أرسلتني عاملا على الصدقة لأنه تقسم في بلدها فلهذا ( أخذناها ) أي الصدقات  
 ( من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها )  
 أي صرفناها إلى مستحقها ( حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله

(١) لا يجوز النقل عند الثلاثة ولو نقل أجزأ عند المالكية ولا يجوز عند الشافعية

وعن الحنابلة روايتان

## باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم ، ناسفیان عن حكيم  
ابن جبیر ، عن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن  
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سأل وله

عليه وسلم ) قال الشوكاني : وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم ،  
وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله (١)  
وكرهه صرفها في غيرهم ، وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز  
صرفها في غير فقراء البلد ، وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة  
ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، وفي الدر المختار وكره نقلها من بلد  
إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من  
دار الحرب إلى دار الاسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة  
قبل تمام الحول فلا يكره .

## باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢)

بصيغة المجهول

( حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، ناسفیان ، عن حكيم بن جبیر )

- (١) بسط عليه الكلام الطحاوى وبوب له بايين .  
(٢) وقال الموفق لاختلاف في أنه لا يجوز لئني لكن اختلفوا في الغنى ، فمن أحمد  
من ملك خمسين درهما ما تحصل به الكفاية ، فإن لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة  
وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا يجوز له وإن ملك نصبا وبه قال مالك والشافعي إلى  
آخر ما قال ، وقال أصحاب الرأي الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها وبسط في الأوجز .

ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل ، يا رسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

الأسدي ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي ، قال أحمد ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين ، ليس بشيء ، وقال ابن المديني ، سألت يحيى ابن سعيد عنه فقال كم روى إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه قال شعبة من أجل حديث الصدقة يعنى حديث من سأل وله ما يغنيه ، وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار - وقال يعقوب بن شعبة : ضعيف الحديث ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال في رأيه شيء قلت : ما محله قال بالصدق لإنشاء الله ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له رأى غير محمود نسأل الله السلامة غال في التشيع ، وقال النسائي ليس بالقوى وقال الدارقطني متروك ( عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ) بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة كان رفيع القدر من الجلة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ( عن أبيه عن عبد الله ) بن مسعود ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس من المال ( وله ما يغنيه ) أى وله مال بقدر ما يغنيه عن السؤال ( جاء يوم القيمة خموش ) أى جروح ( أو خدوش أو كدوح ) قال القارىء : بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعنى جمع خدش وكدح وخمش ، فأوهنا إما لشك الراوى إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يحرق ، ولعل المراد بها آثار مستترة في وجهه حقيقة ، أو أمارات

يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذا خش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد - وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخش قشره بالأظفار والكدح عض وهي في أصلها مصادر ولكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت ( في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى ) أى كم هو ( قال خمسون درهماً . وقيمتها ) أى قيمة خمسين درهماً ( من الذهب ) قال القارى : قال الطيبي قيل ظاهره إن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحق ، والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو في أغلبها فهو غنى كما ذكر في الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة ، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة ، وكان هذا القدر أعنى خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث أعنى الأوقية وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في الأحاديث ، وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الأوقية وهو منسوخ بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسل ، من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلخافاً ، وعليه أبو حنيفة اه وتقدم أن في مذهبه من ملك ما تئى درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ، ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال ، ففرق بين الأخذ والسؤال ، فما نسب إليه غير صحيح والأنسب إليه غير صحيح والأنسب بمسئلة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال ، فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر ، وأما في العبادات فوقع التدرج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وقع الطباع والمألوفات ( قال يحيى ) بن آدم ( فقال عبد الله بن عثمان ) البصرى صاحب شعبة ، وفي التقريب شريك شعبة قال النسائي ثقة ثبت ، وقال ابن المديني : أراه مات قبل شعبة . له عند النسائي حديث واحد في الرؤية يوم القيامة وعند الترمذى في الزكاة ( لسفيان حفظى ) أى الذى أحفظه ( أن شعبة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،  
عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا

لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان ( في جوابه ) ( فقد حدثناه زيد )  
بموحدة مصغراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ،  
ويقال الأيامي أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت كان  
علوياً يميل إلى التشيع - قال في الأنساب : الإيامي بكسر الألف وكسر الياء  
المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى أيام .

وقيل لهذا البطن أليام أيضاً بغير الألف ، والمشهور بالانتساب إليها أبو عبد  
الرحمن زيد ابن الحارث الأيامي من أهل الكوفة ( عن محمد بن عبد الرحمن  
بن يزيد ) حاصل قول سفيان أن شعبة لو كان لا يروى هذا الحديث لأجل ضعف  
حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه ، بل رواه زيد أيضاً عن محمد بن  
عبد الرحمن ، قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان  
عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير  
حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما الحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم - قال  
سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - والعمل على  
هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق  
قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة . ولم يذهب بعض أهل  
العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعروا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون  
درهما أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره  
من أهل العلم .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن  
عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ) لم أقف على تسميته ( أنه قال نزلت أنا  
وأهلي بيقع الغرقد ) هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر أهلها ( قال لي أهلي

واهل بيقيع الغرق قد قال لى أهلى إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى

إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا ( أى أهله ( يذكرون ) لذلك الرجل ( من حاجتهم ) وفاقتهم ( فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً ) لم أقف على تسميته أيضاً ( يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك ) من المال ( فتولى الرجل عنه ) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهو ) أى الرجل ( مغضب ) لأجل قوله عليه السلام لا أجد ما أعطيك ( وهو ) أى الرجل ( يقول لعمرى إنك لتعطى من شئت ) ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالاسلام لم يتأدب بآداب الشرع أو كان منافقاً ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب ) وفي رواية مالك إنه لمغضب ( على أن لا أجد ما أعطيه ) مع أن هذا لا يقتضى الغضب بوجه ( من سأل منكم وله أوقية ) بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها ( أو عدلها ) بفتح العين هو يبلغ قيمتها من غير الفضة ( فقد سأل إلخافاً ) أى إلخافاً وهو أن يلزم المسئول حتى يعطيه أى خالف ثناء الله بقوله تعالى « لا يسألون الناس إلخافاً » ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلجأوا ، وقيل هو نفى السؤال والإلحاح معاً كقول الشاعر :

\* على لاحب لا يهتدى لمناره \*

فمراده نفى المنار، والاهتداء به ، ولا ريب أن نفى السؤال والإلحاح أدخل

إنك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو  
 عدلها فقد سأل إلخافا ، قال الأسدي فقلت : للفقحة لنا خير من  
 أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال فرجعت ولم أسأله ،  
 فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب  
 فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل ، قال أبو داود  
 هكذا رواه الثوري كما قال مالك .

حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ، نا عبد الرحمن

في التعنف ( قال الأسدي فقلت ) في نفسي لما سمعت ذلك من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ( للفقحة ) بفتح اللام الأولى ابتداءية أو جواب قسم مقدر ، وكسر  
 اللام الثانية وقد تفتح أى نافقة ( لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما )  
 هذا القول من بعض (١) الرواة ( قال ) الأسدي ( فرجعت ) إلى منزلي ( ولم أسأله )  
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وهذا يدل على قوة فهمه ( فقدم على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال ) هذا  
 شك من بعض الرواة (٢) بأنه لم يحفظ قال هذا اللفظ أو لفظا آخر نحوه ( حتى  
 أغنانا الله عز وجل قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك ) .

( حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن أبي الرجال ،  
 عن عمار بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد

(١) وصرح في الموطأ أنه من قول مالك

(٢) وليس هذا الشك في رواية الموطأ ولا في رواية النسائي في حديث ابن القاسم

عن مالك فالظاهر أنه شك من القعبي .

ابن أبي الرجال ، عن عمار بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن إبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد قل قل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نامسكين ، نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، ناسهل بن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ( أى دخل فى حكم الإلحاف فى السؤال ) فقلت ( فى نفسى ) ناقتي الياقوتة ( اسم لناقته ) هي خير من أوقية ( فلا يجوز لى السؤال ) ( قال هشام ) بن عمار فى حديثه ( خير من أربعين درهما ) بدل قوله خير من أوقية ( فرجعت ) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيتي ( فلم أسأله ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( زاد هشام ) بن عمار ( فى حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً ) وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلاً ، ولفظه قال : سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقعدت فاستقبلني ، وقال من استغنى أغناه الله عز وجل ، ومن استعف أعفه الله عز وجل ، ومن استكنى كفاه الله عز وجل ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نامسكين ) بن بكير الحراني ( نا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ) بفتح المهملة وضم اللام

الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لها بما سألاه، وأمر معاوية فكتب لها بما سألا، فأما الأقرع<sup>(١)</sup> فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فآخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فقال يا محمد أتراني حاملا

الأولى أو تخفيها، ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة الشامي، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال العجلي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم لا أعلم أنه يسمى، وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف، وذكر الحاكم في المندخل أن اسمه البراء بن قيس، ورد ذلك عليه عبد الغني بن سعيد الحافظ بأن البراء بن قيس إنما أبو كيسة، بياء مشناة من تحتها وسين مهملة والله أعلم، وقال ابن ماكولا: إن البراء يسمى أبا كبشة بالموحدة والمعجمة، وعزا ذلك للبخاري ومسلم، وقال من قال فيه غير ذلك فقد صحف (نا سهل بن الحنظلية) وإسم أبيه عمرو، ويقال الربيع بن عمرو، ويقال عقيب بن عمرو ابن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحسارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري له صحبة، والحنظلية أمه وقيل أم أبيه، وقيل أم جده شهد بيعة الرضوان وأحدًا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرًا، قال البخاري: كان عقيما لا يولد له بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، قال أبو زرعة: توفي في صدر خلافة معاوية. قلت: وفي الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمي وهو غير الأنصاري، قاله الحافظ (قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه له صحبة، وكان من المؤلفين،

(١) قى نسخة: أقرع بن حابس.

إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، وقال النفيلى ، فى موضع آخر من جمر جهنم ، فقالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، وقال النفيلى فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغي معه المسألة ؟ قال قد رما يغديه ويعشيه ، وقال النفيلى فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح ، وشهدا وشهدا حنيناً والطائف ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم لبني تميم فسبوا بعض بني عنبر ، ثم كان ممن ارتد فى عهد أبي بكر - رضى الله عنه - ومال إلى طليحة فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام ، وكان فيه جفاء سكن البوادرى ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الأحقق المطاع ( والأقرع بن حابس ) بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد أحسن إسلامه ، وكان الأقرع حكما فى الجاهلية ، وقال ابن دريد لم اسم الأقرع بن حابس الفراس ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، وكان شريفا فى الجاهلية والإسلام ، وذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسيا قبل أن يسلم ، وقرأت بخط الرضى الشاطبي قتل الأقرع بن حابس باليرموك فى عشرة من بيته ، وقيل استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، وذلك فى زمن عثمان - رضى الله عنه - ( فسألاه فأمر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لهما بما سألا وأمر معاوية

فكتب لهما) أى عامله (بما سألا) أن يعطيتهما (فأما الأقرع فأخذ كتابه فلقه)  
 أى الكتاب (فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه ، وأتى النبى صلى الله  
 عليه وسلم مكانه ، فقال يا محمد ) ناداه باسمه المبارك معه أنه منع منه لأنه كان  
 من جفاة الأعراب ( أترانى حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة  
 المتلس ) لها قصة مشهورة عند العرب ، وهو المتلس الشاعر كان هجا عمرو  
 ابن هند الملك ، فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كان  
 كتب إليه أن يقتله ، فارتاب المتلس ففكه وقرأ فلما علم ما فيه رعى به ونجا  
 فضربت العرب مثلا بصحيفته ( فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ) أى أفهم معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى قوله كصحيفة  
 المتلس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده) أى والحال أنه  
 عنده ( ما يغنيه ) عن السؤال ( فإنما يستكثر ) أى يطلب الكثير ( من النار  
 وقال النفيلي فى موضع آخر من جمر جهنم ) بدل قوله من النار (فقالوا يا رسول  
 الله : وما يغنيه ؟ وقال النفيلي فى موضع آخر وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة ؟  
 قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدر ما يغديه) أى ما يكتفى غذائه (ويعشيه)  
 أى عشائه ( وقال النفيلي فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ) قال  
 (ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التى ذكرت) وقد أخرج  
 الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، وفيه نوع مخالفة وزيادة على حديث  
 أبى داود ، قال : ثنا على بن عبد الله حدثنى الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن  
 بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد حدثنى أبو كبشة السلولى أنه سمع  
 سهل بن الحنظلية الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة  
 والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأمر معاوية أن يكتب به  
 لهما ففعل وختمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بدفعه إليهما ، أما عيينة  
 فقال ما فيه قال فيه الذى أمرت به فقبله وعقده فى عمامته ، وكان أحكم الرجلين ،  
 وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلس ، فأخبر معاوية

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله يعني ابن عمر  
ابن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم  
الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال ، أتيت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحاجة فمر ببعض مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار  
وهو على حاله ، فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها  
سماناً كالمسخط أنفا ؟ إنه من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من نار جهنم ،  
قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، قال ما يغديه أو يعشيه اهـ - قال البيهقي في سننه ،  
ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني  
كلا منهم فجعل غنائه به لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم ، ففهم من يغنيه  
خمسون درهما لا أقل ، ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل ، ومنهم من له كسب  
يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغنى به - اهـ كذا  
في الدرجات .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن  
ابن زياد ) بن أنعم الإفريقي ( أنه سمع زياد ) بن ربيعة ( بن نعيم الحضرمي  
أنه ) أي زياد بن نعيم ( سمع زياد بن الحارث الصدائي ) بضم الصاد المهملة  
نسبة إلى صدا ، وهي قبيلة من اليمن ، ( قال أتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبايعته وذكر حديثاً طويلاً ) ذكره في حاشية تهذيب التهذيب فقال :  
روى المزي بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث  
الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال : أتيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي  
فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي فقال لي اذهب فردهم ،

الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، وذكر<sup>(١)</sup> حديثاً طويلاً<sup>(٢)</sup> ،  
فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات  
حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك  
الأجزاء أعطيتك حقك .

فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتى قد كلت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رجلاً فردهم ، قال الصدائى : وكتبت إليهم كتاباً فقدم وفدكم بإسلامهم ،  
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صداء إنك لمطاع فى قومك ،  
فقلت بل الله هو هداىهم للإسلام ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أفلا أوامرك عليهم ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فكتب لى كتاباً ، فقلت :  
يا رسول الله مر لى بشىء من صدقاتهم ، قال نعم فكتب لى كتاباً آخر ،  
قال الصدائى : وكان ذلك فى بعض أسفاره ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون أخذنا بشىء كان بيننا  
وبين قومه فى الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : أو فعل ، فقالوا نعم ،  
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم ، فقال : لا خير فى الإمارة  
لرجل مؤمن ، قال الصدائى : فدخل قوله فى نفسى ثم أتاه آخر ، فقال يا نبي الله ،  
أعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع  
فى الرأس وداء فى البطن ، فقال السائل : فأعطني من الصدقة ، فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم  
فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتك  
حقك ، قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى إني سألته من الصدقات وأنا غنى ،

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من أول الليل فلوذمه وكنت قويا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري ، فلما كان أو أن أذان الصبح أمرني فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرز ثم انصرف إلى ، وقد تلاحق أصحابه ، فقال هل من ماء يا أخا صداء ، فقلت : لا إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعله في إناء ثم اتنى به ، ففعلت فوضع كفه في الماء ، قال الصدائي : فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تقور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أني استحيي من ربى لسقينا واستقينا ، نادى في أصحابي من له حاجة في الماء : فنادت فيهم فأخذ من أراد منهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال الصدائي : فأقمت الصلاة ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، أتيته بالسكتابين ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعفني من هذين » فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ما بدالك ، فقلت ، سمعتك يا نبي الله تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن وأنا أؤمن بالله ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن ، وسألتك وأنا غنى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هو ذاك ، فإن شئت فاقبل وإن شئت فددع ، فقلت أدع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدلني على رجل أو أمره عليكم ، فدلته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمره عليهم ، ثم قلنا يا نبي الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماءها ، واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قل ماؤها تفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلنا وكل من حولنا عدو لنا ، فادع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق ، فدعا بسبع حصيات فعركن في يده ودعا فيهن ، ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله ، قال الصدائي :

ففعّلنا ما قال لنا ، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها يعني البئر انتهى بلاغظه ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من حديث حبان بن ببح الصدائى من طريق ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سواده ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن ببح الصدائى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال إن قومى كفروا - فأخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم جهز إليهم جيشاً ، الحديث ، وقد عزي هذا الحديث عمر بن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ فى الإصابة إلى حبان بن ببح ، وقد قال فى أسد الغابة فى ترجمة حبان ، ويعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداة مع قلة الوافدين من صداة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وزياد هو المشهور الأكثر ، وقال الحافظ فى تهذيبه ، فى ترجمة زياد بن الحارث الصدائى قال ابن حبان بايع النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن أنعم فى إسناده خبره ، وقال ابن السكن فى إسناده نظر ، قلت : ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائى ولم يسمه فذكر طرّقاً من حديثه ، وروى الباوردى فى كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدى ، قال وجدت فى كتاب أبى عن عبد الله بن سليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سواده ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصدائى ، فذكر طرّقاً من حديثه ، فقال ابن يونس : وهو رجل معروف من أهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن ببح ، وزعم الصورى أنه حبان بن ببح وفيه نظر انتهى ( فأتاه رجل ) لم أقف على تسميته ( فقال ) الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( أعطنى من الصدقة ) أى أموالها ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات ) أى فى مصارفها ( حتى حكم فيها ) هو بنفسه ( فجزأها )<sup>(١)</sup> من التجزئة أى قسم مصارفها ( ثمانية أجزاء ) أى أنواع ( فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا جرير ،  
عن الأعمش ، عن إبي صالح ، عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذى ترده التمرة  
والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى لا يسأل  
الناس شيئا ولا يفتنون به فيعطونه .

(حقك) وهى المذكورة فى قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها الآية (١).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا جرير) بن عبد الحميد  
أو ابن حازم (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) المذكور فى قوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين - (الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة) أى اللقمة (والأكلتان)  
أى يطوف على الناس فيعطيه أحد منهم تمر أو تمرتين ، والآخر لقمة  
أو لقمتين ، ونفى المسكنة عنه يحتمل أن يكون على الحقيقة ، فعناه على هذا  
أن من يطوف على الناس يسأل عنهم فيجمع عنده بهذا أموال ، فلا يبقى مسكينا

(١) وسيأتى الكلام على أربعة أنواع ، منها فى الباب الآتى ، وبسط الكلام  
فى الفرق بين الفقير والمساكين الرازى فى أحكام القرآن ، وسقط نصيب المؤلفلة قلوبهم عندنا  
بعد وصاله صلى الله عليه وسلم كما بسط أيضا الرازى ، وسيأتى خلافا لأحمد إذ قال  
الأجزاء الثمانية باقية واستدل بحديث الباب كفى المغنى ، واستدل الشافعى بهذا الحديث على  
أنه يقسم على الثمانية بقدر الحصص ، ولا يجوز صرفه إلى واحد منهم خلافا للحنفية ومالك  
كذا قال ابن رشد ، وكذا عند أحمد كما فى الروض الربع إذ قال يجوز صرفها إلى صنف  
واحد لقوله تعالى وإن تؤتوها الفقراء الآية — وحديث معاذ تؤخذ من أغنياءهم وترد  
إلى فقرائهم .

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا :  
 نأبىء الوأءء بن زفاء؁ نأمعمر؁ عن الزهرى عن أبى سلبة؁ عن

بل يصفر غففا؁ فلا فءل له الصءقاء؁ وفءءمل أن فكون على المءاز؁ فلفظ لفس فف ءوله لفس المسكفن؁ لفس النفى فففا للمسكنة عنه جملة ءفى لا ءفل له الصءقة؁ وإنما هو نفى لكألفا عنه أى لفس الكأمل فف المسكنة الذى فءور على الناس وفطوف علىهم (ولكن المسكفن الذى لا فسال الناس شفاء ولا ففظنون به)؁ أى لا فعلم الناس أءفاءه (ففعطونه) قال فف البءائع : وأءءلف أهل التأوفل واللغة فف معنى الفقفر والمسكفن؁ وفف أن أفهما أشء ءأفة وأسوأ ءالا : قال الءسن : الفقفر الذى لا فسال والمسكفن الذى فسال؁ وهكءا ذكره الزهرى؁ وكءا روى أبو فوسف عن أبى ءنففة؁ وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنه؁ وهءا فءل على أن المسكفن أءوج؁ وقال ءناءة؁ الفقفر الذى به زمانة وله ءأفة؁ والمسكفن المءآاف الذى لا زمانة به؁ وهءا فءل على أن الفقفر أءوج؁ وقفل الفقفر<sup>(١)</sup> الذى فملك شفاء فءوته؁ والمسكفن الذى لا شىء له سمى مسكفنا لما أسكنته ءأفته عن ءءرك فلا فءدر ففرع عن مكانه؁ وهءا أشبه الأقاول؁ قال الله تعالى : « أو مسكفنا ذا مءربة »؁ قفل فف ءءفسفر أى أسءر بالءراب وءفر الأرض إلى ءأفته؁ والأصل أن الفقفر والمسكفن كل وأءء منهما فسم فنبىء عن ءأافة إلا أن ءأافة المسكفن أشء. وعلى هءا فءرف ءول من فقول : الفقفر الذى لا فسال والمسكفن الذى فسال لأن من شأن الفقفر المسلم أنه فءءمل ما كأنت له ءفلة وفءعفف ولا فءرف ففسال وله ءفلة فسؤاله فءل على شءة ءاله .

(ءءنا مسءء وعفبء الله بن عمر وأبو كامل المعنى) أى معنى ءءفهم وأءء (قالوا نا عبء الوأءء بن زفاء نا معمر عن الزهرى عن أبى سلبة عن أبى هرفرة

(١) وقرفب منه ما فف الءءافة أن الفقفر من له أءنى شىء والمسكفن من لآنى له .

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ولكن المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ، ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه فذاك<sup>(١)</sup> المحروم ، ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل ، قال أبو داود : روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلوا المحروم من كلام الزهري وهو أصح

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ( أى مثل حديث أبي صالح المتقدم ، ولكن المسكين المتعفف ) أى عن السؤال فزاد عبيد الله وأبو كامل لفظ المتعفف ولم يذكره مسدد ( وزاد مسدد في حديثه ) على حديث عبيد الله بن عمر وأبي كامل ( ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل الناس ولا يعلم ) بصيغة المجهول ( بحاجته فيصدق ) بصيغة المجهول ( عليه فذاك المحروم ) أى المذكور في قوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ( ولم يذكر مسدد ) في حديثه ( المتعفف الذي لا يسأل ) وفي هذا الكلام شيء من الغموض ، وحاصل الكلام أن الرواة الثلاثة اتفقوا إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فلفظ حديث عبيد الله وأبي كامل هكذا ، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه فذاك المحروم ، وأما لفظ حديث مسدد فـهكذا ولكن المسكين ليس له ما يستغنى به ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه فذلك المحروم ، ( قال أبو داود وروى هذا ) أى الحديث ( محمد بن ثور ) الصنعاني أبو عبد الله العابد وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ( وعبد الرزاق عن معمر وجعلوا ) أى محمد بن ثور وعبد الرزاق ( المحروم من كلام الزهري ) وأما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله في الحديث ( وهو أصح ) أى ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق أصح - وهذا اللفظ أى

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة ،  
عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أخبرني  
رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه ،  
فرآنا جلدين ، فقال إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني  
ولا لقوى مكتسب .

وهو أصح موجود في المجتبية والقادرية ونسخة العون وليس في النسخة  
المكتوبة القديمة ولا في المصرية ولا الكافورية .

( حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه ) عروة  
ابن الزبير ( عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية  
ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المديني قتل أبوه يوم بدر كافراً وكان  
هو في الفتح ميمراً فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ،  
مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ( أخبرني رجلان ) لم أقف على تسميتها  
( أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة )  
أى أموالها ( فسألاه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( منها ) أى من تلك  
الأموال ( فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( جلدين ) أى قوين ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن شئتما أعطيتكما )  
من هذه الأموال ( و ) لكن ( لاحظ ) أى نصيب ( فيها ) أى في تلك الأموال  
( لغني ولا لقوى مكتسب ) (١) أى قادر على الكسب ، قال القارى : قال الطبري  
أى لا أعطيتكما لأن في الصدقة ذلاً وهو أن ، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أولاً  
أعطيتكما لأنها حرام على القوى المكتسب ، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما  
(١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أن الفقير المكتسب لا يعطى من الزكاة .

حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرني أبي عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى، قال أبو داود، ورواه سفيان عن سعد ابن إبراهيم كما قال إبراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوى، والآحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوى وبعضها لذي مرة سوى، وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذي مرة سوى.

قاله توبيناً، وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالها لقوله «وإن شئنا أعطيتكما» فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (١).

(حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي) قال في الأنساب: اختلف مشايخنا في هذه النسبة بعضهم كان يقول إن ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ، وبعضهم يقول هي بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة حتى رأيت أن الختل بضم الخاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة (نا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرني أبي) سعد بن إبراهيم (عن ربحان بن يزيد) العامري البدوي وثقه ابن معين، وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ربحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن عمرو وعن النبي

(١) وقال ابن القيم: إن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب.

## باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ( قال القارى : قال فى المحيط :  
الغنى على ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو مالك نصاب حولى تام ، وغنى  
يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب  
من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة ،  
وهو أن يكون له قوت يومه وما يستز عورته ( ولا لذى مرة ) أى قوة ( سوى )  
قال القارى : فيه نفي كمال المحل لا نفي الحل ، أو لا تحل له بالسؤال ، قال ابن  
الملك : أى لا تحل الزكاة لمن أعضائه صحيحة ، وهو قوى يقدر على الاكتساب  
بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى ، قال الطيبى وقيل المعنى ولا لذى عقل  
وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب ، وهو مذهب الشافعى والحنفية  
على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ( قال أبو داود ورواه سفيان عن  
سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ) أى كما رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد  
ابن إبراهيم ( ورواه شعبة عن سعد ) أى ابن إبراهيم ( قال ) شعبة فى روايته  
( لذى مرة قوى ) بدل سوى ( والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه  
وسلم فى بعضها لذى مرة قوى وفى بعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير )  
لم أقف على ترجمته فيما عندى من الكتب ( إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال إن  
الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى ) وفى هذا تكرار لأن معنى الجملة  
الثانية هو مفاد الجملة الأولى .

## باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

( حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار )  
مرسلا ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها  
أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين  
فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى .

لغاز في سبيل الله ) وإليه الإشارة في قوله تعالى : وفي سبيل الله وهو عبارة  
عن جميع القرب ، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات  
إذا كان محتاجا ، وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله  
إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك ، وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع  
لما روى أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
أن يحمل عليه الحاج ، وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنيا ،  
وأما عندنا فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة ، واحتج بما روى عن  
أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغنى إلا  
في سبيل الله الحديث ، وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
لا تحل الصدقة إلا لخمسة : الحديث ، نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازي  
منهم ، والاستثناء من النفي إثبات ، فيقتضى حل الصدقة للغازي الغنى ،  
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى وقوله صلى الله عليه وسلم  
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم ، جعل الناس قسمين  
قسم يؤخذ منهم وقسم يصرف إليهم ، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغنى لبطلت  
القسمة ، وهذا لا يجوز ، وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة ،  
وسماه غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة ، وهو أن يكون غنياً ،  
ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتنه وثياب يلبسها وله مع  
ذلك فضل مآتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو

فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح ليستعمله في غزوة ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لأنه غير محتاج في حال إقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله على من كان غنياً في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني ، وكذا تسميته الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغني إسم لمن يستغنى عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة ، وأما بعده فلا ، وأما قوله تعالى « وابن السبيل » فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه ، لأنه فقير في الحال ، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل » الحديث ، قاله في البدائع ( أو لعامل عليها ) وهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات ، واختلف فيما يعطون ، قال أصحابنا يعطيهم الإمام كفايتهم منها ، وقال الشافعي : يعطيهم الثمن وجه قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثمن : ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنياً بالإجماع (١) ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني ، وبدليل أنه لو حمل زكاة بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً ، ولهذا قال أصحابنا إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب إنما تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا ، دل على أنه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه

(١) يشكك عليه أنه إذا أعطى عماله فكيف يمنع منه الهاشمي ، وسيأتي الجواب

على هامش « باب الصدقة على بني هاشم » .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه قال أبو داود ، رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لا على سبيل الأجرة لأن الأجرة مجهولة ، أما عندنا فظاهر ، لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم ، وكذا عنده ، لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول ، فكان ثمنه مجهولاً لا محالة ، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة ، فجهاالة البدلين جميعاً أولى ، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على سبيل الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي ، فكانت كفايته في مالهم ، وأما قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين فمنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها ( أو لغارم ) قيل الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه ، لكن ما وراءه ليس بنصاب ، وقيل الغارم من تحمل حمالة ، وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستئذنة ليدفعه في إصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير المعصية ، وشرط بعضهم أن الجمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة ( أو لرجل ) غنى ( اشتراها ) أي الزكاة من الفقير ( بماله أو لرجل ) غنى ( كان له جار مسكين فنصدق ) بصيغة المجهول ( على المسكين فأهداها ) أي الزكاة ( المسكين للغنى ) كما وقع في قصة بريرة فيما تصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أي بمعنى حديث مالك عن زيد بن أسلم ( قال أبو داود رواه

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن  
 عمران البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو بن السبيل  
 أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال أبو داود :  
 رواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية <sup>(١)</sup> مثله .

أبن عيينة ( سفيان ) عن زيد ( بن اسلم ) كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد  
 ابن اسلم ( قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ) وحكى القارى عن  
 أبي داود هذا الكلام ، فقال حدثني الليث وهو تصحيف . وغرض  
 المصنف بهذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري  
 عن زيد بن اسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسميته عطاء بن يسار ، وأما الثوري  
 فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت أى الثقة فخالفهم .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي) نا الفريابي ، محمد بن إسماعيل بن عياش ( نا  
 سفيان ) الثوري ( عن عمران البارقي ) أخرج له أبو داود هذا الحديث  
 الواحد ( عن عطية عن أبي سعيد ) الخدرى ، ( قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل <sup>(٢)</sup> ) قال البيهقي

(١) فى نسخة : عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مثله .

(٢) وقال الباجى : المسافر يكون مبتدأ لسفره ويكون مستديماً له ، أما الثانى فلا نعلم  
 الخلاف فى أنه يجوز له الصدقة ، وأما الأول فقال مالك والشافعى يجوز له وقال أبو حنيفة  
 لا وإذا ثبت ذلك فيجوز له أخذ الزكاة وإن كان معه ما يئنيه وروى ذلك عن مالك  
 وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك إذا لم يكن له ما يئنيه اه مختصراً

## باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من أبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر .

في سننه ، حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصبح طريقاً ، وليس فيه ذكر ابن السبيل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره كذا في مرقاة الصعود ( أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك ) أي يضيفك ويطعمك وأنت غني ، والحاصل أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغني ويمسكه أو يضيف الغني ويطعمه على سبيل الإباحة يحل للغني على الحالين ( قال أبو داود رواه فراس وابن أبي ليلى ) محمد ( عن عطية مثله ) أثبت أبو داود بهذا التعليق أن عمران البارق عن عطية ليس بمتفرد به — ذا الحديث ، بل رواه فراس وابن أبي ليلى أيضاً كما رواه عمران البارق — فلفظ ابن السبيل في هذا الحديث صحيح .

## باب كم يعطى الرجل الواحد <sup>(١)</sup> من الزكاة

( حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا أبو النعيم ) فضل بن دكين ( حدثني

(١) قال الموفق : ظاهر قول الحرق أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يفنيه من غير زيادة نص عليه أحمد في مواضع ، وذكره أصحابه فتعين حمل قول الحرق على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي يعطى أيضاً وأكثر إذا كان محتاجاً إليها ويكره أن يزداد على المائتين ولنا أن الغنى إذا كان سابقاً فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين في النكاح اهـ .

سعيد بن عبيد الطائي عن بشير ( مصغراً ) ( ابن يسار ) الحارثي الأنصاري ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث ، ( زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه ) أى أعطاه في الدية ( بمائة من إبل الصدقة يعنى دية الأنصاري الذي قتل بخير ) ، والذي قتل بخير هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي ، فعلى هذا يشكل ما وقع في هذا الحديث من أن سهل بن أبي حثمة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الصدقة ، فإنه وقع في الصحيح أن أخا المقتول عبد الرحمن بن سهل وابناً عمه حويصة ومحبيصة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديتهم ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ، وكان لسهل بن أبي حثمة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أو ثمانين سنين على الراجح ، فكيف يمكن أن يعطى الدية إلا أن يقال إن معنى قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه أى ودى قومه ، فإن سهل بن أبي حثمة من قبيلة عبد الله بن سهل المقتول لأن نسبه هكذا سهل بن أبي حثمة بن ساعدة ابن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة فيلتقيان على عامر بن عدى ، ويمكن أن يجاب عنه أن في الروايات اختلافاً في هذا اللفظ ففي بعضها وداهم ، وفي بعضها فوداه ، ففي صورة الجمع المرجع القوم ، وفي الإفراد المرجع عبد الرحمن ابن سهل لأنه شقيقه ، ففي هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس ، فالمرجع عبد الرحمن لا سهل بن أبي حثمة ، ثم قال القسطلاني : وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده ، فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للبصالح ، فأطلق عليه صدقة باعتبار الاتفاق به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة لإصلاح ذات البين ، قال أبو العباس القرطبي :

حدثنا<sup>(١)</sup> حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني

ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة ، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفىء انتهى .

( حدثنا حفص بن عمر النمرى ) بفتحيتين منسوب إلى نمر بن عثمان ( نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة ) بن جندب ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل ) جمع مسألة ، أى الأسئلة ( كدوح ) أى خدوش وجروح ( يكدح ) أى يخدش ( بها الرجل وجهه ) يوم القيمة وهى كناية عن الذلة والهوان ( فمن شاء أبقى ) الكدوح ( على وجهه ) بالسؤال ( ومن شاء ترك ) بترك السؤال ( إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ) أى ذا ملك وسلطنة فإنه يجوز ، فإن ما فى يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب منه حقه ( أو فى أمر لا يجد منه بدا ) كالفقراء والمساكين ، أو من تحمل حمالة ومن غرم بمال - فإنهم يجوز لهم السؤال .

( حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رباب ) بكسر الراء والتحانية مهموز التيمى ثم الأسيدى ، أبو بكر أو أبو الحسن العابد البصرى ، قال أحمد

(١) فى نسخة : باب من لا يحل له المسألة .

كثانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو<sup>(١)</sup> سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة ، سحت ياكلها صاحبها سحتا .

وابن معين والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن عينة كان عنده أربعة أحاديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال لم يسمع من أنس شيئا ، قال أبو محمد بن حزم : العمار وهارون وعلى بنو رباب كان هارون من أهل السنة والعمار من أئمة الخوارج وعلى من أئمة الروافض وكانوا متعادين كلهم ( حدثني كثانة بن نعيم العدوى ) أبو بكر البصرى قال ابن سعد : كان معروفاً ثقة إن شاء الله ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم والنسائي حديثين ، وروى أبو داود أحدهما فى من تحل له المسألة وآخر فى قصة جليبيب ( عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة ) قال فى القاموس : وكسحابة يحملها قوم عن قوم كالجمال ، وقال فى المجمع

(١) فى نسخة : أو قال سدادا من عيش .

بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أقم) عندنا (يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة) أى أموالها (فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أى السؤال (لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل) أى أحدها رجل (تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل) أى يسأل كما فى نسخة (حتى يصيبها) أى المال قدر الحمالة (ثم يمسك) عن السؤال لأن السؤال حل له لأجل الحمالة فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يكف عنها (و) ثانيها (رجل أصابته) أى ماله (جائحة) أى آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع (فاجتاحت) أى استأصلت الآفة (ماله) فصار فقيراً (فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً) بكسر القاف ما يقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أو شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به خاله (من عيش و) ثالثها (رجل أصابته فاقة) أى كان غنياً ثم افتقر فأصابته فاقة ولم يعرف حاله (حتى يقول ثلاثة<sup>(١)</sup> من ذوى الحجبى) بكسر الحاء وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة، قال فى القاموس حجبى كإلى العقل والفطنة والمقدار اه (من) ذوى (قومه) قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك) قال السيد جمال الدين: أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا، وقال الجمهور: يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا بينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (وما سراهن من المسألة يا قبيصة سحت) بضم تين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (بأكلها) أى ما حصل له بالمسألة (صاحبها) أى المسألة (سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من ضمير يأكلها، قال ابن الملك وتأنيت الضمير بمعنى الصدقة والمسألة.

(١) قال الموفق: استدل به أحمد على أن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة والذهب أنه لا يثبت إلا برجلين والحديث فى حل المسألة لا الإعسار.

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال إيتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال من يشتري هذين؟ قال رجل

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان) الشيباني البصري قال ابن معين صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة يكتب حديثه وقال النسائي ثقة، قلت: قال الأزدي ضعيف لا يصح، يعني حديثه، وفي العلل الكبير للترمذي أن البخاري قال أخضر ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات (عن أبي بكر الحنفي) الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب تقدم، وما وجدناه في الأسماء (عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما) الهمزة للاستفهام وما نافية (في بيتك شيء قال بلى جلس) وهو كساء يلبس ظهر البعير تحت القتب (نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب) أي قدح من خشب (نشرب فيه من الماء قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إيتني بهما) أي بالجلس والقعب (قال) أنس (فأتاه) أي الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل:) من الحاضرين (أنا أخذتهما بدرهم) (قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يزيد على درهم، مرتين أو ثلاثا) قال هذا اللفظ مرتين أو ثلاثا (قال رجل) آخر (أنا أخذتهما بدرهمين فأعطا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هما) أي المجلس والقعب (إياه) أي

أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً ،  
قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما أياه وأخذ  
الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال اشتر بأحدهما طعاما  
فأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به <sup>(١)</sup> فأتاه به <sup>(٢)</sup>  
فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم  
قال له : اذهب فاحتطب وبع . ولا أرينك خمسة عشر يوماً  
فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ،  
فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك  
يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو  
لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع .

الرجل (وأخذ الدرهمين) منه (فأعطاها) أي الدرهمين (الأنصاري وقال اشتر  
بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً) قال في المجمع قيل هو  
بالتشديد والتخفيف قدوم النجار ، وقال في القاموس : والقدوم آلة للنجر  
مؤنثة جمعه قدايم وقدم (فأتني به) وفي نسخة بها (فأتاه به فشد فيه) أي أدخل  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا  
أرينك خمسة عشر يوماً) أي اشتغل بالاحتطاب وبيعها ولا تشتغل بغيرها إلا  
ما لا بد منه (فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء) أي بعد خمسة عشر يوماً (وقد  
أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هذا) أي الاحتطاب (خير لك من أن تجيء المسألة نكتة) أي

## باب كراهية المسالة

حدثنا هشام بن عمار ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ،  
عن ربيعة يعني ابن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي  
مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ، وأما

تغير لون ( في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح ) أى لا تحل ( إلا لثلاثة  
لذى فقر مدقع ) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أى شديد يفضى بصاحبه إلى  
الدقعا وهو التراب ( أو لذى غرم مفضاع ) بفاء وظاء معجمة وعين مهملة أى  
شديد شنيع ( أو لذى دم موجع ) وهو أن يتحمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها  
إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .

## باب كراهية المسالة

أى السـؤال

( حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ) بن مسلم ( نا سعيد بن عبد العزيز ) عن  
ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ( عائد الله بن عبد الله ) عن أبي  
مسلم الخولاني ( عبد الله بن ثوب ) حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ،  
وأما هو عندي فأمين ( أى صادق بين ) عوف بن مالك ( عطف بيان أو بدل  
من الحبيب الأمين أو خبر مبتدأ محذوف أى هو ) قال كننا عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سبعة ( أى سبعة رجال ) ( أو ثمانية أو تسعة فقال ) رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( ألا تباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث  
عهد ) أى قريب الزمان ( ببيعة قلنا قد بايعناك ) ولعلمهم ظنوا أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نسي بيعتهم ( حتى قالها ثلاثا ) فعلموا أنه لم ينس بل غرضه  
البيعة مرة ثانية ( وبسطنا أيدينا فبايعنا ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو عندي فأمين ، عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة ، فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثاً ، وبسطنا أيدينا فبايعنا : فقال قائل : يا رسول الله ، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك ؟ قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية ، قال : ولا تسألوا الناس شيئاً قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه ، قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد .

فضمير المتكلم فاعل الفعل وضمير المفعول مقدر أى بايعناه ، ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم مفعوله ، وضمير الفاعل مضمّر يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيانا - أى أردنا بيعته أو أراد بيعتنا ( فقال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك ) قبل ( فعلى ما نبايعك <sup>(١)</sup> ) قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا ) للأمير ( وأسر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كلمة خفية قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولا تسألوا الناس شيئاً قال ) عوف بن مالك ( فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ) من يده وهو راكب ( فما يسأل أحداً أن يناوله إياه ) أى يناول الرجل الراكب السوط أو يناول الرجل السوط

(١) ويمكن أن يستدل على مسألة معروفة من ندب بيعة السلوك فإنها لم تكن بيعة

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشعبة، عن عاصم عن أبي العالية  
عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى أن  
لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل له بالجنة ، فقال ثوبان أنا فكان  
لا يسأل أحداً شيئاً .

### باب فى الاستغفار

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

الراكب ، بل ينزل عن المركب فى أخذ ثم يركب وهذا من شدة احتياطهم ( قال  
أبو داود حديث هشام ) بن عمار هذا ( لم يروه إلا سعيد ) تفرد به سعيد بن  
عبد العزيز عن ربيعة - ثم روى عن سعيد جماعة .

( حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، ناشعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ،  
عن ثوبان قال ) ، أبو العالية ( وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر . ثنا شعبة ، عن  
عاصم قال قلت لأبي العالية ما ثوبان ؟ قال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( قال ) ثوبان ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل ) أى ضمن لى  
( أن لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل ) أى أضمن ( له بالجنة فقال ثوبان أنا ) أى  
أضمن أن لا أسأل الناس شيئاً ( فكان ) ثوبان ( لا يسأل أحداً شيئاً )

### باب فى الاستغفار

عن السؤال والحرام

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم<sup>(١)</sup> حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر .

الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار ( لم أقف على تسميتهم ) ( سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المال ( فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ) أي فني ( ما عنده ) من الأموال ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما ) موصولة ( يكون عندي من خير فلن أدخره ) أي أحبسه وأكفه ( عنكم ومن يستعفف ) أي ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال أو يطلب العفة من الله تعالى ( يعفه الله ) من الإعفاف أي يجعله عفيفاً بإعطاء العفة ، وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة ( ومن يستغن ) أي يظهر الغنا بالإستغناء عن أموال الناس ( يغنه الله ) أي يجعله غنياً بالقلب كما في الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس ( ومن يتصبر ) على المسكاره والبلايا أو عن السؤال أو عن الاستشراف إلى ما في أيدي الناس ( يصبره الله ) أي يرزقه الصبر ويسهل عليه ( وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر ) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمسكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة ، « واستعينوا بالصبر والصلاة » ، فإن قيل يعارضه ما وقع في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : ثم سألوه فأعطاهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود « ح » ، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير ابن سلمان . عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل .

سمع رجلا وهو يقول اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فأسأله العافية ، وهذا يدل على أن سؤال الصبر غير مرضى ، فالجواب عنه أن الصبر المحمود ما يكون بعد البلاء ، وأما قبله فغير محمود .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ) المصيصي البزار قال في التقریب مقبول ( نا ابن المبارك ) عبد الله ( وهذا حديثه ) أى ابن المبارك ( عن بشير ) مكبرا ( بن سلمان ) الكندى أبو إسماعيل الكوفى ، قال أحمد وابن معين والعجلى ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن سيار أبي حمزة ) الكوفى مقبول من الخامسة ووقع فى الإسناد سيار أبي الحكم عن طارق ، والصواب عن سيار أبي حمزة ( عن طارق ) بن شهاب ( عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة ) أى حاجة شديدة وفقر وضيق المعيشة ( فأنزلها بالناس ) أى عرضها عليهم بطريق الشكاية وطلب إزالة الفاقة منهم ولم ينزلها بالله ( لم تسد فاقته ) أى لم تقض حاجته ، ولم تزل فاقته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها ( ومن أنزلها بالله ) بأن اعتمد فى إزالتها على مولاه ( أوشك الله ) أى أسرع وعجل ( له بالغنى )

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة  
عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن  
الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله؟  
صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وإن  
كنت سائلا لا بد فسل الصالحين.

بكسر الغين والقصر . قال في القاموس : الغنى كإلى ضد الفقر وإذا فتح مد  
( إما بموت عاجل <sup>(١)</sup> ) قيل بموت قريب له غنى فيرثه ، ويحتمل أن يكون معنى  
قوله بأن يموت عاجلا فيستغنى عن المال (أو غنى عاجل) هذا في النسخ الموجودة  
بالعين في الموضعين ، وفي نسخة المشكاة بموت عاجل أو غنى آجل في الأول  
بالعين ، وفي الثاني بالهمزة ، قال القارى في شرح قوله غنى آجل قال الطيبي  
هو هكذا أى بالعين في أكثر نسخ المصاييح وجامع الأصول ، وفي سنن أبي  
داود والترمذى أو غنى آجل بهمزة مدودة وهو أصع دراية لقوله تعالى ، وإن يكونوا  
فقراء يغنهم الله من فضله، انتهى - وفيه بحث ، تأمل .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر  
ابن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ) بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة  
مكسورة وياه النسب المدلجى أبو معاوية المصرى ، روى عن ابن الفراسي عن  
أبيه فى ماء البحر وفى سؤال الصالحين ذكره ابن حبان فى الثقات ( عن ابن  
الفراسي ) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

(١) ولفظ الترمذى فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل وهكذا فى الدر المنثور برواية  
الترمذى وأبى داود والحاكم ، وقال صححه ، وفى كنز العمال أوشك الله له بالفناء إما  
أجل عاجل أو غنى عاجل .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن  
الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر  
على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما

وسلم لا يعرف اسمه ( أن الفراسي )<sup>(١)</sup> قال في أسد الغابة : في ترجمة الفراسي  
من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر ثم أخرج هذا الحديث  
بسنده ، وذكر في الإصابة في ترجمة فراس بغير ياء النسبة قال له صحبة قاله  
البخاري ، ثم قال هكذا رأيته في نسخة قديمة من تاريخ البخاري في حرف الفاء ،  
وكذا ذكره ابن السكن أن البخاري سماه فراساً قال وقال غيره الفراس من بني  
فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه ، وذكره البغوي وابن حبان  
بلفظ النسب كما هو المشهور ، لكن صنيعة يقتضي أنه اسم بلفظ النسب والمعروف  
أنه نسبه وإن اسمه لا يعرف والمعروف في الحديث ابن الفراسي عن أبيه ،  
وقيل عن ابن الفراسي فقط وهو مرسل انتهى . ( قال لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم أسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ) بتقدير همزة الاستفهام  
أى أسأل الناس ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ) لأن السؤال ذل ، ( وإن  
كنت سائلاً لا بد فسل الصالحين ) وهذا باعتبار الأولوية فإن الصالحاء إذا سئلوا  
لا ينظرونك بنظر الاحتقار ، ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال ،  
ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب .

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج .  
عن بسر بضم الموحدة والسين المهملة ( ابن سعيد ، عن ابن الساعدي ) قال الحافظ  
في تهذيب التهذيب عبد الله بن السعدى واسمه عمر وقيل قدامة وقيل عبد الله  
ابن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود العامري ، أبو محمد ويقال له السعدى لأنه

عملت لله وأجرى علي الله ، قال خذ ما أعطيت ، فإنني قد عملت  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ، فقلت مثل  
قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً  
من غير أن تسأله فكل وتصدق .

كان مسترضعاً في بني سعد ، وقال فيه بعضهم ابن الساعدي <sup>(١)</sup> وسكن عبد الله  
الأردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة  
( قال استعملني ) أي جعلني عاملاً ( عمر على الصدقة ) أي على أخذها وجمعها  
وجبايتها ( فلما فرغت منها ) أي من أخذها وجمعها ( وأديتها إليه ) أي إلى عمر  
( أمر لي بعمالة ) بضم العين وفي القاموس مثلية أجره العمل ( فقلت إنما عملت  
لله وأجرى علي الله قال ) أي عمر ( خذ ما أعطيت ) بصيغة المجهول ( فإنني قد  
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ) بتشديد الميم أي أعطاني  
أجرة العمل ( فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
أعطيت ) بصيغة المجهول ( شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق ) أي اصنع  
ما شئت فيها من الأكل والتصدق أو كل إن كنت فقيراً أو تصدق إن كنت  
غنياً ، قال القاري : فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال عمل العمل العام  
وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس ، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء  
ومن في معانهم في مال بيت المال ، وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول  
ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس ، وبه قال أحمد وغيره ،  
وحمل الجمهور الأمر على الاستجباب أو الإباحة .

(١) وحكى صاحب العون عن المذري وغيره أنه لاوجه له والصواب ابن العدي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث<sup>(١)</sup> اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم ، عن حماد ابن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ) الواو للحال ( على المنبر وهو ) الواو للحال ( يذكر الصدقة والتعفف منها ) قال الحافظ في الفتح : كذا للبخارى بالواو ، قيل للمسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة ، ولأبي داود والتعفف منها أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويؤم ( المسألة اليد العليا<sup>(٢)</sup> خير من اليد السفلى ) مقولة لقال ( واليد العليا المنفقة

(١) فى نسخه : فقال عبد الوارث عن أيوب .

(٢) وسئل شيخ المشايخ الشاه إمداد الله المهاجر المكي عن ذلك بأنه يشكل عليه أن ظاهره ترجيح الغنى على الفقير فأجاب بأنه كذلك لأن الغنى إذ ذاك يبعد المال أى العنيا عن نفسه .

والفقير يقبله ويأخذه لنفسه اه وحكى عن شيخ الهند أن كلتا اليدين واحدة ، لكن السفلى السائلة والعليا الآخذة بدون السؤال ، بل بإصرار المعطى فإن المعطى إذ ذاك يسفل يده .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن فضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك .

والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث ( عن أيوب كما في نسخة ) اليد العليا المتعفة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد المتعفة ) اتفقت رواية عبد الوارث عن أيوب ورواية واحد عن حماد بن زيد عن أيوب على أنها المتعفة ، والمراد بالواحد عن حماد هو مسدد ، قال الحافظ : ورواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف ، قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع ، فاختلف عليه أيضاً فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك ، قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه ، قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ، ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائي ، وفيه يد المعطى العليا ثم ذكر فيها أحاديث ثم قال : فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وحصل ما في الآثار أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعفة عن الأخذ ، ثم الآخذة لغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمأنة والله أعلم ، ملخص من الفتح .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن فضلة ) بنون ومعجمة ساكنة ، ويقال مالك

## باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع

بن عوف بن فضالة بن خديج الجشمي روى عنه ابنه أبو الأحوص عوف بن مالك ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ) لأنه المعطى الحقيقي ( ويد المعطى التي تليها ) أي تتصل بها ( ويد السائل السفلى فأعط الفضل ) أي ما فضل عن حاجتك ( ولا تعجز عن نفسك ) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء .

باب الصدقة على بني هاشم<sup>(١)</sup> هل تجوز لهم أم لا

( حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم ) بن عتيبة ( عن ابن أبي رافع ) عبيد الله كاتب علي ( عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا )

(١) هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس كلهم بنو عبد مناف وأما بنو هاشم، فقال في الهداية وهم آل علي وعباس وآل جعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب، وقال النووي مذهب الشافعي وموافقيه أن آل الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو مطلب، وبه قال بعض المالكية ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قریش كلها وقال بعضهم هم بنو قصي .

وقال الباجي : قال ابن القاسم : هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثنى بنو أبي لهب : وقال أصبغ هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية ، وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وبنو غالب ، وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب ورجح في الروض المربع عن جماعة منهم ترجيح الحرمة لبني هاشم فقط ، وحكى عن بعضهم شمول بني المطلب أيضا ، وآل بني لهب يدخل عندهم في آل بني هاشم لا عندنا .

عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع إصحبني فإنك تصيب منها ، قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فاتاه فأسأله ، فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحمل لنا الصدقة .

هو أرقم بن أبي الأرقم الزهري صرح بذلك صاحب البدائع ( على الصدقة ) أى على جباية الزكاة ( من بني مخزوم ) واختلف في أن الأرقم بن أبي الأرقم هذا هل هو زهري أو مخزومي ، قال الحافظ في الإصابة : روى الطبراني من طريق الثوري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية فاستبغ أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اهـ ، فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضاً صحبة ، لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال استعمل رجلا من بني مخزوم ، كذلك أخرجه أبو داود وغيره وإسناده أصح ( فقال ) الأرقم ( لأبي رافع اصحبني ) في السفر لتعينني على جباية الصدقة ( فإنك تصيب منها ) أى تعطى من الصدقة ( قال ) لا أصحبك ( حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ) فإن أذن لي فأصحبك وإلا فلا ( فاتاه ) أى آتى أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فسأله فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مولى القوم من أنفسهم <sup>(١)</sup> ) أى في حرمة الصدقة

(١) وهل يدخل فيها الأزواج مختلف فيها ذكره الحافظ في الفتح ، وتبعه العيني ، وحكى ابن عابدين الإجماع على الجواز لكن أورد عليه بحديث عائشة وبسط في هامش السكوكب .

(ولما) أى بنى هاشم (لا تحل لنا الصدقة)<sup>(١)</sup> قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر قوله لا تحل<sup>(٢)</sup> لنا الصدقة ، عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولاً وكذا فى رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبي صلى الله عليه فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع ، وقال فى البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف ، وقال أبو يوسف وأبو العباس إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل ، وقال فى الدر المختار : وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم أى لبنى هاشم سواء سماء الواقف أولاً ، على ما هو الحق كما حققه فى الفتح .

(١) قلت : ويشكل عليه أن العامل يأخذ عمالة لا من طريق الزكاة كما تقدم ، ولذا يأخذ ولو كان غنيا فلم منع الهاشمي ؟ وأجاب عنه شارح الإحياء ، بأن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقربته صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، والغنى لا يوازيه فى استحقاق السكرامة الخ وقريب منه ما قاله العيني راداً على الطحاوى إذ قال إلى جواز استعمال الهاشمي ، واستدل من قال بالجواز ببعثه صلى الله عليه وسلم علياً على رضى الله عنه ألين كما فى البدائع ، وأجاب عنه بأنه ليس فيه أنه عليه السلام فرض له منها بل يحتمل من بيت المال لأنه كان قاضياً ومستدلاً الجمهور سيأتى أيضاً من حديث عبد المطلب ابن ربيعة فى باب مواضع قسم الخمس الخ .

(٢) وبسط فى هامش الزيلعى على السكز وجره الحرمة فارجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالاً ، وإحماد  
عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر  
العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

حدثنا نصر بن علي أنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ،  
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال : لولا  
أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ، قال أبو داود ، رواه  
هشام عن قتادة هكذا .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم : المعنى ) ، أى معنى حديثهما  
واحد ( قالوا إحماد : ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يمر بالتمر العائرة ) ، أى الساقطة لا يعرف مالكمها ( فما يمنعه ) أى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة ) فهذا من باب  
الورع ، وهذا الحديث يدل على أن الشيء اليسير الساقط الذى لا يطلبه  
صاحبه إذا النقطه أحد يجوز له أكله .

( حدثنا نصر بن علي أنا أبي ) على بن نصر ( عن خالد بن قيس ،  
عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره ، فقال  
لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لا أكلتها ، قال أبو داود : رواه هشام  
عن قتادة هذا ) أى كما رواه خالد عن قتادة ، وحاصله أن هذا الحديث رواه  
عن قتادة ثلاثة حماد وخالد وهشام ، فأما حماد فروى فيه عدم أخذه التمره  
الساقطة ، وذكر من رأيه أن هذا كان لخشية الصدقة ، وأما خالد بن قيس  
وهشام فرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورويا قوله ، وحديث هشام أخرجه  
مسلم في صحيحه ، ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه عن سفيان وزائدة عن منصور  
عن طلحة بن مصرف عن أنس من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن تكون  
من الصدقة لأكلتها .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش  
عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن  
ابن عباس قال بعثنى أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في  
إبل أعطاها إياه من الصدقة .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو  
ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب  
مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه ، زاد أبي يدها<sup>(١)</sup> .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب  
ابن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال بعثنى أبي إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة ) قال الخطابي : هذا  
لا أدري وجهه فلا شك أن الصدقة محرمة على العباس ، ويشبهه إن ثبت أن يكون  
إعطاء قضاء عن سلف كان استسلفه منه لأهل الصدقة لأنه روى أنه تسلف  
منه صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتمل  
إلا معنيين أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم وصار منسوخاً  
والآخر أن يكون استسلف من العباس للساكنين لإبلا ثم ردها عليه  
كرذا في الدرجات .

(حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ،  
عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم) بن أبي الجعد (عن كريب مولى ابن عباس ،  
عن ابن عباس نحوه زاد أبي) أي أبو عبيدة في حديثه على حديث محمد بن  
فضيل لفظ (يدها) في آخر الحديث أي يبدل الإبل ، وحكى صاحب العون عن  
غاية المقصود في معنى هذا الكلام زاد أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته

باب الفقير يهدى للغنى<sup>(١)</sup> من الصدقة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، قال ما هذا؟ قالوا شيء  
تصدق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية

هذه الجملة أبي بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أى عباس بن عبدالمطلب  
يبدلها ، بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل اه وهذا يدل على  
أن الإبل التى أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن بطريق الصدقة  
لأنه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدالها .

## باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

فتكون فى حق الغنى هدية

( حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أتى بلحم ) ولعله أتته عائشة به ( قال ) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( ما هذا ) من أين جاء ومن أى وجه جاء ( قالوا ) أى أهله صلى الله عليه  
وسلم ( شيء ) أى لحم قليل ( تصدق به على بريرة )<sup>(٢)</sup> وأنت لا تأكل الصدقة  
( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو ) أى اللحم الذى تصدق على بريرة  
( لها ) أى لبريرة ( صدقة ولنا ) منها ( هدية ) والحاصل أن الصدقة إذا دخلت  
فى ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة ، فلما أعطاهما الفقير للغنى  
والهاشمى لا يكون فى حقه صدقة بل تكون هدية ، والفرق بين الصدقة والهدية  
أن الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط ، والهدية ما يكون فيه وجه المهدى له ،

(١) فى نسخة إلى غنى .

(٢) لاختلاف فى جواز الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح  
به الحافظ فى القتح وتقدم الخلاف فى الأزواج قريبا .

### باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ناعبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث .

وهذا الحديث مختصر والطويل حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تقور بلحم فقرب إليه جزء آدم من آدم البيت ، فقال ألم أربمة فيها لحم ، قالوا بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية .

### باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

(حدثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ناعبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة ) لم أقف على تسميتها ( أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة ) أى جارية حديثة السن ( وإنها ) أى أمي ( ماتت وتركت تلك الوليدة قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد وجب ) أى ثبت ( أجرك ) فى التصديق ( ورجعت ) الوليدة ( إليك فى الميراث ) فانت تملكها ويجوز لك استخدامها ، وقد رواها الإمام أحمد فى مسنده مطولا من حديث إسحق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي

(١) وسيأتى الحديث فى الهبة وفى النذور أيضاً .

## باب في حقوق المال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر .

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمة تجارية فإنها ماتت ورجعت إلى الميراث ، قال : قد أجرك الله ورد عليك في الميراث قالت فإن أمة ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، قالت : فإن أمة كان عليها صوم شهر فيجزئها ، قال نعم اه .

## باب في حقوق المال

من الزكاة المفروضة وغيرها من التطوعات

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون ) المذكور في قوله تعالى ويمنعون الماعون <sup>(١)</sup> ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ) وغيرهما من أشباه ذلك ، وقال على رضى الله عنه : هي الزكاة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك ، وقال عكرمة أعلاها الزكاة وأدناها عارية المتاع ، وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار .

(١) فيه وجهان أحدهما أنه ماعون من المعن وهو الشيء القليل ، وقيل مفعول من المعون أصله معون من معوون ، قدمت عينها قبل فائها فصار وعون ثم قلبت الواو ألفاً وقيل اسم جامع للمنافع البيت كذا في تفسير الجمل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن سهيل بن أبي صالح .  
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة  
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه )  
أبي صالح (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من صاحب  
كنز ) أى ذهب وفضة ( لا يؤدي ) منها ( حقه ) أى زكاته ( إلا جعله الله يوم  
القيامة يحمى عليها ) بصيغة المجهول وتأنيث الضمير لكون الكنز عبارة عن  
الدراهم والدنانير أو بتأويل الأموال ( في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه  
وظهره ) قيل لأنه ازور عن الفقير وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه  
عند الإلحاح ظهره فيكوى بماله أعضاء التي آذى الفقير بها ، وقيل لأنها أشرف  
الأعضاء الظاهرة لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد ،  
وقيل المراد الجهات الأربع التي هي من مقادير البدن ومؤخره وجنباه ( حتى  
يقضى الله بين عباده في يوم ) وهو يوم القيامة ( كان مقداره خمسين ألف سنة )  
أى على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم ، وأما المؤمنون  
الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل ديوم عسير  
على الكافرين غير يسير ، حتى يقضى أى يحكم بين العباد وفيه إشارة إلى أنه في  
العذاب وبقية الخلق في الحساب ( بما تعدون ثم يرى سبيله ) وفيه إشارة إلى أنه  
مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة  
حتى يعين له أحد السبيلين ( إما إلى الجنة ) إن لم يكن له ذنب وكان العذاب  
تكفيراً له ( وإما إلى النار ) إن كان على خلاف ذلك ( وما من صاحب غنم  
لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ) أى أكثر عدداً وأعظم سمناً  
وأقوى قوة ليكون أثقل لوطنها ( ما كانت فيسطح ) أى يلتقي على وجهه ( لها )

يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أو فرما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنتطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ، كلما مضت أخرجها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيمة أو فرما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها كلما مضت أخرجها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

أى لتلك الغنم ( بقاع ) أى فى أرض واسعة مستوية ( قرقر ) أى أملس وقيل مستو فيكون تأكيداً ( فتنتطحه ) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه ( بقرونها ) تأكيد أو تجريد ( وتطأه ) أى صاحب الغنم ( باظلافها ) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ( ليس فيها عقصاء ) ملتوية القرن ( ولا جلهاء ) التى لا قرن لها ( كلما مضت أخرجها ردت عليه أولاهها ) فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة ، وفى رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبى صالح كلما مر عليه أولاهها ردت عليه أخرجها ، قال النووي : هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع ، قال القاضى عياض قالوا هو تغيير

حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدى حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها.

وتصحيح وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر كلبا مر عليه أخرها رد عليه أولاهـ ا هـ . وقال القارىء : وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التابع فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس ( حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ) أى أعظم وأسمى ( ما كانت ) أى الحالة التى كانت فى الدنيا ( فيطرح لها بقاع قرقر فتطأه بأخفافها ) أى بأرجلها ( كلبا مضت أخرها ردت عليه أولاهـ ) والمراد به التابع واستمرار العذاب ( حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ) .

( حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ) محمد بن إسماعيل ( عن هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ) أى نحو حديث سهيل ( قال ) أى زيد بن أسلم ( فى قصة الإبل بعد قوله لا يؤدى حقها قال ) تأكيد لقال المتقدم أو يقال قال زيد بسنده : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ومن حقها ) أى الإبل والمراد الحق المندوب إليه ( حلبها ) قال النووى : بفتح اللام هى اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن قتادة ، أني عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن .

وإن كان هو القياس ( يوم وردها ) قيل الورد الإتيان إلى الماء أو نوبته الإتيان إلى الماء ، قال الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية ، قال الطيبي : ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة ، وقال ابن الملك : وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه ، وهذا على سبيل الاستحباب ، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على زمان وجوب ضيافة المال ، وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ .

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر) ، هكذا في النسخ وفي التهذيب في ترجمة أبي عمر أبو عمر الغداني ، وقيل أبو عمر وحديثه في المصرين ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت: روى حديثه الحاكم في المستدرک ، وقال إن اسمه يحيى بن عبيد البهراني ، وقال في التقریب ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد (الغداني) بضم المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة بن اليربوع (عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم ، فقال ، أي العباس كما هو مصرح في المستدرک وتلخيصه (له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل قال تعطى الكريمة

حدثنا يحيى بن خلف ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال :  
قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال <sup>(١)</sup> ، قال رجل يا رسول  
الله ، ما حق الإبل فذكر نحوه ، زاد وإعارة دلوها .

وتمنح الغزيرة ) بتقديم المعجمة على المهملة أى الكثرة اللبن ( وتفقر الظهر )  
من الافقار أى بغيره للركوب مأخوذ من فقار الظهر ، وهى خرزاته والواحد  
فقارة ( وتطرق الفحل ) أى تعيره للضراب ولا تأخذ عليها أجراً ( وتسقى  
اللبن ) أى ذا الحاجة وحديث أبى عمر الغداني هذا أخرجه الحاكم فى مستدركه  
وقال وأبو عمر الغداني يقال انه يحكى بن عبيد البهرانى :

( حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم ) الضحاك بن مخلد ( عن ابن جريج  
قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل  
فذكر نحوه ) أى نحو الحديث المتقدم ( زاد ) فى هذا الحديث ( وإعارة دلوها  
يحتمل أن يكون المراد بالدلو دلوها الذى يسقى بها الماء فيعير ذلك الدلو ليسقى  
به الماء لإبله ، وقيل المراد بالدلو الضرع فحينئذ المراد إعارتها ليسقى لبنها .  
والحديث مرسل وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق  
عبد الرازق انا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
الأنصارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب  
إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت . الحديث ، ثم قال فى آخره قال أبو الزبير :  
سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال  
مثل قول عبيد بن عمير ، وقال أبو الزبير : سمعت عبيداً يقول : قال رجل  
يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء ، وإعارة فحلها فمخيتها ، وحمل  
عليها فى سبيل الله ، اه ، وليس فيما روى مسلم عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير  
لفظ إعارة دلوها .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة ،  
عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه  
واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر من كل جاد<sup>(١)</sup> عشرة أوسق من التمر بقنوه يعلق  
في المسجد للمساكين .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل قالا ،  
نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال :

( حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن  
إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن  
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر<sup>(٢)</sup> من كل جاد ) بالدال المهملة في  
النسخ الموجودة ، والجد القطع : والمعنى أمر من كل مجدود ( عشرة أوسق من  
التمر بقنوه ) أى بعنق ( يعلق في المسجد للمساكين ) أى ليا كل منه مساكين  
الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة المسجد ، وقال في الدرجات بجيم فشد  
ذالهُ ، قال ابراهيم الحربى أى قدراً من نخل يجذ منه عشرة أوسق فجاد مجدود  
وفاعل مفعول .

( حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسماعيل قالا نا أبو الأشهب )  
جعفر بن حيان ( عن أبي نضرة ) منذر بن مالك ( عن أبي سعيد الخدري قال :

(١) في نسخة : جاذ .

(٢) ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه والجمهور إلى نديه ، لأنه ليس في كتب  
الصدقات كذا في « المنهل » .

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أن لاحق لاحد منا في الفضل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن يعلى المحاربى نا أبى

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له) أى للرجل ( فجعل يصرفها يمينا وشمالا ) قال في فتح الودود : الأقرب أن الناقة أعجزها السير ، فأراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها ، وكتب في النسخة المكتوبة ، لمولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفورى تحت قوله فجعل يصرفها يمينا وشمالا أى فخراً ونسبه لمولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى ثم المهاجر المسكى نور الله مرقده ثم نقل هذا القول في النسخ المطبوعة المنقولة عنها ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر ) أى مركوب فاضل عن الحاجة ( فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد ) أى زاد فاضل عن الحاجة ( فليعد به ) من العود أى فليقبل به وليحسن على من لا زاد له ( على من لا زاد له حتى ظننا أنه لاحق لاحد منا في الفضل ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربى ) هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبد الحارث المحاربى أبو زكريا الكوفى . قال أبو حاتم ثقة ( نا أبى ) يعلى بن الحارث ( نا غيلان ) بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبد الله الكوفى قاضيا ، ذكره ابن حبان

نا غيلان ، عن جعفر بن إياس عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلقوا<sup>(١)</sup> فقالوا يا بني الله : إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض<sup>(٢)</sup> الزكاة إلا لطيب

في الثقات ، وقال ابن المعين وابن المديني ويعقوب بن شعبة وأبو داود ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ ( عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ، والذين يكنزون الذهب والفضة ) إلى آخر الآيتين ( قال ) ابن عباس ( كبر ) أى شق ( ذلك ) أى نزول الآية ( على المسلمين ) لأنها تشتمل على الوعيد الشديد على الكنز ، ولا يخلو رجل عنه بل لا بد لكل واحد أن يكنز شيئاً منها ( فقال عمر أنا أفرج عنكم ) أى أزيل هذه الشدة عنكم ( فانطلقوا فقالوا ) وفي نسخة فانطلق فقال على الانفراد ( يا بني الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ) من التفعيل أى ليظهر ( ما بقي ) بعد أداء الزكاة ( من أموالكم ) وأعل في الآية في قوله تعالى « ولا ينفقونها في سبيل الله إشارة إليه بأن المراد بالإتفاق إعطاء الزكاة لا إتفاق المال كله ( وإنما فرض الموارث لتكون ) أى الأموال بالميراث ( لمن بعدكم ) هكذا في النسخ التي بأيدينا من نسخ أبي داود ، ونقل في مشكاة المصابيح هذه الرواية عن أبي داود ، ولفظ وإنما فرض الموارث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم ، قال القاري : قوله وذكر

(١) في نسخة : فانطلق فقال .

(٢) في نسخة إنه ما فرض .

ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال : فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك <sup>(١)</sup> بخير ما يكنز المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

كلمة من كلام الراوى يعنى ابن عباس أى وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى فى هذا المقام لا أضبطها ، والجملة معترضة بين الفعل وعلمته اهـ . وأخرجها السيوطى فى الدر المنثور وعزاه إلى مسند ابن أبى شبة وأبى داود وأبى يعلى وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ولفظه : قال لما نزلت هذه الآية ، والذين يكنزون الذهب والفضة ، كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده ، فقال عمر - رضى الله عنه - : أنا أفرج عنكم ، فانطلق عمر - رضى الله عنه - واتبعه ثوبان - رضى الله عنه - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بهما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم ، فكبر عمر - رضى الله عنه - الحديث . وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكاة ليكون أدل على أن جمع الأموال وكنزها ليس بممنوع شرعاً لأنه لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث لأن الميراث لا يجرى إلا فى الأموال المخزونة الباقية ( قال فكبر عمر ) فرحا على كشف المعضلة ( ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ) أى لعمر ( ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ) أى الرجل أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذ له عاقبة ( المرأة الصالحة ) أى الجميلة ظاهراً وباطناً . قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان ( إذا نظر ) أى الرجل ( إليها ) أى المرأة الصالحة

(١) فى نسخة : أنا أخبرك .

### باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان نام مصعب بن محمد بن شرحبيل  
حدثني يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين  
ابن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق  
وإن جاء على فرس .

( سرته ) أى جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ  
الدين بها ( وإذا أمرها ) بأمر شرعى أو عرفى ( أطاعته ) وخدمته ( وإذا  
غاب عنها حفظته ) أى حقوقه فى نفسها وماله .

### باب حق السائل

( حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان ، نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني  
يعلى بن أبي يحيى ) حجازى روى عن فاطمة بنت حسين ، وعنه مصعب بن محمد  
ابن شرحبيل قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن فاطمة  
بنت حسين ) بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، قال ابن سعد : أمها أم  
إسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعده  
عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال مات  
وقد قاربت التسعين ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز ، قال لما مات  
الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة ( عن حسين بن علي ) بن أبي طالب  
الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته من الدنيا وأحد سيدى  
شباب أهل الجنة : استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون  
سنة ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق وإن جاء على فرس )  
يعنى إذا سأل سائل أحداً ينبغى له أن يحسن الظن به وإن جاء على فرس ،  
فإنه يمكن أن يحتاج إلى ركوب الفرس ، ومع ذلك تلجئه الحاجة إلى السؤال ،

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن شيخ  
قال : رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها ، عن  
علي <sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ويكون له عائلة أو يكون تحمل حمالة فلا يسيء الظن به ، وهذا لعله باعتبار  
القرون الأولى ، وأما في هذا الزمان فنشاهد كثيرا من الناس اتخذوا السؤال  
حرقة لهم ولهم فضول أموال فيثبتون يحرم لهم السؤال ويحرم على الناس  
إعطائهم والله أعلم . قال في الدرجات : قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني  
على المصاييح أحاديث وزعم أنها موضوعة ، ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة  
ثم ابن حجر منها هذا الحديث ، قال العلائي : أما الطريق الأول فإنها حسنة ،  
مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه أبو حاتم صالح لا يحتج به ، وتوثيق  
الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجحول وثقه ابن  
حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى  
ابن الخذاء سماع الحسين رضى الله تعالى عنه عن جده صلى الله عليه وسلم ،  
وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل ،  
فعلى هذا هو مرسل صحابي ، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها ، فأما على الرواية  
الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه على عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزهير  
ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ، ولكن شيخه لم يسمه ، والظاهر أنه يعلى  
ابن أبي يحيى المار ، فبالجملة الحديث حسن ولا يحل نسبته إلى الوضع .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم نا زهير ) بن معاوية ( عن شيخ )  
قال في التقريب : في المبهمات زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده هو  
مصعب بن محمد بن شرحبيل ، وقال في الخلاصة : زهير بن معاوية ، عن شيخ  
لعله مصعب بن محمد ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : زهير بن معاوية ثنا شيخ

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ،  
عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى  
الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجده شيتا أعطيه إياه  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيتا تعطينه  
إياه إلا ظلما محرقا ، فادفعيه إليه في يده .

رأيت سفیان عنده عن فاطمة بنت الحسن رواه سفیان عن مصعب بن محمد بن  
شرحبيل عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ، قلت : وقد تقدم عن درجات  
مرقاة الصعود أن السيوطى حمله على أنه يعلى بن أبي يحيى ( قال ) زهير ( رأيت  
سفیان عنده ) وفي هذا الكلام إشارة إلى توثيق هذا الشيخ ، فإنه لما رأى  
سفیان عنده وسفیان مع علو قدره لا يأخذ إلا عن ثقة ، فيستدل بهذا على أنه ثقة  
( عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ) .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن  
ابن بجيد ) بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب الأنصارى الحارثى المذنى له رؤية ،  
وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل <sup>(١)</sup> وذكره ابن حبان في ثقات  
التابعين ، وقال يقال إن له صحبة ( عن جدته أم بجيد ) بجيم مصغراً الأنصارى  
يقال اسمها حواء صحابية وكانت من المبايعات لها حديث ( وكانت ممن بايع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ) أى أم بجيد ( قالت له ) أى لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسكين ليقوم على بابي )  
سانلا ( فما أجده شيتاً أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن لم تجدى له شيتاً تعطينه إياه إلا ظلماً ) قال في القاموس : الظلف بالكسر .

(١) وهو حديث انقسامه سيأتى في السنن .

## باب الصدقة على أهل الزمة

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت : قدمت على أمي رغبة في عهد قریش وهي راغمة مشركة ، فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت على وهي راغمة مشركة أفصلها : قال نعم ، فصل أمك

للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا ، جمعه ظلوف وأظلاف ، ( محرراً فادفعه إليه في يده ) أي يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المستول عنه ، فإن الظلف المحرق غير منفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط .

## باب الصدقة على أهل الزمة

هل يجوز أولاً ؛ والمراد من الصدقة صدقة النفل

( حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة عن أبيه ) عروة بن الزبير ( عن أسماء ) بنت أبي بكر الصديق وكانت زوجة الزبير ( قالت قدمت على أمي ) حكى الحافظ في الفتح في رواية أخرجه ابن سعد والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بالقاف والمنتاة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، الحديث . قال الحافظ : عرف منه تسمية أم أسماء وإنما أمها حقيقة ، وإن من قال إنها أمها من الرضاة فقد وهم ، قال ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون المنتاة ، فعلى هذا من قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابن أبي بكر قيلة بنت عبد العزى ، وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال

ابن التين لعله كنيته، قال الحافظ : زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبد عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف ( رغبة ) أى في صلتى أو رغبة عن الإسلام ، قال الحافظ : ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى رغبة في الإسلام ، فذكرها لذلك في الصحابة ، وردّه أبو موسى بأنه لم يقع فى شيء من الروايات ما يدل على إسلامها<sup>(١)</sup> ( فى عهد قریش ) إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح ( وهى رغبة ) أى كارهة للإسلام ( مشركة ) على دين آبائها ، وحكى الحافظ فى رواية أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ . فأبى أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لتدخلها ( فقلت يا رسول الله : إن أمى قدمت على وهى رغبة مشركة أفأصلها<sup>(٢)</sup> ) أى أعطيها صلة للرحم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم فصلى أملك ) وإن كانت مشركة كارهة للإسلام ، فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من أهل الحرب فى زمان الهدنة والصلح ، لمستدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من أهل النعمة من صدقات التطوع ، قال الحافظ : قال ابن عينة فأنزله الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، وقيل نسخ هذه الآية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، والله أعلم .

(١) قال النووي : الأكثر على أنها ماتت مشركة .

(٢) وفى الهداية : لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمى لقوله عليه الصلاة والسلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وحديث الباب ساكت عن الصدقة بما أن الصلة غير الصدقة ، ولو ثبت فيحمل عندى على صدقة الفطر إذ يجوز دفعها عندنا إلى الذمى كما فى الشامى . وفى بداية المجتهد هل سهم المؤلفة قلوبهم باق ؟ قال مالك : لا ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : نعم ، قلت لا يصح النقل عن الحنفية كما بسطه الشامى ، وقال الموفق : سهمهم باق عندنا خلافا للشافعى ومالك وأصحاب الرأى ، وفى الأوجز : باق عند الشافعى وأحمد لا مالك والحنفية .

## باب ما لا يجوز منعه

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قبيصه ، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله : ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : الماء ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك .

## باب ما لا يجوز منعه

مناسبة الترجمة بكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الأشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع أحد عنه لأحد .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور ) بن سيار الفزاري البصري روى عن أبيه ، وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغيره وقال وكيع عن كهمس عن منظور بن سيار عن أبيه وهو وهم فيما قاله البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : فقال يروى عن أبيه المقاطيع ، وقال عبد الحق الأشيلي مجهول ( رجل من بني فزارة عن أبيه ) منظور بن سيار الفزاري البصري روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أبو حاتم منظور بن سيار ويقال سيار بن منظور بن ريان كوفي روى عن عمر ، وعنه الربيع بن عميلة ، وقال ابن حبان في الثقات : منظور بن سيار بن منظور عن أبيه عن عبد الله ابن سلام روى عنه أهل المدينة ، قلت : قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان ،

( عن امرأة يقال لها بهيسة ) قال في تهذيب التهذيب : بهيسة بالمهمله مصغراً  
 الفزارية عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى سيار بن منظور عن أبيها  
 عنها ، قلت : قال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة  
 وهى كذلك ( عن أبيها ) قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عمير الفزارى :  
 والبهيسة بموحدة ومهمله مصغر ذكره أبو عمر فسماه عميراً ولم أره لغيره ،  
 ويأتى في الكنى ثم رأيت في الكنى فذكر أبو بهية بالتصغير الفزارى ذكره  
 أبو بشر الدولابى في الكنى وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور  
 هذا الحديث ثم قال : وذكر ابن عبد البر أن والديه عمير ( قالت استأذن أبى  
 النبى صلى الله عليه وسلم ) فى تقبيل جسمه الأظهر والتزامه ( فدخل بينه وبين  
 قيصه فجعل يقبل ويلتزم ) لكامل المحبة والشوق ( ثم قال ) أى أبو بهيسة ( يارسول  
 الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الماء  
 قال يا نبى الله ، ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال ) رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( الملح ) وهما من الأمور التى يشترك الناس فيها لحديث أخرجه الطبرانى  
 بلفظ « المسلمون شركاء فى ثلاث ، وكذا أخرجه ابن ماجه وفى آخره « وثمنه  
 حرام ، وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة وابن عدى ، قال الحافظ  
 ابن حجر : ورجاله ثقات ، ومعنى الشركه فى النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب  
 لا أخذ الحجر إلا يأذن صاحبه وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء  
 من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، وفى الكلا الاحتشاش ولو فى أرض  
 مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ، ولغيره أن يقول إن لى  
 فى الأرض حقاً فإما أن توصلنى إليه أو تمنعنى أو تستقى وتدفعه لى وصار كثوب  
 رجل وقع فى دار رجل ، إما أن يأذن للمالك فى دخوله ليأخذه ، وإما أن  
 يخرج به إليه ، نقله الشامى ملخصاً عن فتح القدير ، ثم قال : قال الرملى إن صاحب  
 البئر لا يملك الماء وهذا ما دام فى البئر ، أما إذا أخرجه منها بالاحتياى كما فى  
 السوانى فلا شك فى ملكه لحيازته له فى الكيزان ثم صبه فى البرك بعد حيازته  
 - تأمل - ثم حرر الفرق بين ما فى البئر وما فى الجباب والصهاريج الموضوعة

## باب المسألة في المساجد

حدثنا بشر بن آدم ، نا عبد الله بن بكر السهمي ، نا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعها إليه .

في البيوت لجمع ماء الشتاء لأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها فلو آجر الدار لا يجوز للمستأجر ماها إلا بإذن المؤجر اهـ (قال) أبو بهيسة (يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك ) وهذا جواب على أسلوب الحكيم ، ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال وسد بابه أو يقال إن الجواب مطابق للسؤال على وجه الكلية ، والجامعية بأن لا يبقى بعد الجواب حاجة إلى السؤال ، وحاصله أن جميع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه ، فإذا فعلت ذلك يكون خيراً لك ، والمراد بالملح ما يكون في معدنه غير مملوك لأحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لأحد ، وأما إذا كان مملوكاً بالحيازة فللمالك حق المنع .

## باب المسألة

أى السؤال ( في المساجد ) هل يجوز أم لا ؟

( حدثنا بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر ) بن حبيب ( السهمي ) البالي أبو وهب البصري سكن بغداد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد

والدارقطني وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات (نا مبارك بن فضالة عن ثابت) ابن أسلم (البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة أسلم قبل الفتح وقيل إنه كان أسن ولد أبي بكر وشهد مع خاله الإمامة فقتل سبعة من أكابرهم . ويقال إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وكانت فيه دعاة ، توفي بحبشي بضم الحاء وسكون الموحدة بعده معجزة ويا مشددة ، جبل على اثني عشر ميلا من مكة سنة ثلاث وخمسين لحمل إلى مكة ودفن بها (قال قال<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها) أي الكسرة (إليه) أي السائل ، قال في الدرجات : به نذب الصدقة على من دخل المسجد ذكره النووي في شرح المنهذب ، وغلط من أفتى بخلافه ، وقال السيوطي : وردت على فتواه في مؤلف ، وقال في الدر المختار : ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقا ، وقيل إن تحطى ، قال الشامي : قوله وقيل إن تحطى هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال : فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا<sup>(٢)</sup> لم يتخط رقاب الناس في المختار وأما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بأن السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل أن يكون خارج المسجد ، والدليل على الكراهة حديث كراهة إنشاد الضالة في المسجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه دفن المساجد لم تبن لهذا ، وهذا الحديث مختصر ، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء : وحديث عبد الرحمن أخرجه البزار ولفظه : صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال : « من أصبح منكم اليوم صائما ، الحديث وقد ذكره مطولا .

(١) وقد ذكر السيوطي في « تاريخ الخلفاء » مفصلا فيه التقابل بسيدنا عمر رضي الله عنه في كل جزء من الأسئلة .

(٢) ورجح هذا القول الشامي وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب .

## باب كراهية المسألة

بوجه الله عز وجل

حدثنا أبو العباس القلورى نايعقوب بن إسحق الحضرمى  
عن سليمان بن معاذ التيمى<sup>(١)</sup> نا ابن المنكدر ، عن جابر قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يسأل بوجه الله إلا  
الجنة .

## باب كراهية المسألة

أى السؤال بوجه الله عز وجل

( حدثنا أبو العباس القلورى ) قال فى التقريب : بكسر القاف وتشديد  
اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء العصفري البصرى جار على بن المدينى  
اسمه محمد بن عمرو بن العباس ، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة ، وقيل عمرو بن  
العباس وسماه أكثرهم أحمد بن عمرو بن عبيدة . قال فى التقريب اسمه أحمد ،  
وقيل محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة ، وقيل عبيد ثقة من الحادية عشر ،  
قال فى الخلاصة : أبو العباس القلوزى بكسر القاف وفتح اللام المشددة وزاى  
بعد الواو ثم ياء ، وقال فى حاشيتها كذا ضبطه فى التقريب ، وتبعه الخزرجى ،  
وضبطه هنا بالزاي ، وفى التقريب بالراء وكلا الضبطين خلاف ما فى كتاب  
ابن الملقن والسمعانى فإنهما ضبطاه بفتح القاف واللام المفتوحة المشددة  
والواو آخره راء ثم ياء النسبة ( نايعقوب بن إسحق ) بن زيد بن عبد الله بن  
أبي إسحق ( الحضرمى ) مولا هم أبو محمد المقرئ النحوى البصرى ، قال أحمد

## باب عطية من سأل

بالله عز وجل

وأبو حاتم : صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ليس هو عندهم بذلك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير (عن سليمان) ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة (ابن معاذ التميمي) هكذا في جميع النسخ إلا المصرية ففيها وكذا في التهذيب التيمى الضبى أبو داود النحوى ، ومنهم من ينسبه إلى جده قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كان أبى يقتبع حديث قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال هؤلاء قوم ثقات وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة وهم أصحاب كتب وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم وقال أحمد : لا أرى به بأساً لكنه كان يفرط في التشيع ، وقال ابن معين والنسائي ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ؛ وقال أبو زرعة ليس بذلك ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال ابن حبان كان رافضياً غالباً في الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك ، وفرق ابن عدى بينه وبين سليمان بن معاذ الضبى وقد قال غير واحد إن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم منهم أبو حاتم ، قلت : ومن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخارى ثم ابن القطان وذكر عبد الغنى بن سعيد في إيضاح الأشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطني وأبو القاسم الطبراني (نا) محمد (بن) المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يسأل (بصيغة المجهول) (بوجه الله) أى بتوسله (إلا الجنة) نقل في حاشية المكتوبة عن فتح الودود قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة إذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له ، نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً .

## باب عطية من سأل

بإضافة المصدر إلى المفعول أى إعطاء الرجل المال من سأل (بالله عز وجل) أى بتوسله تعالى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ص) الله صلى الله عليه وسلم ، من استعاذ بالله فأعيزوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به (١) فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استعاذ بالله ) أى بتوسله من عقوبتكم وإيذائكم فى غير الحدود ( فأعيزوه ومن سأل ) وفى رواية النسائي من سألكم ( بالله فأعطوه ) وزاد النسائي من استجار بالله فأجيزوه ( ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا ) أى أحسن إليكم ( فكافئوه ) من المكافأة وهو المجازاة أى فجازوه وأحسنوا إليه كما أحسن إليكم ( فإن لم تجدوا ما تكافئوه به ) بالمال وغيره ( فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه ) وقد أخرج فى الحصن عن الترمذى والنسائي وابن حبان عن ابن عمر وإذا صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء أى بالغ فى ثناء صانع المعروف ، وخرج عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه وأحاله على ربه .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) فى نسخة : ما تكافئونه . وفى نسخة : ما تكافئوه .

## باب الرجل يخرج من ماله

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحق عن عاصم  
ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله  
الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ  
جاء<sup>(١)</sup> رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال يا رسول الله : أصبت  
هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ،  
فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ،  
فأعرض عنه<sup>(٢)</sup> ثم أتاه من خلفه فآخذها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فخذفه<sup>(٣)</sup> بها قلو أصابته لا وجعته أو لعقرته فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة  
ثم يقعد يستكفف<sup>(٤)</sup> الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

## باب الرجل يخرج من ماله

بتصدق المال كله هل يجوز ذلك أم لا<sup>(٥)</sup>

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر  
عن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال ، كنا عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ( لم أقف على تسميته ) بمثل ( أي

(١) في نسخة : إذ جاءه . (٢) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) في نسخة : فخذفه . (٤) في نسخة : يتكفف .

(٥) حكى النووي عن بعض المالكية برد تصرف من تصدق بكل ماله ، قال وهذا

ضعيف بل باطل والصواب تقاؤ تصرف من تصدق بكل ماله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا ابن إدريس ، عن ابن إسحق ،  
بإسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به .

بقدر ( بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه ) أى البيضة من الذهب  
( من معدن فخذها فى صدقة ما أم لك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه ) أى جانبه ( الأيمن فقال ) الرجل ( مثل ذلك )  
أى مثل ما قال فى المرة الأولى ( فأعرض ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( عنه ثم أتاه من قبل ركنه ) أى جانبه ( الأيسر فأعرض ) أى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( عنه ) ولعله لم يتكلم فى هذه المرة ( ثم أتاه من خلفه ) ولعله  
ظن أنى خالفت الأدب فى الإهداء فى العرضات الثلاثة فلذلك ذهب خلفه والتمس  
القبول قاله مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير ( فأخذها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) أى منضبا فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة أى رماه ( بها )  
أى بالبيضة ( فلو أصابته لأوجعته أو ) للشك من الراوى ( لعقرته ) أى جرحته  
( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى أحدكم بما يملك ) أى بكل ما يملك  
من المال ( فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفف الناس ) أى يمد الكف للسؤال  
إليهم ( خير الصدقة ما كان ) وفى نسخة كانت ( عن ظهر غنى ) قال فى المجمع :  
أى ما كان عضواً قد فضل عن غنى ، وقيل ما فضل عن العيال والظاهر قد يزداد  
فى مثل هذا تمكيناً واشباعاً للكلام كان صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ،  
ثم قال أى خيرها ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه  
ولم لا يندم غالباً ، قال القارىء : وحاصل ما ذكره أن تصدق الفقير الغنى  
القلب ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثرة المال ولو كان كثيراً فهو  
من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، ولما عبادة الأول مع قلتها  
أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف يتساويهما .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس ) عبد الله ( عن ابن إسحق  
بإسناده ومعناه ) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه ( زاد ) عبد الله بن إدريس

حدثنا إسحق بن إسماعيل ، ناسفين ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

على رواية حماد ( خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ) وفي الحديث دلالة على أن الرجل إذا تصدق بماله كله إلى الإمام فله أن لا يقبله ويرده عليه إذا علم من حاله أنه لا ينبغي له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع .

( حدثنا إسحق بن إسماعيل ، ناسفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد وهو سليل بن عمرو وابن مديبة الغطفاني ( فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا ) على وجه التصدق ( فطرحوا فأمر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( له ) أي لسليل ( منها ) أي من الثياب ( بثوبين ) لعلهما الإزار والرداء ( ثم حث على الصدقة ) مرة أخرى ( فجاء ) ذاك الرجل ( فطرح أحد الثوبين ) اللذين أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من ثياب الصدقة ( فصاح ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( به ) أي بالرجل زجراً وتنبهاً ( وقال خذ ثوبك ) ومنعه من تصدقه وقد أخرج النسائي هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بإسناده مطولا .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش عن أبي صالح ،

خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

### باب في الرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالاً ، نا الليث عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خير الصدقة ما ترك غنى ( في المتصدق ببقاء المال عنده ما يكفيه وعياله أو بالنفس بقوة القلب ) ( أو ) للشك من الراوى ( تصدق به ) أما بصيغته المجهول أو بصيغة المعلوم ( عن ظهر غنى <sup>(١)</sup> ) وابدأ بمن تعول ( قال الحافظ : أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت أو كسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب ، وقال ابن المنذر : اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إناثاً وذكرنا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة إلا إن كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب ، وألحق الشافعى ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، انتهى .

### باب في الرخصة في ذلك

أى فى التصدق بجميع المال

( حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالاً نا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن

(١) وورد فى مسند أحمد « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » واستدل به القارى على النصاب فى صدقة الفطر وبمكسه استدلل الموفق بلفظ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » على أن من ليس عنده إلا صاع واحد يؤدى الفطر عن نفسه لقوله ابدأ بنفسك .

أنه قال : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال جهد المقل وابدأ بمن تعول .

حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه قال<sup>(١)</sup> نا الفضل بن دكين ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي فقال<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قلت مثله ، قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قال أبقيت لهم الله ورسوله : قلت لا أسابقك إلى شيء أبداً .

عمران بن مغزوم القرشي المخزومي قال أبو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي هريرة أنه ) أى أبا هريرة ( قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( جهد المقل<sup>(٣)</sup> ) وقد تقدم شرحه قبيل باب الحث على قيام الليل ( وابدأ بمن تعول ) تقدم شرحه قريباً .

( حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه ) أى حديث عثمان ( قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ) أسلم العدوي

(١) في نسخة : قالا . (٢) زاد في نسخة : فقال لي :

(٣) وأشار إليه المصنف بالترجمة إلى الجمع بين هذا وبين المذكور سابقاً وجمع بينهما الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة» بوجهين الأول أن المراد غنى النفس والثاني أنه باعتبار البركة وهذا باعتبار إزالة صفة البخل عن المعطى .

مولى عمر بن الخطاب أبو خالد ويقال أبو زيد ، قيل لأنه حبشى ، وقيل من سبي  
عين التمر ، قال ابن إسحق بعث أبو بكر عمر سنة ١١ فأقام للناس الحج وابتاع  
فيها أسلم مولاه ، وقال العجلي : مدنى ثقة من كبار التابعين وقال أبو زرعة ثقة  
وكذا وثقه يعقوب بن شيبة ( قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن<sup>(١)</sup> نتصدق فوافق ذلك ) ، أى أمره صلى الله عليه  
وسلم إيانا بالتصدق ( ما لا عندى فقلت ) فى نفسى ( اليوم أسبق أبا بكر ) لأنى  
ذو مال ( إن سبقت يوماً ) من الأيام ، قال القارى : وإن شرطية دل على جوابها  
ما قبلها أو التقدير إن سبقت يوماً فهذا يومه ، وقيل إن نافية - أى ما سبقت  
يوماً قبل ذلك ( فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت  
لأهلك ؟ فقلت مثله ) أى أبقيت لهم مثله يعنى نصف مالى ( قال ) أى عمر رضى  
الله عنه ( وأتى أبو بكر بكل ما عنده ) وهو أبلغ من كل ماله بكسر اللام  
( فقال له ) أى لآبى بكر ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ؟  
فقال أبقيت لهم الله ورسوله ) أى رضاها يعنى لم أترك لهم شيئاً من المال ،  
ولكن أبقيت لهم ما رضى به الله ورسوله ، قال القارى : روى أنه صلى الله عليه  
وسلم قال لهما<sup>(٢)</sup> ما بينكما كما بين كلمتيكما ( قلت ) أى فى باطنى واعتقدت  
( لا أسألك إلى شيء ) من الفضائل ( أبدأ ) لأنه إذا لم يقدر على مغالبتة حين  
كثرة ماله وقلة مال أبى بكر ، ففى غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ، ففى هذا  
الحديث تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من أبى بكر التصدق  
بجميع ماله ، ولم ينكر عليه لعل به بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله  
تعالى<sup>(٣)</sup> .

(١) عند غزوة تبوك .

(٢) قلت : كان قوله عليه السلام هذا فى مقالتهما ذكرهما فى تاريخ الخلفاء .

(٣) وزاد الموفق على التوكل السكسب أيضاً ، وقال : كان أبو بكر تاجراً ، ومن  
لم يكن فيه كما لهما يكره له الخ .

## باب في فضل سقي الماء

حدثنا محمد بن كثير ، نا همام ، عن قتادة ، عن سعيد ان  
سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أى الصدقة أعجب  
إليك ؟ قال الماء .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعة ، عن شعبة ،  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن سعد بن عباد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

## باب في فضل سقي الماء

وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره أو يحفر البئر أو يجري النهر  
فينتفع الناس به

( حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ) أى ابن المسيب ،  
( أن سعدا ) أى ابن عباد ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الصدقة  
أعجب إليك ) أى أحب ( قال الماء ) وإنما كان صدقة الماء أفضل لأنه أكثر  
احتياجاً إليه عادة ولقلته في المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد .

( حدثنا محمد بن عبد الرحيم ) البراز ( نا محمد بن عرعة ) بمهمات  
ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامى بالمهمله أبو عبد الله ويقال  
أبو عمرو البصرى الناجى ، قال أبو حاتم ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان  
في الثقات ، ووثقه الحاكم وابن قانع ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى عنه  
البخارى عشرين حديثاً ( عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن )  
البصرى ( عن سعد بن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ) أى نحو  
الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبي إسحق ، عن رجل  
عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت  
فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، قال فحفر بئرا وقال هذه لأم

سعد .

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن رجل) قال في التقريب ،  
أبو إسحق الهمداني عن رجل عن سعد بن عبادة لعله سعيد بن المسيب  
(عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله إن<sup>(١)</sup> أم سعد ) أى أمى ( ماتت  
فأى الصدقة أفضل ) أى لها يواصل ثوابها إليها ( قال الماء قال ) الراوى  
( فحفر ) سعد ( بئرا وقال ) أى سعد ( هذه ) أى ثواب هذه البئر ( لأم سعد )  
وهذا الحديث<sup>(٢)</sup> يدل على أن ثواب العبادات المالية يصل إلى الموتى بإجماع  
أهل السنة ، وأما البدنية ففيه خلاف فعند الحنفية يصل ثوابها أيضا إلى  
الأموات ، والشافعية ينكرونها ، وفي ظاهر سند الحديث الانقطاع لأن سعد  
ابن عبادة توفى في الشام في سنة ١١ إلى ١٦ سنة وولد سعيد بن المسيب لسنتين  
مضتامن خلافة عمر فلا يمكن الرواية عنه ، وأما الحسن البصرى قال ابن سعد  
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن  
أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدرهم .

(١) اختلفت الروايات في قصة أم سعد فروى هكذا وروى أنها نذرت كما سيأتى  
في « باب قضاء النذر عن الميت » .

(٢) قال النووي : الصدقة عن الميت تنفعه إجماعا ، وكذلك أجمعوا على الدعاء  
وقضاء الدين ويصح حج الإسلام وكذا حج التطوع على الأصح عندنا ، واختلفوا في  
الصوم والراجح جوازه والمشهور عندنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها ، وقال بعض  
أصحابنا يصل وبه قال أحمد ، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا يصل عندنا ولا عند الجمهور  
وقال أحمد : يصل ثواب الجميع كالحج .

حدثنا علي بن حسين ، نا أبو بدر ، نا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسلم أطعم مسلماً<sup>(١)</sup> على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

### باب في المنيحة<sup>(٢)</sup>

( حدثنا علي بن حسين ، نا أبو بدر نا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى ) أى حال كون المسلم عارياً ( كساه الله من خضر الجنة ) أى من ثيابها الخضروهي أنفس ثيابها وأعلاها ( وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع ) أى حال كونه جائعاً ( أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ ) أى حال كونه ظمأناً ( سقاه الله عز وجل من الرحيق ) قال في الجمع ، هو من أسماء الخمر يريد خمر الجنة ( المختوم ) أى المصئون الذي لم يتبدل لأجل ختامه .

### باب في المنيحة

فمنحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يهطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو بوبرها أو صوفها زماناً ثم يردّها ومنه حديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرتها أو أرض لزرعها ، فأعلم صلى الله عليه وسلم ، أنه تملك منفعة لا رقبة فيجب رده . مجمع .

(١) في نسخة : مسكينا . (٢) في نسخة : المنحة .

حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسددنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الذوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال : سمعت عبد الله بن عمر ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال أبو داود : في حديث مسدد قال حسان فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإمالة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة<sup>(١)</sup> عشر خصلة

( حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسددنا عيسى وهذا ) أى المذكور ( حديث مسدد وهو أتم ) من حديث إبراهيم ابن موسى ( عن الأوزاعي ) أى إسرائيل وعيسى كلاهما عن الأوزاعي ( عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ) بفتح عين وبسكون نون الألف من المعز وهى عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها ( ما يعمل رجل بخصلة منها ) أى من الأربعين ( رجاء ثوابها ) مفعول له ليعمل ، قال العيني قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها ( وتصديق موعودها ) أى تصديق ما وعد الله ورسوله عليها ( إلا أدخله الله بها ) أى بسبب الخصلة ( الجنة ) وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل فإنه لا يجب عليه شيء ( قال أبو داود في حديث مسدد ) زيادة في آخره على حديث إبراهيم بن موسى وهى ( قال حسان فعددتنا ما دون

أى ما هى أدنى أو ما سوى ( منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإمالة الأذى ) أى ما يؤذى الناس ( عن الطريق ونحوه ) فما استطعنا أن نبليغ خمسة عشر خصلة ( هكذا في جميع النسخ والصواب خمس عشرة ، وهذا الحديث أخرجه البخارى في الصحيح من حديث مسدد بسنده وفيه هذه الزيادة ، قال العيني : فإن قلت من المعلوم قطعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى فلم يذكرها ، قلت : لمعنى وهو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها زهداً عن غيرها من أبواب البر ، ثم قال : قال ابن بطال : وليس قول حسان مانعاً من أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة ، فمنها أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة ، فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والنفى على ذى الرحم القاطع ، فإن لم تقط فاطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال ، أعلاهن المنحة ، وليس النفى منها لأنه أفضل من المنحة والسلام ، وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك إحداها تشميت العاطس وإمالة الأذى عن الطريق وإعانة الصانع ، والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الجبل وإعطاء شسع النعل وأن يؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغ من أرض الفلاة إلى مكان الأنس ، وكشف الكربة ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة ، وكون المرء في حاجة أخيه ، وستر المسلم للحديث ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ، والتفصح في المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، والدلالة على الخير ، قال : الدال على الخير كفاعله ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى : قول معروف ومغفرة

## باب أجر الخازن

خير من صدقة يتبعها أذى - وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يخرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة ، والهدية إلى الجار ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تحقرن أحداً كن لجارتها ولو فرسن شاة ، والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال أرحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال وعبادة المريض للحديث عائد المريض على مخارق الجنة ، والرد على من يغتاب ، قال من حمى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمى لحمه من النار ، ومصافحة المسلم ، قال لا يضافح مسلم مسلماً فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما ، والتحاب في الله والتجانس إلى الله والتزاور في الله والتبازل في الله ، قال الله تعالى « وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة ، وعون الرجل في دابته يحمل عليه متاعه صدقة ، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الكرماني : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به ، وكذا جعلوا الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل .

## باب أجر الخازن

وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الأموال من خادم وقهرمان وغير ذلك أى ثوابه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين .

### باب المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا مسدد نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى ( أى معنى حديثهما واحد (قالا) أى عثمان ومحمد بن العلاء ( نا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به ) أى يعطى الفقير ما أمر به المولى ( كاملا موفرا ) أى وافرا تاما ( طيبة به نفسه ) أى يؤديه بطيب نفسه ( حتى يدفعه ) أى المال الذي أمر بدفعه ( إلى الذي أمر له به ) أى إلى الفقير الذي أمر ذلك الخازن له أى للفقير به أى بالمال الذي أمر به ( أحد المتصدقين ) بصيغة التثنية وهما المالك والخازن الأمين الذي يدفع بطيب نفسه ، قال الحافظ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين .

### باب المرأة تصدق

أصله تصدق فحذفت إحدى التانين ( من بيت زوجها )

أى هل يجوز ذلك لها ؟

( حدثنا مسدد نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من بيت

عن عائشة قالت قال <sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض

زوجها ) أى بعد إذنه صراحة أو دلالة ( غير مفسدة ) أى أنفقت من غير نية الفساد ( كان لها أجر ما أنفقت ) أى أجر الإنفاق ( ولزوجها أجر ما اكتسب ) أى أجر كسب المال الذى أنفقت فيتساويان فى الأجر ( ولخازنه مثل ذلك ) أى مثل أجر الإنفاق والكسب ( لا ينقص بعضهم أجر بعض ) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجاز له سكن فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذا قيد الترجمة بالامر به <sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترك الإذن فيه ، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت انتهى ، وقال فى موضع آخر ثم أورد حديث ابن هريرة فى ذلك بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذى

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) وهما روايتان لأحمد كذا فى النسخ .

نخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه،  
وكونه بغير أمره ، ويحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان  
بطريق التفصيل . ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين ، وإلا فحيث كان  
من ماله بغير إذنه لإجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة (١) ، وأما  
قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك  
من يمينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ، ففيه أن الخادم مثل ذلك ،  
أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها  
النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر كامل ، وهما اثنان فكانت لهما نصفان ملخص  
بما قاله الحافظ ، قال العيني : فإن قلت أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها  
ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه ، وهو حديث  
أبي أمامة رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ومنها ما يدل على الإباحة  
بمحصل الأجر لها في ذلك ، وهو حديث عائشة المذكور ، ومنها ما قيد فيه  
الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة ، وهو حديث  
عائشة أيضاً ، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره ، وهو  
حديث أبي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه ، وفيه وعد نصف  
الأجر ، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص  
رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد ، قلت : كيفية الجمع بينها أن  
ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساحته رضاه  
لذلك أو كراهيته لذلك ، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً  
يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخل بمثله ، وبين أن  
يكون ذلك رطباً يخشى فسادَه إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى  
عليه الفساد ، انتهى ملخصاً .

(١) وبشكل عليه ما في كنز العمال « قال رجل يارسول الله إن امرأتى تمنى من  
مالي بغير إذني قال : فأنتا شريكان في الأجر ، قال : فإني أؤمنها قال لك ما بخلت به ،  
ولها ما أحسنت ، قلت : اللهم إلا أن يقال إن معنى قوله أؤمنها أى فيما بعد فله وزر بخله  
ولها أجر ما نوت من الصدقة لكن امتنعت بعدم الإذن .

حدثنا محمد بن سوار<sup>(١)</sup> المصري ، نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت : يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال : الرطب تأكله وتهينه . قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرطب . قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس .

( حدثنا محمد بن سوار المصري ) بفتح الواو المشددة آخره راء هكذا بالراء في جميع النسخ المطبوعة الهندية والمصرية ، وكذا في التقريب والخلاصة وتهذيب التهذيب ، وفي النسخة القديمة سواد بالدال الغير المنقوطة ابن راشد الأزدي أبو جعفر الكوفي نزيل مصر ، قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وسئل عنه فقال صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغرب ( نا عبد السلام ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ) بن حية بتحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة ، وكان يرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال أبو زرعة وأبو حاتم وابنه عن سعد بن أبي وقاص رسالة ( عن سعد ) بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> ( قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة ) أى كبيرة القدر عظيمة ( كأنها من نساء مضر ) وهو أبو قبيلة ابن نزار

(١) في نسخة : سواد .

(٢) بهذا جزم العيني في عمدة القارى اه قلت : صرحوا بأنه وهم ، والصواب أنه سعد الأنصارى رجل آخر كما بسطه الحافظ في التهذيب في ترجمته .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره .

( فقالت يا نبي الله إنا كل ) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقل وعيال ( على آبائنا وأبنائنا ) بأنا لا نكسب ونعتمد على اكسابهم ( قال أبو داود وأرى ) أى أظن ( فيه ) أى فى الحديث ( وأزواجنا ) أى بعد قوله وأبنائنا ( فما يحل لنا من أموالهم قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الرطب ) بفتح الراء وسكون الصاء المهملة ( تأكلنه وتهدينه ) وهذا على حسب العادة ، فإن الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر ، فلماذا أباح الأكل والإهداء فيه ( قال أبو داود الرطب ) بمعنى تفسير الرطب ( الخبز والبقل ) قال فى القاموس : البقل ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة - انتهى ، والمراد هنا ما يוכל من الخضروات ( والرطب ) بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما يقابل التمريقال له بالفارسية خرماء تر ( قال أبو داود وكذا ) أى كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس كذا ( رواه الثورى عن يونس )

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر : عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ) وقد تقدم قريباً ما يتعلق بهذا الحديث عن الحافظ ، وقال النووى : معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقاً إما بالصريح ، وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبى داود

حدثنا محمد بن سوار<sup>(١)</sup> المصري نا عبدة عن عبد الملك عن  
عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال  
لا إلا من قوتها والآخر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال  
زوجها إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>

فلها نصف أجره ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف  
من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تعليله .

( حدثنا محمد بن سوار المصري ، نا عبدة ، عن عبد الملك عن عطاء ،  
عن أبي هريرة في المرأة تصدق ) بحذف إحدى التائين أى تصدق ( من بيت  
زوجها قال ) أى أبو هريرة ( لا ) أى لا يحل لها التصدق ( إلا من قوتها )  
أى ما أعطاها الزوج من قوت نفسها ( والآخر بينهما ولا يحل لها أن تصدق  
من مال زوجها ) أى غير قوتها ( إلا بإذنه ) سواء كان صراحة أو دلالة  
تفصيلاً أو إجمالاً ( قال أبو داود هذا ) أى حديث أبي هريرة الموقوف عليه  
( يضعف حديث هام ) ابن منبه عن أبي هريرة المتقدم ، ووجهه أن أبا هريرة  
رضى الله عنه أفتى من نفسه بخلاف ما عذبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الحديث المرفوع ، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول  
وقد تقدم مثله في باب السدل في الصلاة ، قلت : دعوى المخالفة بين فتوى  
أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث  
المرفوع من غير أمره أى من غير أمره الصريح ، وبإذنه دلالة وعرفاً ، ومعنى  
قوله في فتواه إلا بإذنه أى سواء كان إذنه صراحة أو دلالة فحينئذ لا اختلاف  
بينهما . والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : سواد .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : هذا يضعف حديث هام .

## باب في صلة الرحم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسأ لنا من أموالنا في أشهدك أني

## باب في صلة الرحم (١)

أصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وصلة الرحم الإحسان إلى ذوى القربايات على حسب حال الواصل والموصول إليه ، فتارة تكون بالمال ، وتارة تكون بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك فالرحم القرابة .

( حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد . عن ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) أى لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا أى حتى تكون نفقتكم في مرضاة الله تعالى من أموالكم التي تحبونها ( قال أبو طلحة ) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو كما سيذكره المصنف الأنصارى النجارى زوج أم أنس بن مالك شهد بدرا وما بعد ، قال أبو زرعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ( يارسول الله أرى ربنا يسأ لنا من أموالنا ) أن يصرف في سبل الخير ( فيأني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا له ) أى لربنا تعالى شأنه ، قال العيني : قوله ييرحا أشهر الوجوه (٢) فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصوراً ، وهو بستان في المدينة فيه ماء ، قال الحافظ : قوله فيه يير حاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء بالمهمل والمد ، وجاء في

(١) وهي واجبة كما بسطها الشاى .

(٢) وكذا ضبطه النووى بأوجه .

قد جعلت أَرْضِي بَارِيحَالِه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجعلها في قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ،  
قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله ، قال  
أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن  
زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن  
ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث  
وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو  
بن مالك بن النجار ، فعمر ويجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال  
الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية . فقال ويروى بفتح الباء ويكسر  
وبفتح الراء وضمها وبالمدة والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة  
بريحاء بفتح أوله وكسر الراء وتقديما على التحتانية ، وفي سنن أبي داود بآريحا  
مثله ، لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون ثلثاء وفتح  
الراء مقصور ، وكذا جزم به الصنعاني ، وقال إنه فيعل من البراح ، قال :  
ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها يير من آبار المدينة فقد صحف ( فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها ) أي الأرض ( في قرابتك ) أي في أهل  
قرابتك ( فقسمها ) أي أبو طلحة تلك الأرض ( بين حسان بن ثابت وأبي  
ابن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله ) عطف بيان  
من الأنصاري : قال في التقريب محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة أكبرهم اسم  
جده المثنى ، وثاني اسم جده حنص ، والثالث زياد انتهى ، وهكذا في تهذيب

التهذيب ، والظاهر أن المذكور ههنا وهو الأول أى محمد بن عبد الله بن المتنى ( قال ) أى الأنصارى فتنسب أبى طلحة هكذا ( أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ) هكذا فى تهذيب التهذيب وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد ، ولكن فى الإصابة فى ترجمة زيد بن سهل زيادة لا توجد فى غيرها ، فقال زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ، ولم يذكر هذه الزيادة فى نسب حسان بن ثابت كما لم يذكره فى نسبه فالظاهر أنه غلط من النساخ ( وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجمعان ) أى أبو طلحة وحسان ( إلى حرام ) بن عمرو ( وهو الأب الثالث ) لأبى طلحة وحسان ( و ) نسب أبى بن كعب هو ( أبى بن كعب بن قيس بن عتيك ) هكذا فى أكثر نسخ أبى داود وكتب فى حاشية النسخة المكتوبة صوابه عبيد ، وفى النسخة المصرية عبيد بن عتيك ، وفى تهذيب التهذيب والإصابة وأسد الغابة والاستيعاب عبيد وهو الصواب ، فما فى نسخ أبى داود من لفظ عتيك بدل عبيد تصحيف من النساخ وكذا ما فى المصرية أى من لفظ عتيك غلط ( ابن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمر ) بن مالك ( يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ) فهم يجمعون فيه ( قال الأنصارى ) أى محمد بن عبد الله ( بين أبى وأبى طلحة ) إلى الأب الذى يجمعهما ( ستة آباء ) باعتبار أبى طلحة وهم سهل والأسود وحرام وعمرو وزيد مناة وعدى وهذا ظاهر جدا ، وليس فيه شائبة مساححة كما ادعاه صاحب العون ، نعم فى قول صاحب العون نعم على ما فى الإصابة يصير عمرو بن مالك أبا سادسا لأبى طلحة أيضا فيستقيم كلام الأنصارى مساححة وغفلة شديدة ، فإنه على ما فى الإصابة لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذى يجمعهما أبا سادسا لأبى طلحة ، بل يكون أبا تاسعا لأن أول آباءه سهل والثانى الأسود والثالث حرام والرابع عمرو والخامس زيد مناة والسادس عمرو والسابع مالك والثامن عدى والتاسع عمرو وهو الذى يجمعهما وعمرو

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أجرك الله أما إنك لو أعطيتها<sup>(١)</sup> أخوالك كان أعظم لاجرك .

ابن مالك الأول لا يجتمعان فيه قطعاً ، والظاهر أن صدقة أبي طلحة لم تكن على سبيل الوقف ، بل كانت تمليكا لهم ، وإنه وقع في البخارى أن حسان باع حصته منه من معاوية ، فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ، قال الحافظ : هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها<sup>(٢)</sup> عليهم إذ لو وقف ما ساغ لحسان أن يبيعها .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية ) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذه الجارية ( فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ) أى باعتاقها طلبا للثواب ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أجرك الله ) بالمد والقصر أجره يوجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذا أجره يأجره ( أما ) حرف تنبيه ( إنك لو كنت أعطيتها أخوالك ) قال العيني : كان أخوالها من بنى هلال أيضاً ، وإسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ووقع في رواية الأصيلي ،

(١) فى نسخة : أعطيتها .

(٢) وجزم فى رسالة « إسلام كإقتصادى نظام » لمولوى حفظ الرحمن إنها كانت وقفا على الأقرباء بمنزلة الوقف على الأولاد ، ومعنى قسمتها قسمة المنافع وحكام عن التاج جامع الأصول .

حدثنا محمد بن كثير : أنا سفين ، عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة : قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال عندي آخر قال : تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال أنت أبصر . حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان زابو إسحق عن وهب بن جابر

أخوانك بالناء ، قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ ، فلو أعطيتها أختيك ، وقال النووي : الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ( كان أعظم لأجرك ) لأن في إعطائها إياهم صدقة وصلة ، ولعلمهم كانوا ذوى حاجة شديدة إلى خدمة الجارية وإلا فلا يلزم أن تكون هبته ذى الرحم أفضل مطلقاً .

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفين ، عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ) ، أى حث ( بالصدقة فقال رجل ) لم أقف على تسميته ( يا رسول الله عندي دينار ) أحب أن أتصدق فعلى من أتصدق؟ ( قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تصدق به ) أى بالدينار ( على نفسك ) فإن لنفسك عليك حقاً ، فلماذا قدم حقه من جميع المال في تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه ( قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ، قال تصدق به على زوجتك (١) أو ) للشك من الراوى (زوجك)

(١) عندنا محمول على التطوع ، قال في الهداية لا يدفع إلى امرأته للاشتراك في النافع عادة ولا المرأة إلى الزوج عند الإمام وقال يجوز لرواية زوجة ابن مسعود .

الخيواني ، عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

من غـير تاء وهو يطلق على الذكر والاثني لأنه لا التباس فيه ، قال الطيبي : إنما قدم الولد على الزوجة<sup>(١)</sup> لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر ، قال القارى : والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً ( قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك ) الخادم يطلق على الغلام والجارية ( قال ) أى الرجل ( عندى آخر قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنت أبصر ) وفى رواية أنت أعلم ، قال القارى بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك .

( حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيواني ) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي ، وقال بعضهم جابر بن وهب وهو خطأ روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه بيت المقدس وثقه ابن معين والعجلي ، وعن على بن المديني مجهول وكذا قال النسائي : وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قصة ياجوج وماجوج وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ولم يرو غير ذين ( عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ) نقل فى الحاشية عن فتح الودود من قاته أى أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من بقيت من أقات أى من تلزمه نفقته من أهله ، ولفظ مسلم كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته .

(١) وقال المؤلف : تقدم الزوجة على الأقارب لأن نفقتها على سبيل المعاوضة قدمت

على مجرد المواساة .

حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه  
قالا ، نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري ، عن أنس  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سره أن يبسط  
عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه .

( حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه ) أى المذكور  
في الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب ( قالنا نا ابن وهب قال أخبرني يونس  
عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره )  
وفي رواية للبخارى ومسلم من أحب ( أن يبسط عليه ) بصيغة المجهول أى  
يوسع له ( فى رزقه ) أى فى الدنيا ( وينسأ ) بضم أوله وسكون النون بعدها  
مهملة ثم همزة أى يوخز له ( فى أثره ) أى فى أجله وأصله من أثر مشى فى  
الأرض ، فان من مات لم يبق له حركة فلا يبقى لقدمه فى الأرض أثر ( فليصل  
رحمه ) قال ابن التين ، ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : فاذا جاء أجلهم  
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واخع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه  
الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه  
فى الآخرة وصيانيته عن تضييعه فى غير ذلك ، وحاصله أن صلة الرحم تكون  
سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه  
لم يميت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينفع به من بعده والصدقة  
الجارية عليه والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة  
إلى علم الملك المؤكل بالعمر ، وأما الأول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم  
الله تعالى ، كان يقال للملك مثلا إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه وستون  
إن قطعها ، وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم  
ولا يتأخر . والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ، ناسفين ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الله حن وهي الرحم شقت لها إسما من إسمي من " وصلها وصلته ومن قطعها ابتته

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

الإشارة بقوله تعالى يحو الله ما يشاء وينبت وعنده أم الكتاب ، والوجه الأول أليق بحديث الباب - ملخصا عن الفتح .

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ) بن عبد الرحمن بن عوف ( عن عبد الرحمن بن عوف ) أحد العشرة المبشرة ( قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى ) وهذا حديث قدسي ( أنا الرحمن ) وفي المشكوة برواية أبي داود : أنا الله وأنا الرحمن أي المتصف بهذه الصفة ( وهي ) أي التي يجب صلتها ( الرحم شقت ) أي أخرجت وأخذت ( لها ) أي للرحم ( لاسماً من إسمي ) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن للرحم قربا خاعا بالله تعالى وتعلقا مخصوصاً يجب رعايته ( من وصلها وصلته ) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي ( ومن قطعها ابتته ) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة ،

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر . عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي ) بتشديد المهملة وقال بعضهم أبو الرداد ،

عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

وهو الأصوب حجازي ذكره ابن جبان في الثقات ( أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى أبو داود من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، الحديث ، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي ، قلت : وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك وهو الصواب ، ولفظ ابن جبان في ثقات التابعين رداد الليثي يروى عن ابن عوف ، وذكر الحديث ، حدثناه ابن قتيبة ثنا ابن أبي السرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال : وما أحسب معمر أحفظه روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، قلت : وكذا رواه ابن عيينة أخرجه الترمذي من حديثه فقال عن أبي سلمة اشتكى أبو الرداد<sup>(١)</sup> الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد ، فقال عبد الرحمن ، سمعت فذكره وقال صحيح<sup>(٢)</sup> وذكر رواية معمر وقال قال محمد بن اسماعيل حديث معمر خطأ ، قلت : وكذا قال أبو حاتم الرازي : ان المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما أبو الرداد الليثي فإن له في القصة ذكرأ لا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوى رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ وللمتن

(١) كذا في التهذيب ولفظ الترمذي « اشتكى أبو الرداد فعاده عبد الرحمن الخ

(٢) قال المنذرى : في تصحيح الترمذي نظر لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً

كذا في التقريب .

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة قاطع :

حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش والحسن بن

متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن ابن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه - انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ) أي جبير بن مطعم ( يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ) أي يرفع الحديث إليه ( قال ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يدخل الجنة قاطع ) أي للرحم أو للطريق ، ويدل على الأولى إirاده في هذا الباب ، قال النووي : قد سبق نظائره مما حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع عليه بتحريمها وأخرى لا يدخلها مع السابقين قلت وأخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب . (حدثنا ابن كثير أنا سفيان ) أي الثوري ( عن الأعمش والحسن بن عمرو ) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم النميمي الكوفي ثقة ( وفطر ) بن خليفة ( عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان ) أي الأعمش الحديث ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطرو الحسن ) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الواصل ) أي واصل الرحم ( بالمكافء ) بكسر فاء فهمز أي المجازي لأقاربه ان صلة فضلة وان قطعاً فقطع والمراد به نفي الكمال ( ولكن الواصل ) أي ولكن الواصل الكامل ( الذي إذا قطعت ) بصيغة المجهول ( رحمه وصلها ) أي قرابة التي تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري وصل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك ، الحديث .

عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال سفيان ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس الواصل بالمكافئ . ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها .

### باب في الشح

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد

### باب في الشح

وهو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد الأمور ، وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل في مال والشح في مال وفي معروف .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير) الزبيدي بالتصغير الكوفي اسمه زهير بن الأقر ، وقيل عبد الله بن مالك ، وقيل جهان أو الحارث بن جهان ، وقيل إن زهير بن الأقر غير عبد الله بن مالك مقبول (عن عبد الله بن عمرو قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته (إياكم والشح) أي اتقوا أنفسكم من الشح والشح من أنفسكم (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم الماضية (بالشح أمرهم) أي الشح (بالبخل) لعدم أداء حقوق المالية (فبخلوا وأمرهم) أي الشح (بالقطيعة) أي بقطيعة الرحم (فقطعوا وأمرهم بالفجور) أي بالزنا والفحش والمعاصي (ففجروا) ولفظ مسلم واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حلمهم على أن سفكوا دماهم ، واستحلوا محارمهم ، قال القاري : قيل إنما كان الشح سببا لذلك لأن في بذل

الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله مالى شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال أعطى ولا توكل فيوكى عليك .

المال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل ، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع ، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعاضد من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها .

( حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر ) زوجة زبير بن العوام ( قالت : قلت يا رسول الله ما نافية ( لى شيء ) أى من المال ( إلا ما أدخل على الزبير ) زوجى ( بيته ) أى فى بيته ( أفأعطى ) أى أتصدق ( منه ) أى من ذلك المال ( قال أعطى ) أى تصدق منه ، وإنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، ولم يرد إلى إذن الزبير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بأن الزبير رجل جواد كريم لا يمنعها من التصدق ، وأيضاً كان عارفاً بأن أسماء بنت أبي بكر من النساء المتدينات تصدق بالمال غير مفسدة فاذن لها مطلقاً ، وقال الخطابي : وأعطى من نصيبك منه ( ولا توكل فيوكى عليك ) من الله تعالى الوكاه هو خيط يشد به الصرة والكيس وغيرهما ، يقال أوكيت السقاء أى شددت رأسها بالوكاه أى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يدك فتقطع مادة الرزق عنك .

حدثنا مسدد بن إسماعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة  
عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود : وقال  
غيره أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعطي ولا تحصى فيحصى عليك .

( حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن  
عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت ) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( عدة ) بكسر العين وشدة الدال أي عددا ، أو يحتمل أن يكون عدة على وزن  
زنة ، أي ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا وعدها ( من مساكين )  
واستأذنت في إعطائهم ( قال أبو داود وقال غيره ) ، والضمير يرجع إلى راو  
من الرواة ( أو ) للشك من الراوى ( عدة ) بتشديد الدال ، وتخفيفها ( من صدقة  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي ) أي تصدق ( ولا تحصى )  
الإسعاء العد والحفظ والمراد عد الشيء للقيمة والإدخار أي لا تعطى مالك  
الفقر بالعد والقلة بل لا تبقى شيئا ، فإن إبقائه لإحصائه ( فيحصى ) الله ( عليك )  
بالنصب للجواب أي يمحى الله البركة حتى يصير كالشيء المعدود ، أو يحاسبك ،  
أو يناقشك في الآخرة ، أو يمنع فضله وهو مشاكلة .

( آخر كتاب الزكاة )

# كتاب اللقطة

## كتاب اللقطة

قال في المجمع : بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، وقيل هو إسم الملتقط كالضحكة ، والملقوط بسكون قاف والأول أكثر وأفصح لى وهو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فإن الفتح قياسا للاقط انتهى ، وفي القاموس واللقط حركة وكحزمة وهمزة وثمالة ما التقط ، وقال الحافظ : فى الفتح : واللقطة الشيء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض . لا يجوز غيره ؛ وقال الزمخشري فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون ، قال وإما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهري : هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، وقال ابن برى ؛ التحريك للمفعول نادر فاقضى أن الذى قاله الخليل هو القياس ، وفيها لغتان أيضاً لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال : - لقاطة ولقطة ولقطة - ولقطة ما لا قط قد لقطة - وأدخلها المصنف فى كتاب الزكاة يدل عليه قوله فى آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكاة ، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها أن المال الملقوطه إذا لم يوجد مالسكها واجب التصديق بعد التعريف سواء أن يكون التصديق على نفسه أو على غيره من الفقراء فهذا ناسب ذكرها فيها والله أعلم ، قال الإمام شمس الأئمة السرخي فى مبسوطه ما ملخصه أنه اختلاف الناس فى من وجد لقطة فالتفلسة يقولون لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعا ، وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحل له أن يرفعها والترك أفضل لأن صاحبها يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب عند علمائنا

وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها، ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشر الرمان والنوى ، والثاني ما يعلم أن مالكة يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجدته في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التملك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالإباحة ولكن للباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح ، فإذا وجدته في يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، والنوع الثاني ، وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه ، وروى عن إبراهيم النخعي قال ، يعرفها حولا فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمنه ، والتقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء ، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حولا لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقة والحول الكامل لذلك حسن ، وفي ما دون العشرة إلى ثلثة يعرفها شهراً وفي ما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة وفي ما دون الدرهم يعرف يوماً وفي فلس أو نحوه ينظر يمناً ويسرة ثم يضعه في كف فقير وشيء من هذا ليس بتقدير لازم لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، ولكننا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة ، فبنى على غالب رأيه ، ثم قال في محل آخر : وفي الحديث الذي رواه أبي بن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيماً ، كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلث سنين اه قلت : وهذه إحدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الأئمة السرخسي ، وفيها روايتان أخريان إحداهما أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا ، وثانيهما قول محمد رحمه الله

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن سلة بن كهيل عن سويد  
ابن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة  
فوجدت سوطاً فقال لا أطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت  
صاحبه والا استمعت به قال فحججت<sup>(١)</sup> فمررت على المدينة

إذ قدره في الأصل بالحول عن غير تفصيل بين القليل والكثير ، ثم قال في  
البدائع : وأما بيان أحوالها فأما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب  
الأخذ وقد يكون مباح الأخذ وقد يكون حرام الأخذ - أما حالة النذب فهو  
أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها ، وأما حالة  
الإباحة فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها وهذا عندنا ، وقال  
الشافعي رضى الله عنه : إذا خاف عليها يجب أخذها ، وأما حالة الحرمة فهو  
أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها ، وكذا حكم لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم  
عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز التقاطها أصلاً ، وأما حال بعد الأخذ فلها بعد  
الأخذ حالان في حال هي أمانة ، وفي حال هي مضمونة ، أما حالة الأمانة  
فهى أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد  
أمانة كيد المودع ، وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه لان المأخوذ  
لنفسه مغضوب اهـ ،

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن سلة بن كهيل ، عن سويد ) مصغراً  
( ابن غفلة ) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي أدرك الجاهلية ، وقيل إنه صلى

فسألت أبا بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار  
فأتيت<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً ففرقتها  
حولاً ثم أتيتها<sup>(٣)</sup> فقال عرفها حولاً ففرقتها حولاً ثم أتيتها  
فقال عرفها حولاً ففرقتها حولاً ثم أتيتها فقلت لم أجد من

مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح وشهد فتح اليرموك . قال ابن معين  
والعجلي ثقة ، وقال نعيم بن ميسرة : عن رجل عن سويد بن غفلة قال : أنا لدة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ولدت في العام الذي ولد فيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( قال غزوت مع زيد بن صوحان ) بضم المهملة وسكون  
الواو بعدها مهملة أيضاً ابن حجر العبدى أبو سليمان ، ويقال أبو عائشة وهو  
أخو صعصعة وسيحان ابني صوحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الكلبي في تسمية من شهد الجمل مع علي رضي الله عنه ، قال : وزيد بن صوحان  
العبدى وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وكان فاضلاً ديناً خيراً  
سيداً في قومه هو وإخوته ، وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل ، وروى من  
وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له إذ هزم فجعل يقول زيد  
وما زيد . جندب وما جندب ، فسل عن ذلك ، فقال رجلان من أمتي  
أما أحدهما فتسبقه يده إلى الجنة ثم يتبعها سائر جسده . وأما الآخر فيضرب  
ضربة تفرق بين الحق والباطل ، فكان زيد بن صوحان قطعت يده يوم جلواء  
وقيل بالقادسية في قتال فرس . وقتل هو يوم الجمل ، وأما جندب فهو الذي  
قتل الساحر عند الوليد بن عقبة كذا في أسد الغابة لابن الأثير وكذا قال

(١) في نسخة رسول الله

(٢) في نسخة فقلت لم أجد من يعرفها

يعرفها ، فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وقال ولا أدري : أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة .

الحافظ في الاصابة ( وسلمان بن ربيعة ) بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحبته ، قال أبو حاتم : له صحبة يكنى أبا عبد الله : وقال أبو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وهو عندي كما قال أبو حاتم ، وقال ابن مندة ذكره البخاري في الصحابة ، ولا يصح ، ويقال له سلمان الخيل شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولى غزو أرمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها ، له ذكر في حديث اللقطة ، وله ذكر في قصة أبي موسى حيث سئل عن بنت وابنة ابن فوافقه سلمان بن ربيعة في القسمة ، وسئل ابن مسعود فخالهما أخرجها النسائي . وأصلها في البخاري وكان في خلافة عثمان - إصابته ملخصاً ( فوجدت سوطاً ) أى ملقى في الطريق فالتقطته ( فقالوا ) أى زيد وسلمان ( لى أطرحه ) لأنه مال الغير ( فقلت لا ) أطرحه ( ولكن ) أعرفه ( إن وجدت صاحبه ) أى مالكة الذى يعرفه أعطيته ( وإلا ) أى وإن لم أجده ( استمتعت ) أى لا تنفعت ( به ) ولفظ أبى داود الطيالسى قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبى على وأبى عليهما ( قال ) سويد بن غفلة ( فحججت ) ولفظ الطيالسى ، فلما رجعنا من غزائنا قضى لى أبى حججت ( فررت على المدينة ) فى البدء أو العود ( فسألت أبى بن كعب ) وذكرت له قصة السوط وكلاهما ( فقال ) أبى بن كعب <sup>(١)</sup> ( وجدت صرة ) أى كيساً أو خريضة ( فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال

(١) زاد الترمذى « أحسنت » .

عرفها حولاً) (١) أى سنة كاملة (فعرفتها حولاً ثم أتيت به) بعد مضى الحول الأول (فقال عرفها حولاً) أى ثانياً (فعرفتها حولاً ثم أتيت به) بعد تمام الحول الثانى (فقال عرفها حولاً) ثالثاً (فعرفتها حولاً) قال الحافظ فى الفتح ، قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شئ جاء عن عمر . وقد حكاه المأوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أربعة أقوال (٢) يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة (٣) وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر اه قلت : وللحنفية فيها ثلاث روايات قد ذكرناها قبل بحملة أولاهما ما ذكرها محمد فى الأصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، وثانيتها ما ذكرها صاحب الهداية فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً ، قال العبد الضعيف : وهذه رواية عن أبى حنيفة ، قال فى العناية قوله وهذه رواية عن أبى حنيفة يشير إلى أنها ليست بظاهر الرواية فإن الطحاوى قال : إذا التقت لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئاً نفيساً أو خسيساً فى ظاهر الرواية ، وثالثتها ما ذكره صاحب الهداية . وقيل الصحيح إن شيئاً من هذه المقادير ليس بلام ، ويفوض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذى اختاره السرخسى فى مبسوطه ، قال الشامى : فى حاشيته على الدر وصححه فى الهداية وفى المضمرات والجوهره وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول فى القليل والكثير «بحر» قلت : والمتون على قول السرخسى والظاهر أنه رواية

- 
- (١) التعريف واجب مطلقاً ، وقال الشافعى : لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها كذا فى المنى ، وسأتنى الكلام على كيفية التعريف الحولى اه  
 (٢) وحكى الموفق الآثار المختلفة فى ذلك  
 (٣) وبسط تفصيلها القارى أشد البسط

أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير ، تاهل ، وعبارة السرخسى وفي الحديث الذى رواه ابن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول فى التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلاث سنين اه قلت : فما قال المندرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية (ثم أنيته) بعد مضى ثلاثة أحوال (فقلت لم أجد من يعرفها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إحفظ عددها) أى الدراهم (ووعائها) والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك ، وهى بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن فى قوله قبل وعاء أخيه ، وقرأ سعيد بن جبيرة بإعاء بقلب الواو المكسورة همزة (ووكائها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشدها الصرة وغيرها ، وإنما أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة ، وأن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيه تنبيهها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وإثمه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على أن حفظ المال أولى (فإن جاء صاحبها) والجزاء محذوف أى فأدائها إليه (وإلا فاستمتع بها) (١) قال الحافظ : واختلاف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البديل إن كانت استهلكت ، وخالف فى ذلك السكر ايبسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على

(١) قال الموفق ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بضمى حول التعريف ، واختار أبو الخطاب أن لا يملكها وهو مذهب الشافعى ، وبسطه فى موضع آخر وقال : إذا عرفها حولاً ولم تعرف ملكها ملتقطاً وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة والثورى يتصدق بها إلا أن أبا حنيفة قال له ذلك إن كان فقيراً ، ثم قال فى موضع آخر وتملك ملكاً يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تمذر ردها .

إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية واتكن وديعة عندك وقوله أيضاً عند مسلم فاعرف عناصها ووكائهم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود لفظ فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عناصها ووكائهم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده وهي أقوى حجة الجمهور ، قلت : وهذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملتقط غنياً لا يجوز له الانتفاع بها ، وهذا الحديث يدل على أن الملتقط إذا كان غنياً يجوز له الانتفاع بها لأن أبي بن كعب كان من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأغنيائهم ، ومع هذا فأباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما قاله الامام السرخسي في مبسوطه ، ولكننا نقول يحتمل أنه لفقره وحاجته لديون عليه فإذن له في الانتفاع وخالفنا بما له ، ويحتمل أنه علم أن ذلك المال لحربي لا أمان له ، وقد سبقت يده إليه فجعله أحق به لهذا ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ساقه الله إليك ولكن مع هذا أمره بأن يعرف عددها ووكائهم حتى إذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج بما عليه يدفع مثلها إليه إنتهى ، وكتب مولانا يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ثم إن إجازته صلى الله عليه وسلم في إنفاق أبي صرة الدناير على نفسه إنما نعمله على أنه كان أهلاً (١) لذلك في ذلك الوقت ، وقولهم (٢) إن أيما كان من مياسير أهل المدينة إن كان المراد على عموم الأزمنة فغير مسلم ، إذ قد ثبت خلاف ذلك في غير رواية واحدة. منها تصدق أبي طلحة بستان يبرحاء على حسان وأبي مع قوله صلى الله عليه وسلم له اجعلها في فقراء أهلك ، فلو لم يكن فقيراً كيف يستحق صدقة يبرحاء ، وإن كان المراد في بعض الأزمنة فليس لهم حجة في إثبات أن أمر الصرة كان في حالة اليسار اهـ

(١) أى كان فقيراً ، كما بسطه ابن الهمام.

(٢) كما في الترمذى

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن شعبة بمعناه قال عرفها حولاً قال  
ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين

( وقال ) سلمة بن كهيل ( ولا أدري أثلاثاً قال ) سويد بن خفلة عرفها ( أو مرة واحدة ) وفى رواية البخارى فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، قال الحافظ : القائل شعبة والذى قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى سلمة ابن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسى فى مسنده أيضاً فقال فى آخر الحديث : قال شعبة ، فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ، وأغرب ابن بطل فقال الذى شك فيه هرأبى بن كعب والقائل هو سويد بن خفلة اه ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبتته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد ابن سلمة كلهم عن سلمة ، وقال قالوا فى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة انتهى .

( حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم قال مسدد بسنده عن شعبة ( قال ) شيخه سلمة بن كهيل فى حديثه ( عرفها حولاً ، قال ) أى ثم قال سلمة بن كهيل (١) فى حديثه ( ثلاث مرار قال ) سلمة بن كهيل ( فلا أدري قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( له ) أى لأبى بن كعب ( ذلك ) أى ثلاث مرات ( فى سنة أو فى ثلاث سنين ) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة عن سلمة بن كهيل وبين

حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بأن محمد بن كثير روى عن شعبة عن سلمة بن كهيل، وفصل فيه ثلاثة أحوال يقول عرفها حولا، ثم أتيت فقَالَ عرفها حولا، ثم أتيت فقَالَ عرفها حولا، وأما في رواية يحيى ففيها عن شعبة عن سلمة بن كهيل يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلاث مرات مفصلة، ثم قال: ثلاث مرات أى عرفها حولا ثلاث مرات، وهذا القول يحتمل معنيين، أحدهما أن المراد بقوله ثلاث مرات أى في ثلاث سنين، فعلى هذا يوافق حديث يحيى حديث محمد بن كثير، والاحتمال الثانى أن يكون المراد بقوله ثلاث مرات أى في سنة واحدة، وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير، وقد أوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل إلى أبي بن كعب وفيه وجدت صرته فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال عرفها حولا، فعرقتها حولا، فلم أجد من يعرفها فأتيت، فقلت له لم أجد من يعرفها، فقال: عرفها حولا ثلاث مرات، ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين اهـ ويخالفه سياق أبي داود الطيالسى في مسنده من رواية شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، وفيه فقال أبي بن كعب، وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال عرفها حولا، فعرقتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات، وقد أخرج الطحاوى حديث أبي داود الطيالسى عن شعبة عن سلمة بن كهيل فخالفهما ففصل فيه الأحوال الثلاثة كما فصل في حديث محمد بن كثير، ولفظه حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل أنه قال: قد سمعت سويد بن غفلة يقول: قد كنت خرجت حاجاً فأصبحت سوطاً، فأخذتها، فقال لى زيد بن صوحان: دعها عنك، فقلت: والله لا أدعها للسباع ولاأخذنها فلاستفعلن بها، فلقيت أبي بن كعب فذكرت له ذلك، فقال لى لقد أحسنت فى أخذها، فإنى قد كنت وجدت صرة فيها

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف قال في عامين أو ثلاثة وقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه<sup>(١)</sup> .

مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ، ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له ، فقال عرفها حولا كاملا ، قال : فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عرفها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكائها الحديث .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال ) حماد ، عن سلمة ( في التعريف قال ، في عامين وثلاثة ) أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا عبد الله قال ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث ، قال : فعرفتها عامين أو ثلاثا . قال اعرف عددها ووعائها الحديث ( وقال اعرف عددها<sup>(٢)</sup> ووعائها ووكائها زاد ) حماد ( فإن جاء صاحبها فعرف عددها

(١) في نسخة : قال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها .

(٢) قال الموفق : إذا وصفها بالصفات المذكورة دفعها إليه سواء غلب على ظنه صدقه أولا وبهذا قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجبر إلا بينة ، ولا يجوز له ، دفعها إلا إذا غلب على ظنه صدقه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فادها إليه ، فقال يا رسول الله ، فضالة الغنم ، فقال خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله : فضالة الإبل ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجنتاه أو أحمر وجهه وقال مالك ولها ، معها حذاءها وسقاءها حتى ياتيها ربها .

ووكأها فادفها إليه ) قال أبو داود ، ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها هذه إشارة إلى تضعيف هذه الكلمة وسيأتي التصريح بتضعيفها .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهجلة بعدها مثله مدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن زيد بن خالد<sup>(١)</sup>) الجهني أن رجلاً) وفي رواية البخاري جاء أعرابي (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ) قال الحافظ : زعم ابن بشكوال أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، وفيه بعد لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضاً ، ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري

وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعائها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه ، وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى ملخصاً . ( فقال عرفها سنة<sup>(١)</sup> ) ثم اعرف وكائها وعفاصها ) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره ( ثم استنفق بها فإن جاء ربها فادها إليه ) وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط ، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كان على سبيل التملك بل لأنها كانت سيلها التصديق فإذا كان الملتقط محلاً للصدقة فقيراً إذا حاجة أباح لها التصديق على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فادها إليه أي إن كان موجوداً وبالبديل إن كان مستهلكاً ( فقال ) الرجل السائل ( يا رسول الله فضالة الغنم ) ما حكمها ( فقال خذها ) أي ضالة الغنم ( فإنهما هي لك أو لأخيك أو للذئب ) قال الحافظ في الفتح فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث

---

(١) قال القاري : قال ابن الهمام : ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضى التكرار ، وإن كان ظرفية السنة يصدق بوقوعه مرة ، لكن يجب حملها على المعتاد وقتابعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة ، قال ابن الملك : في الأسبوع الأول يعرف كل يوم مرتين ، مرة في أول النهار ومرة في آخره وفي الأسبوع الثاني كل يوم مرة وبعد ذلك في كل أسبوع مرة وقد رجع في الأصل التقدير بالجلول بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي وأحمد الخ وفي الهداية يعرف الأقل من عشرة دراهم أيأما والأكثر حولا وإرواية الثالثة أن هذا على رأى المبطل به ، كذا في حاشية أبي داود .

له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أوعى له إلى أخذها . وفيه دليل على رد إحدى الروايتين<sup>(١)</sup> عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة ، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ، واحتج له بالتسوية بين الذئب والمئقط والذئب لا غرامة عليه ، فكذا المئقط ، وأجيب بأن اللام ليس للتمليك لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها المئقط على شرط ضمانها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها المئقط لأخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة شأنك بها أو أخذها ، بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها ( قال ) أى الرجل السائل ( يا رسول الله فضالة الإبل ) أى ما حكمها ( فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ) الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فهما والكسرة ( أو احمر وجهه ) شك من الراوى ( وقال مالك ولها معها حذائها ) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خنمها ( وسقائها ) أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة عن العضش وتناول المسأ كول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط ( حتى يأتها ربها ) قال الحافظ : والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث<sup>(٢)</sup> في أنها لا تلتقط ،

(١) قال الموفق : الشاة كالذهب والفضة في التعريف والملك بدمه هو الصحيح من مذهب أحمد ، وعنه رواية أخرى ليس للامام التقاطها وعن مالك في الشاة توجد في الصحراء إذبحها وكلها ، وفي المصر ضمها حتى تجد صاحبها .

(٢) قال الموفق لا يتعرض لبيع ولا لحيوان يقوى على الامتناع كالبقر والحيل والطيور وبهذا قال الشافعى وقال مالك : إن وجدها في القرى يعرفها وفي الصحراء لا يعرفها ، وقال أبو حنيفة يباح لقطها كالغنم .

وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها لئتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية ، وكذا إذا وجدت بقربة فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقائها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكيها لها من طلبه لها في رحال الناس ، وقالوا في معنى الإبل كل ما امتنع بقوة عن صغار السباع قلت : وأما عند الحنفية فقال في البدائع : وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقرة والغنم عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز التقاطها أصلا ، واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل <sup>(١)</sup> فقال مالك ولها ، معها حذاؤها وسقائها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها نهي عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ ، ولنا ما روى أن رجلا وجد بعيرا بالحرّة فعرّفه ثم ذكره لسيدنا عمر - رضي الله عنه - فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي ، فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته ، وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريبا منه ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ونحن به نقول ولا كلام فيه ، والدليل عليه أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فانها لك أو لأخيك أو للذئب دعاه إلى الأخذ ، ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود في الإبل والنص الوارد فيها أولى أن يكون واردا في الإبل وسائر البهائم دلالة إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلحقها ربها عادة بعيدا كان أو قريبا ولا كذلك الإبل لأنها تذب عن نفسها .

(١) قال العيني : عند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل وعند الشافعية يجوز

حدثنا ابن السرح ، ز ابن وهب أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء ، وقال في اللقطة عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، ولم يذكر استنفق ، قال أبو داود ، رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها .

( حدثنا ابن السرح ) أحمد بن عمرو ( ز ابن وهب ) عبد الله ( أخبرني مالك بإسناده ومعناه زاد ) أي مالك عن ربيعة على رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ( سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ) فالزيادة هي قوله ترد الماء وتأكل الشجر وأما لفظ سقاءها فليس مزيدا لأنه مذكور في الروایتين ( ولم يقل ) أي مالك لفظ ( خذها في ضالة الشاء ) وذكره إسماعيل بن جعفر في روايته ( وقال ) أي مالك ( في اللقطة عرفها سنة ) فإن جاء صاحبها فأدأها إليه وإلا أي وإن لم يحمي صاحبها ( فشأنك بها ) قال الحافظ : قوله شأنك بها الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي إلزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها ( ولم يذكر ) مالك لفظ ( استنفق ) كما ذكره إسماعيل بن جعفر ( قال أبو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله ) أي مثل ما روى مالك عن ربيعة ( لم يقولوا خذها ) غرض المصنف بهذا الكلام ما وقع في رواية إسماعيل بن جعفر من لفظ خذها في ضالة الشاة بخلاف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فهي شاذة إن كان غرضه تأييد رواية مالك . وإلا فإشارة إلى أنها زيادة ثقة والله أعلم ، أما حديث الثوري فأخرجه البخاري في اللقطة ، وأما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة فأخرجه البخاري في كتاب العلم .

حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالنا، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعني ابن عثمان ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ، فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها فادها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ، ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه .

البخارى فى كتاب العلم وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى الذى أخرجه البخارى فى اللقطة فقها خذها ، وأما حديث حماد بن سلمة عن ربيعة فسيأتى عند المصنف قريباً .

(حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالنا نا ابن أبي فديك) محمد ابن إسماعيل (عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى جميع النسخ لأبى داود التى عندى من غير ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد ، ولكن أخرج الطحاوى من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وزاد بينهما أبا النضر ، وكذا أخرج مسلم فى صحيحه من طريق عبد الله بن وهب قال حدثنى الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ، ومن طريق أبي بكر الحنفى قال حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد واسطة أبو النضر ، وكذا أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق ابن أبي فديك وأبى بكر الحنفى فذكر بينهما أبا النضر ، وكذا أخرجه ابن ماجه بطريق أبي بكر وابن وهب وفيه أيضاً واسطة سالم وهو أبو النضر ، ثم رأيت تهذيب التهذيب للحافظ فلم يذكر فى ترجمة ضحاك بن عثمان فى شيوخه بسر بن

حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان  
عن عباد بن إسحق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى  
المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ، سئل رسول الله

سعيد وذكر في شيوخه أبا النضر سالمًا وكذا لم يذكر صحاحك بن عثمان في تلامذة  
بسر بن سعيد في ترجمته ، فالظاهر أن في سند أبي داود سقوطاً والله أعلم  
( عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة  
فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها ) أى طالبها ( فأدأها إليه ) أى إذا عرف وكأها  
ووعائها وعددها والأمر فيه ليس للوجوب ، قال الحافظ : قال أبو حنيفة  
والشافعي رحمهما الله إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع ولا يجبر على ذلك  
إلا ببيعة ، وقد أخذها بظاهرها مالك وأحمد ( وإلا ) أى وإن لم يجيء باغيها  
( فأعرف عفاصها ووكأها ثم كالأ فان جاء باغيها ) أى بعد الأكل والتصرف  
فيها ( فأدأها إليه ) إن كانت موجودة وإلا بالبدل ، وفي سياق هذا الحديث  
أصرح دلالة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط ، إذا تصرف فيها يجب ردها  
على صاحبها إن كانت قائمة ، وإن استهلك يجب بدلها ، قال الحافظ : وأصرح  
من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فإن جاء باغيها فأدأها إليه  
وإلا فأعرف عفاصها ووكأها ، ثم كالأ فان جاء باغيها فأدأها إليه ، فأمر بأدائها  
إليه قبل الإذن في أكأها وبعده وهى أقوى حجة للجهمور .

( حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن  
إسحق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني  
أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ) عبد الله بن يزيد ( نحو  
حديث ربيعة قال ) عبد الله بن يزيد في حديثه عن أبيه يزيد ( وسئل ) أى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( عن اللقطة فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها إليه ) أى إن عرف علاماتها ( وإلا )

صلى الله عليه وسلم فذكر<sup>(١)</sup> نحو حديث ربيعة ، قال ، وسئل  
عن اللقطة فقال ، يعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها إليه  
وإلا عرفت وكأنها وعفاصها ثم أقبضها في مالك فإن جاء  
صاحبها فادفعها إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد  
وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فإن جاء باغيها فعرف عفاصها  
وعدها فادفعها إليه ، وقال حماد أيضا ، عن عبيد الله بن عمر ،

أى وإن لم يجرى صاحبها ( عرفت وكأنها وعفاصها ثم أقبضها في مالك ) أى لتحفظها  
ولا تلتبس بمالك ( فإن جاء صاحبها ) بعد معرفة وكأنها وعفاصها وقبضها في  
مالك ( فادفعها إليه ) وفى الحديث دلالة على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل يجرى  
على ملك صاحبها .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة  
بإسناد قتيبة ومعناه ) وقد تقدم حديث قتيبة قريبا ( وزاد حماد ) بن سلمة فيه  
( فإن جاء باغيها ) أى طالبها ( فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه ، وقال حماد  
أيضا : عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله ) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة من  
زيادة قوله فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه ( قال أبو داود :  
وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد  
وعبيد الله وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها وكأنها فادفعها إليه ليست

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال أبو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله<sup>(١)</sup> وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكأها فادفعها إليه ليست بمحفوظة، فعرفها عفاصها ووكأها<sup>(٢)</sup> وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، قال، عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة.

(بمحافظة) قال الحافظ في الفتح: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكأها ووعائها فأعطها إياه، لفظ مسلم، وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زاد حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة، وقال في الجوهر النقي: قال البيهقي: قال أبو داود: هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكأها فادفعها إليه ليست محفوظة، قلت: ذكر ابن حزم بأن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالرفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد انتهى (فعرف عفاصها ووكأها) هذه بيان الزيادة أي من قوله فعرف عفاصها ووكأها إلى قوله فادفعها إليه، كأنه يشير إلى أن قوله إن جاء صاحبها ليس بزيادة ليس إلا قوله فعرف عفاصها ووكأها إلى آخره (ورواه هبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعيد) أي كما رواه ضحاك بن عثمان حديث بسر بن سعيد (قال) هبة (فيه) أي في الحديث (عرفها سنة)

(١) في نسخة: عبيد الله بن عمر رضى الله عنه

(٢) ورواه هبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعد قال فيه عرفها سنة.

هذه العبارة ما وجدتها إلا على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، ونقل عنها في حاشية النسخة المجتبائية ولم أجد حديث هدية في شيء من الكتب التي تتبعها ( وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قال عرفها سنة ) وقد تقدم في بيان تسمية السائل المجهول أن الحافظ ذكر اسم السائل ، وقال ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة ابن سويد الجهنى عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعائها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقا ولم يسق لفظه . وقد ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة سويد الجهنى أو المزنى ، وأما حديث ربيعة فذكره أبو داود تعليقا ووصله الباوردى والطبرانى ومطين من طريق محمد بن معن بن فضلة عن ربيعة عن عتبة بن سويد عن أبيه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عقبة قال عقبة ويقال عتبة بن سويد الأنصارى عن أبيه وعند الزهرى مجهول ، قلت : قد روى عنه أيضاً ربيعة الراعى وعبد العزيز ذكره ابن أبى حاتم بالشك وليس هو في المسند إلا عتبة بغير شك اهـ ( وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفها سنة ) هذا التعليق وصله الطحاوى ، وقال حدثنا فخر بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى قال : انا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فبى لك ، قال : فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل في الموسم ، فأخبره بذلك ، فقال له عمر : هى لك ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين ، وغرض المصنف بهذا الكلام وهو قوله وحديث عقبة إلى آخره أن مدة التعريف اختلفت

حدثنا مسدد ، نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى  
يعنى ابن إسماعيل ، نا وهيب المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي  
العلاء ، عن مطرف يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة <sup>(١)</sup> فليشهد ذا  
عدل أو ذوى عدل . ولا يكتسب ولا يغيب فإن وجد صاحبها  
فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

الروايات فيها ، ففي بعضها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلاث  
سنين ، وفي بعضها سنة واحدة ، ولما وقع الشك في ثلاث سنين وتأيدت  
رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ، ذكر أبو داود أن رواية تقدير التعريف  
بسنة أقوى وأكثر والله تعالى أعلم .

( حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل  
نا وهيب ) يعنى ابن خالد ( المعنى ) أى معنى حديث خالد بن الطحان ووهيب  
ابن خالد واحد ( عن خالد الحذاء عن أبي العلاء ) يزيد بن عبد الله بن الشخير  
( عن مطرف يعنى ابن عبد الله ) بن الشخير ( عن عياض ) بكسر أوله وتخفيف  
التحتانية وآخره معجمة ( ابن حمار ) بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي  
صحابي سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين ( قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ) وأخرج الطحاوى  
هذا الحديث فقال : فليشهد عليها ذوى عدل من غير شك لكن في نصب  
الراية بلفظ ذا عدل ( ولا يكتسب ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه  
وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء ) قال الشوكاني : قوله فليشهد ظاهر الأمر

يدل على وجوب الإشهاد<sup>(١)</sup> وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو حنيفة وفى كيفية الإشهاد، قولان أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب إلى أخذها ، والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال لا يستوعب الصفات ، ولكن يذكر بعضها ، قال النووي : وهو الأصح ، والثانى من قولى الشافعى أنه لا يجب الإشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا : وإنما يستحب احتياطاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر به فى حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجباً لبينه ، انتهى . قلت : إن الإشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط ، واختلاف فيه فعند أى حنيفة إذا أشهد لا ضمان عليه ، وإذا لم يشهد وعنده المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالكه فتصديقه يرفع الضمان وأما إذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ أيضاً - وأما عندهما فتحقق الأمانة بوجهين ، إما بالتصديق من المالك بأن يصدقه فى الأخذ له أو باليمين ، قال فى البدائع ، وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه لأن المأخوذ لنفسه مغضوب وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فى شىء آخر وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان ، إما بالتصديق أو بالإشهاد عند أى حنيفة وعندهما بالتصديق ، أو باليمين حتى لو هلكك لئاء عا حبا وعنده فى الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع ، وإن لم يشهد لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه وإن كذبه فى ذلك فكذا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه ، وأما عند أبى حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالإشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه ، فظهر أن يده يد أمانة ، وإن لم يشهد يجب عليه

(١) وقال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية : ويكفيه فى الإشهاد أن يقول من سمعوه ينشد لقطة فدلوه على ، قال الحلوانى : أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ فإن فعل ذلك ولم يعرف بعدها كفى ، فجعل التعريف إشهاداً فقتضى أن الإشهاد الذى أمر به فى الحديث هو التعريف ويسكون قوله ذا عدل ليفيد عند مجيء للمالك التعريف الخ .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره قال . وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق<sup>(٢)</sup> الميتاء<sup>(٣)</sup> والقرية الجامعة فعرها سنة، فإن جاء طالبها<sup>(٤)</sup> فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس .

الضمان انتهى ، قال الشوكاني : قوله يؤتیه من يشاء استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة . لكن بشرط أن يكون فقيراً ، وبه قالت الهادرية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة ، قلت : لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولا بل قالوا إن اللقطة تبقى على ملك مالكا وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيراً ، فإن الأكل لم يقع على ملكه بل وقع على ملك مالكا بالإباحة الشرعية ، والمباح له لا يكون مالكا بل يكون آكلا على ملك المبيع .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ) أى جد أبيه شعيب ( عبد الله بن عمرو بن العاص ) عطف

(٢) في نسخة : الطريق

(١) في نسخة : العاصي

(٤) في نسخة : صاحبها .

(٣) في نسخة : أو

بيان أو بدل عن جده أو بالرفع بتقدير الضمير أى هو ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ) أى المدلى من الشجر قبل أن تقطع ( فقال من أصاب ) من الثمر ( بفيه ) أى يأكله ( من ذى حاجة ) بيان لمن أى فقير أو مضطر أى من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه ( غير متخذ ) حال من فاعل أصاب أو بالجذر على أنه صفة ذى حاجة ( خبئة ) بضم معجمة وسكون موحدة - قال فى المجمع ، الخبئة معطف الأزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه أخبز إذا أخبز شيئاً فى خبئة ثوبه أو سراويله ( فلا شيء عليه ) من الإثم والضمان وكان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، أو يقال إن معنى قوله لا شيء عليه أى من الإثم ، وأما الضمان فيجب عليه ( ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ) أى غرامة قيمة مثليه ( والعقوبة ) بالرفع أى التعزير ، قال ابن المالك . وهذا على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله ، وكان عمر رضى الله عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد<sup>(١)</sup> وفى شرح السنة هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرج به لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ، ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذى يؤكل ، ولعل تضعيف الغرامة للبالغة فى الزجر أو لأنه كان كذلك تنظيلاً فى أوائل الإسلام ثم نسخ ( ومن سرق منه ) أى من الثمر ( شيئاً ) أى قدر النصاب ( بعد أن يؤويه ) بضم الياء من آوى يؤوى والمعنى يضمه ويجمعه ( الجرين ) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمرح للشياه ( فبلغ ) أى قيمة ذلك الشيء ( ثمن المجن ) بكسر الميم وفتح الجيم أى الترس المسمى بالدرقة ، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوى فى ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبى حنيفة ( فعليه القطع ) أى قطع اليد حداً ( وذكر ) أى عبد الله بن عمرو ( فى ضالة الغنم والإبل

(١) وبه قال أحمد وإسحاق خلافاً للأئمة الثلاثة والأكثر إذ قالوا هذا منسوخ

قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً قال بوجوب غرامة مثليه كذا فى « المغنى » .

كما ذكر غيره) وهو زيد بن خالد الجهني (قال) أى عبد الله بن عمرو (وسئل)  
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد  
(منها فى طريق الميتاء) وفى نسخة المشكاة فى الطريق الميتاء بتعريف الطريق  
باللام قال القارى؛ كذا وقع فى جامع الأصول، وقد وقع فى نسخ المصاييح  
فى طريق الميتاء بالإضافة، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية ممدودة أى  
العامة المسماة بالجادة، قال التوربشتى: الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق  
أيضاً ميتاء والجادة التى تسلكها السابلة، وهو مفعول من الإتيان أى يأتيه الناس  
ويسلكه، فالياء فى الميتاء أصله همز أبداً جوازاً والهمز فيه أصله ياء  
أبدل همزاً وجوباً (والقرية الجامعة) أى لسكانها (فعرها سنة) لأنها لقطة،  
فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت (أى طالبها) (فهى) أى اللقطة (لك)  
أى مالك لك أو غاص لك تتصرف فيه، والحاصل أن ما يوجد من اللقطة فى  
العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها إذا الغالب أنها ملك مسلم  
(وما كان) أى وجد (فى الخراب) أى فى قرية خربة (يعنى) زاد لفظ يعنى  
لأن الراوى لم يحفظ اللفظ، وفى رواية المشكاة عن النسائي، وما كان فى الخراب  
العادى أى التى لم يجر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل فى ملك مسلم (فهيها وفى  
الركاز) بكسر الراء أى دفين الجاهلية كأنه ركز فى الأرض (الخمس) بضممتين  
ويسكن الثانى فأعطى لها حكم الركاز، إذ الظاهر أنه لا مالك لها وكتب مولانا  
محمد يمينى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية  
الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن أحد وبالكائن فى الخراب  
حيث يظن أنه كان دفيئة ثم فبرز بعد بهبوب الرياح وصبوب الأمطار،  
ولما كان الغالب فى كل منهما ما ذكر عبر عنه بهما، وليس المناط إلا ما ذكرنا،  
فلو علم فى الطريق الميتاء كونه دفيئة كان له حكم الكنز والركاز، ولو علم فى  
الخربة كونه من سقط متاع أحد كان الواجب فيه التعريف، وفى قوله وفى  
الركاز الخمس أشار بزيادة لفظ الركاز إلى أن الحكم فيما إذا كان من العاديات،  
ومن المخلوق ثمّة دون الموضوع غير متفاوت.

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا ، قال ، في ضالة الشاء ، قال ، فاجمعها .

حدثنا مسدد نا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده ، وقال : في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قط ، وكذا قال فيه أيوب ، وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها .

( حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير . حدثني عمرو بن شعيب بإسناده ) أى بإسناد عمرو بن شعيب ( بهذا ) أى الحديث ( قال ) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير ( في ضالة الشاء قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاجمعها ) والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بأن فى رواية ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء إلا بقوله كما ذكر غيره وفى رواية ابن كثير حكمها مذكور بقوله فاجمعها أى فاجمعها للحفظ والرفع إلى المالك .

( حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس ) بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون التخيى أبو مالك الكوفي الخزاز ، ويقال مولى الأزدي ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ كثيراً . ( عن عمرو بن شعيب بهذا ) الحديث ( بإسناده وقال ) عمرو فى حديثه ( فى ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب ) خذها أى الشاء ( قط ) بسكون الطاء أى فقط أى ذكرها ولم يذكر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد «ح» وحدثنا ابن العلاء  
نا ابن أدريس . عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن  
أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ، في  
ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتياها باغيها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن  
الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم حدثه  
عن رجل عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى

غيرها ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله  
خزها قط يأسكان الطاء غير مشددة أى لم يذكر زيادة على هذا وإنما اكتفى عليه  
فقط اهـ (وكذا قال فيه أيوب) ولعله السخيتاني ولم أجد روايته هذه فيما عندى  
من الكتب (وعن يعقوب بن عطاء) ابن أبي رباح المكي ضعيف (عن عمرو  
ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها) ولم أجد روايته هذه أيضاً .  
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء ، نا ابن إدريس ،  
عن ابن إسحاق ) أى كلاهما حماد وابن إدريس يرويان عن ابن إسحق ( عن  
عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . عن النبي صلى الله عليه وسلم ( بهذا )  
أى الحديث ( قال ) محمد بن إسحق ( فى ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتياها باغيها )  
أى طالبها فزاد محمد بن إسحق على رواية ابن كثير وعبيد الله بن الأخنس  
وأيوب ويعقوب بن عطاء قوله حتى يأتياها باغيها .

( حدثنا محمد بن العلاء . نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير  
ابن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه ) أى حدث عبيد الله بن مقسم بكير  
ابن الأشج (عن رجل) لم أقف على تسمية هذا المبهم ، وقال الشوكاني : فى النيل

به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ،  
هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل  
علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار .

وفي إسناده رجل مجهول ( عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً )  
ملقى في الطريق ( فأتى به <sup>(١)</sup> ) أي بالدينار ( فاطمة فسألت ) فاطمة رضى الله  
عنها ( عنه ) أي عن الدينار ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي هل يجوز  
لنا أكله ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو ) أي الدينار ( رزق الله )  
أي رزق من الله لكم ( فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل علي  
وفاطمة ) قال في نصب الراية ، قال المنذرى واستشكل هذا الحديث من جهة  
أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه ، قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح  
إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فراجعته لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق إعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة  
واحدة ، انتهى . قلت : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ،  
فقال أخبرنا ابن جرير عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله ابن أبي  
نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد  
ديناراً في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه  
ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال  
شأنك به ، قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمرأ ،  
وفضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً وكان الدينار بأحد عشر درهماً

(١) واستدل بذلك صاحب المعنى لمذهب مالك وأبي حنيفة أن ما كان مما لا يقطع  
فيه اليد لا يجب تعريفه الخ لكنه لا يصح فإن القطع عند مالك على ربع دينار ، فتأمل

فأما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي رده إليه ، فقال قد أكلته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إذا جاءنا شيء أديناه إليك اه وكذلك رواه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبخاري في مسانيدهم ، قال البخاري وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو لين الحديث اه وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال أبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث انتهى ( فلما كان بعد ذلك ) أي بعد أكل الدينار ( أتته امرأة تنشد الدينار أي تطلب وتتفقد برفع صوتها ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار وهذا الحديث وأمثاله بظاهرها تخالف الحنفية بأن عندهم أن اللقطة يجب التصديق بها إذا كان الملتقط غنياً ولا يجوز صرفها على نفسه واستشكل بأن ههنا التقط على رضى الله عنه الدينار وأكله وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فلو كان كما قالت الحنفية لم يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها ولا لعلي رضى الله عنه ، واختلفوا في الجواب عن هذا الإشكال وقد كتبه مفصلاً مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال : استدلت الأشافعية بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير كيف وقد ثبت أن علياً وفاطمة أكلتا منه ولم بنو هاشم لا تحل لهم الصدقة بحال فكذلك الغني يجوز له التناول منه ، وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه : ١- بضعف الروايات ولا يصح فإن الروايات كلها صحيحة غاية الأمر أن تكون صحتها للغير إن صح الكلام في أحد من رواها . ٢- وبالاضطراب في الروايات فإن السائلة عن المسألة في بعضها هي الفاطمة وفي بعضها سأل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد في بعضها امرأة وفي بعضها غلام وإتيانه في بعضها بعد ثلاث وفي بعضها فيبيناهم مكانهم . ولا يصح هذا الجواب أيضاً فإن مؤدى السؤل واحد ، أما السؤال عن المسألة فلعل علياً ذكر له القصة في أثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم بإخبار علي أو كان سأل أحدهما

فنسب إلى الآخر مجازاً ، أو ذكرت بعض القصة فاطمة ثم أتمها على لكونه أعلم بها منها ، وكثيراً ما يأخذ أحد في الكلام فيقبل السامع على الآخر لما يعلم كونه أعلم بالقصة من المتكلم ، ولما أن المتفق للدينار رجل أو امرأة فلعلهما أم وابن أو أخ وأخت أو غير هذين فأتى أحدهما ثم ردفه الآخر ، فذكر كل من الرواة أحداً . ولما أن اتيان الناشد كان بعد ثلاث أو في مكانهم فإن الظاهر من قوله مكانهم وإن كان هو المكان بمعنى المجلس والإضافة تفيد اتحاد المجلس وبقائه غير متبدل بعد إلا أنه لا يبعد حمله نظراً إلى معناه اللغوي أنهم كانوا اجتمعوا بعد ثلاث في ذلك المكان المعين فيينا هم ثمة إذ أتاها الخ . وأجاب البعض الآخرون بأن الرواية منكورة لأنها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف ، وليس في شيء من الروايات ، وفيه أن عدم ذكر الراوى التعريف لا يستلزم عدم التعريف . وآخرون أثبتوا الاضطراب بوجه آخر وهو أن هذه الرواية المفصلة الواردة هنا دالة على أن علياً أنفق كما وجد وقد ذكر في بعضها أنه عرفه ثلاثة أيام . فأحدى الروايتين غير صحيحة ييقين إلى غير ذلك من التطويلات التي هي غير مفيدة ييقين ، بل الحق في الجواب والله أعلم أن رفع اللقطة قد تكون للحفظ حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة ويجب حينئذ تعريفها بפור ما أخذ وقد يكون للإتفاق في حاجتها إذا علم من حال المالك ، رضاه بذلك والقبض حينئذ قبض ضمان ، ولما كان الحسان فيما علمته من حالها وكان أبوها أيضاً كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد في المدينة بحيث يظن به الضن بعلي - رضى الله عنه - في مثل ذلك سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا في حكم اللقطة بل مثله في ذلك مثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله أنه أنفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضياً ، ثم أنفق منه اتسكالا على ذلك الإذن الغير الصريح لم يفعل بذلك بأساً ، كيف وقد قال الله تعالى في كتابه ما رفع الخفاء عن جواز أمثال هذه التصرفات بعد ما علم رضاه المالك حيث قال : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج - إلى - ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ، وأما إنه

كان في حل من أهل المدينة بتصرفه في أموالهم فقد عرفت حال اليهودي وهم أحبث أقوام في عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين ، فكيف بغيرهم ، وأما المؤمنون بجملتهم فلا يظن بأحد منهم أنه لا يرضى بأكل فاطمة وابنيها وأبيها ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أجاب بعضهم من ترك التعريف بأن علياً رفعه في السوق بمحضر من الشاهدين ، ثم لم يحتاج إلى تعريف عليحدة مع أن هذا الجواب غير مقنع ، فإن الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز ، وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة ههنا بما فيه تصريح بتعريف علي إياه ثلاثة أيام بأنه أنفقها أولاً لكونه رفعه على اعتبار الضمان ، ثم عرف ثلاثة أيام أن من سقط منه دينار في يرم كذا فليأتني وأنا زعيمه ، ثم إن علياً وإن كان رفعه على قصد الانقاف لكن اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق بقي الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار أن يكون رهنأ عنده فيأخذ ديناره حين يبطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قبراطين انتهى كلامه .

وقال الشوكاني في النيل : وحديث علي - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى البجلي عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق الحديث ، قال المنذرى : في سماع بلال بن يحيى عن علي نظر ، وقال الحافظ : إسناده حسن ورواه أيضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفي إسناده رجل مجهول ، وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولا وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين ، وقال ابن عدى لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوى وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد أنه أمره أن يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً ، وقد أعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، قال : ويحتمل أن يكون أبا له الأكل قبل

حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى نا وكيع ، عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العيسى عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه على فقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً .

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى أنا ابن أبي فديك : ناموسى

التعريف للاضطراب انتهى ، قلت : وقد أجاب عنه الإمام السرخسى فى مبسوطه ، فقال وأما حديث علي - رضى الله عنه - فقد قيل ما وجدته لم يكن لقطة وإنما ألقاها ملك ليأخذه علي - رضى الله عنه - فقد كانوا لم يصيوا طعاماً أياماً . وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة ، فلماذا استحال على - رضى الله عنه - الشراء بها لحاله انتهى .

( حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى ، نا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال ابن يحيى العيسى ، عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق ) بأنه ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه ( فرد عليه الدينار ) وأتاه الدقيق مجاناً ( فأخذه على فقطع منه ) أى من الدينار ( قيراطين ) قال فى القاموس : القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ، وقال فى المجمع هو نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه وياؤه بدل من الراء ( فاشترى به لحماً ) .

( حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، أنا ابن أبي فديك ) محمد بن اسمعيل ( ناموسى بن يعقوب الزمعى ) هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدى الزمعى أبو محمد

ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي ابن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يكيان، فقال ما يكيهما<sup>(١)</sup> قالت الجوع، فخرج على فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها<sup>(٢)</sup> فقالت اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال نعم، قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم<sup>(٣)</sup> فجاء به فعجنت ونصبت

المدنى، قال الدورى عن ابن معين ثقة، وقال علي بن المدنى: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال الآجرى: عن أبي داود هو صالح روى عنه ابن مهدى وله مشايخ مجهولون، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: لا بأس به عندى ولا بروايته، وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكان أنه لم يعجبه، وقال الساجى: اختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد لا يعجبني حديثه، وقال ابن القصان ثقة (عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره) أى أخبر سهل أبا حازم (أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يكيان) والجملة حالية (فقال ما يكيهما؟ قالت الجوع) مبتدأ خبره محذوف أى يكيهما أو خبر محذوف المبتدأ أى الذى يكيهما الجوع

(٢) فى نسخة: فأخبرها

(١) فى نسخة: يكيها

(٣) فى نسخة: لحماً

وخبرت وأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت  
يا رسول الله أذكر لك: فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا  
من شأنه كذا وكذا، فقال كلوا بسم الله فأكلوا فيبناهم مكانهم  
إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق . فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي اذهب للجزار فقل له إن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلى بالدينار ودرهمك  
على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه .

( فخرج على فوجد ديناراً بالسوق ) ملق فالتقطه ( فجاء ) به ( إلى فاطمة  
وأخبرها ) بالتقاطه ( فقالت ) فاطمة ( اذهب إلى فلان اليهودي ) لم أقف على  
تسميته ( فخذ لنا دقيقاً ) منه ( فجاء ) علي ( اليهودي فاشترى به ) أي بالدينار  
( دقيقاً فقال اليهودي أنت ) بتقدير همزة الاستنهام أي أنت ( ختن ) أي زوج  
ابنته ( هذا الذي يزعم ) أي يقول ( أنه رسول الله قال ) علي رضي الله عنه  
( نعم ) أنا ختنه ( قال فخذ دينارك وللك الدقيق ) أي هدية مني ( فخرج علي  
من عند اليهودي ( حتى جاء به ) أي بالدينار أو بالدقيق أو بكل واحد منهما  
( فاطمة فأخبرها ) أي بالقصة التي وقعت مع اليهودي ( فقالت اذهب إلى فلان  
الجزار فخذ لنا ) منه ( بدرهم لحماً فذهب ) علي إلى الجزار ( فربى الدينار بدرهم  
لحم فجاء ) علي ( به ) أي باللحم ( فبجنت ) أي فاطمة الدقيق ( ونصبت )  
أي القدر على النار ( وخبرت وأرسلت ) أي الرسول ( إلى أبيها صلى الله عليه  
وسلم ) تدعوه ( فجاءهم ) أي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ( فقالت  
يا رسول الله أذكر لك ) قصة الدينار ( فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا  
من شأنه ) أي الدينار أو الطعام الموجود ( كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فأكلوا

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب  
عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر  
ابن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فبيناهم مكانهم ( أى فى مكانهم ) إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ( أى ينشد  
الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الإسلام ) فأمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أحداً ( فدعى ) بصيغة المجهول أى الغلام ( له ) أى لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( فسأله ) أى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام عن الدينار  
( فقال ) الغلام ( سقط ) الدينار ( منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم :  
يا على اذهب إلى الجزار ، فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك  
ارسل إلى بالدينار ) الذى رهنه عندك على فى اللحم ( ودرهمك ) الذى أخذ به  
على اللحم ( على فأرسل ) الجزار ( به ) أى بالدينار ( فدفعه ) أى الدينار  
( رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ) قلت : والذى عندى فى توجيه الحديث  
أن يقال إن هذه القصة وقعت قبل أن ينزل حكم التعريف وأكل الطعام كان  
فى الاضطرار والله تعالى أعلم .

( حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن  
زياد ) البجلي أبو هشام الموصلي ويقال أبو هاشم ، قال البخارى ، قال وكيع  
كان ثقة ، وقال غيره : فى حديثه اضطراب ، وعن أحمد مضطرب الحديث .  
أحاديثه مناكير ، وعن يحيى بن معين ليس به بأس ، له حديث واحد منكر ،  
وقال الدورى وابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس ، وقال العجلي وابن  
عمار ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى وأبا زرعة عنه  
فقال شيخ ، قلت يحتج به ؟ قال لا وقال النسائى ليس به بأس . وقال فى موضع  
آخر ليس بالقوى ، وقال الحاكم أبو عبد الله ، المغيرة بن زياد يقال له أبو هشام  
المكفوف صاحب مناكير لم يختلفوا فى تركه ، يقال إنه حدث عن عبادة بن

العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، قال  
أبو داود ورواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده  
ورواه شبابة ، عن مغيرة بن مسلم عن أنى الزبير عن جابر  
قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

نسى بحديث موضوع ، قال المزي : في هذا القول نظر فلا أعلم أحداً قال إنه  
متروك ، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب ، فإنه يكنى أبا هشام أيضاً  
وهو من المتروكين ، قلت : قد قال فيه ابن حبان كان ينفرد عن الثقات  
بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبته ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف  
ولكن نقل الإجماع على تركه مردود (عن أبي الزبير المكي أنه) أى أبا الزبير  
(حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
العصا) بالقصر (والحبل والسوط وأشباهه) أى من الأشياء التافهة ما يعد  
يسيراً (يلتقطه الرجل ينتفع به) أى الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان  
فقيراً من غير تعريف سنة ، أو مطلقاً ، قال السرخسي في مبسوطه : ثم ما يجده  
نوعان أحدهما ما يعلم أن ماله لا يطلبه كقشور الرمان والنوى ، والثاني ما يعلم  
أن ماله يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا  
وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان  
إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره ، فإن التملك من المجهول  
لا يصح ، وملك المبيع لا يزول بالإباحة ، ولكن للباح له أن ينتفع به مع  
بقاء ملك المبيع ، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه  
وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، وأما النوع الثاني فهو ما يعلم أن صاحبه  
يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه اهـ ملخصاً ، قلت :  
فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل في الأشياء التافهة التي لا يطلبها

حدثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن عمرو بن

المالك لحكمها أنه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها للتلقط وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها ( قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام ) بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصهباني أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة ففقهه وكان ممن ينتحل السنة وينتحل مذهب الثوري في الفقه وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعة فتركها النعمان ، ولم يأخذها ، له ذكر في اللقطة من سنن أبي داود كان أحد العباد الزهاد الفقهاء ، وقال الحاكم في المستدرک . ثقة مأمون ( عن المغيرة أبي سلمة ) هو المغيرة بن مسلم القسملی بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهلة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء ، ولد بمرو ، وسكن المدائن عن أحمد ما أرى به بأساً ، وعن ابن معين صالح ، وقال الغلابي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي ثقة ( بإسناده ) أي بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المكي ( ورواه شياطة عن مغيرة بن مسلم ) وهو المغيرة أبو سلمة المتقدم ( عن أبي الزبير عن جابر قال ) شياطة ( كانوا ) أي المشايخ لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يذكرونه موقوفاً على جابر بن عبد الله ، وغرض المصنف بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بأن محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ورواه النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعيب فروى عن المغيرة أبي سلمة في موضع مغيرة ابن زياد فروى عنه عن أبي الزبير عن جابر ، والظاهر أنه مرفوع أيضاً فوافق محمد بن شعيب في الرفع ، ورواه شياطة عن مغيرة بن مسلم ووافق النعمان بن عبد السلام في شيخه فتال عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة وخالفهما في الرفع وجعله موقوفاً على جابر وقال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم . ( حدثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم ) الجندی بفتح الجيم والنون ، اليماني قال أحمد : ضعيف وقال مرة ليس بذاك ، وعن ابن

مسلم ، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

معين لا بأس به وعنه ليس بالقوى ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن عدى ليس له حديث منكر جداً ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال ابن خراش وابن حزم ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات ( عن عكرمة أحسبه ) أى قال عمرو بن مسلم أحسب عكرمة قال ( عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل ) أى حكم ضالة الإبل ( المكتومة ) إذا أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرفها ( غرامتها ) أى ضمان قيمتها ( ومثلها معها ) قد تقدم قبل أن هذا القول كان على سبيل التغليظ أو كان فى أول الإسلام ثم نسخ .

( حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب أخبرني عمرو ) بن الحارث كما فى رواية أحمد ( عن بكير ) بن الأشج ( عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ) بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن سعد كان ثقة ، وقال العجلي مدنى تابعى ثقة . وقال النسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن عبد الرحمن بن عثمان ) بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ( التيمي ) أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وكان يظلم له شارب الذهب ابن أخى طلحة ابن عبيد الله ، قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة ، ودفن بالحزورة ، فلما وسع المسجد دخل قبره فى المسجد الحرام ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ) قال الشوكانى : قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه فى كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره ،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجد لها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو

وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج (١) لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا ، وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتمالك بل للتعريف خاصة ، قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك لإمكان إرسائها إلى أربابها لأنها إن كانت للمسكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة (٢) بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف . وقال الشوكاني : هذا النهى تأوله الجمهور بأن المراد منه النهى عن التقاط ذلك لذلك ، وأما للانشاد بها فلا بأس ، ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ، وفي لفظ آخر : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدها وقال في البدائع : وكل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف ، وغيره وهذا عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال ، واحتج بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : في صفة

(١) قال القاري : وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى السكبة .  
(٢) قال الموفق : ظاهر كلام أحمد والخرق أن لقطة الحل والحرم سواء . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز لقطة الحرم للتملك ، وعن الشافعي كالمذهبيين .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن ابن أبي حيان التيمي ،  
عن المازندر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج ، فجاء  
الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه ؟  
قال لحقت بالبقر لاندري لمن هي ، فقال جرير أخرجوها  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوى الضالة  
إلا ضال .

### ﴿ آخر كتاب الزكاة ﴾

مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد أى لمعرف ، فالمنشد المعرف والمناشد الطالب  
وهو المالك ، ومعنى الحديث : أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا  
ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ، ولا حجة له في  
الحديث لأننا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل  
لقطة إلا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها  
عادة فتبين أن ذا لا يسقط التعريف انتهى ( قال أحمد ) بن صالح ( قال ابن  
وهب يعنى في لقطة الحاج يتركها ) أى اللقطة الملتقطها ( حتى يجدها صاحبها )  
فزاد أحمد عن ابن وهب هذا القول من قوله يتركها إلى قوله صاحبها ( قال ابن  
موهب ) أى يزيد بن خالد ( عن عمرو ) حاصله أن للبصنف في هذا الحديث  
شيخين يزيد بن خالد وأحمد بن صالح فأحمد بن صالح قال أخبرني عمرو ،  
وأما يزيد بن خالد فقال عن عمرو .

( حدثنا عمرو بن عون أنا خالد ) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان  
( عن ابن أبي حيان ) هكذا في المجتبائية والكانفورية والقادرية ونسخة صاحب  
العون ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية والكنوية ففيها عن

أبي حيان وهو الصواب ، فإن الحافظ لم يذكر في تهذيب التهذيب في شيوخ  
 خالد الطحان الواسطي ابن أبي حيان بل ذكر أبا حيان ، وأخرج هذا الحديث  
 الإمام أحمد في مسنده فقال ثنا أبو حيان ( التيمي ) ولم أجد ابن أبي حيان في  
 التقريب ولا في تهذيب التهذيب ، فالظاهر أن لفظ ابن خطأ في هذه النسخ  
 (عن المنذر بن جرير) وفي رواية المسند أحمد عن الضحاك بن المنذر عن المنذر  
 ابن جرير ، فزاد فيه ضحاك بن المنذر ، والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير  
 ابن عبد الله البجلي السكوني روى عن أبيه ، وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن  
 أبي جحيفة وأبو إسحاق السبيعي والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمي على  
 خلاف فيه ذكره ابن حبان في الثقات ( قال كنت مع جرير بالبوازيج ) بفتح  
 الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري  
 في معجم البلدان ، ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال :  
 ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندى الموازيج بالميم وهو  
 المحفوظ ، قال : والموازيج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة ، وقال  
 ابن السمعاني : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي بلدة قديمة فوق بغداد  
 خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً ، وقال المنذري : بوازيج الأنبار فتحها  
 جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت  
 وأربل ، كذا قال الشوكاني ، وفي القاموس : والبوازيج بلدة قرب التكريت  
 فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان ،  
 وفي معجم البلدان لياقوت الحموي البوازيج بعد الزاي ياء ساكنة وجيم بلد قرب  
 تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة ، ويقال لها بوازيج الملك  
 لها ذكر في الأخبار والفتوح وهي الآن من أعمال الموصل ينسب إليها جماعة  
 من العلماء ، وبوازيج الأنبار موضع آخر قال أحمد بن يحيى بن جابر فتح  
 عبد الله بوازيج الأنبار وبها قوم من مواليه إلى الآن ( فجاء الراعي ) أى راعى  
 جرير ( بالبقر ) أى قطع البقر ( وفيها بقرة ليست منها ) والواو للحال أى  
 ليست من تلك القطيع ( فقال له ) أى لا راعى ( جرير ما هذه ) أى ما لهذه

البقرة دخلت في القطيع مع أنها ليست لنا ( قال ) الراعى ( لحقت بالبقرة  
لأندرى لمن هي فقال جرير أخرجوها <sup>(١)</sup> ) أى من قطيف ( سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوى الضالة ) أى لا يضم ولا يجمعها من  
غير تعريف ( إلا ضال ) أى عن الهدى والضالة من الحيوان ما ضل وغاب عن  
مالكه .

( آخر كتاب الزكاة )  
وفي نسخة على الحاشية آخر كتاب اللقطة

---

(١) قال الموفق : إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها ضمنها ، روى ذلك عن  
طاوس ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : لا ضمان عليه لحديث ابن عمر هذا ، ولما  
روى عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيراً : أرسله حيث وجدته ... إلخ

# أول كتاب المناسك

## أول كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرىء بهما في السبعة في قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك نفسك إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي : النسك العبادة والناسك العابد اختص بأعمال الحج والمناسك موافق النسك وأعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة .

### باب فرض الحج<sup>(١)</sup>

اختلفوا في فرضية الحج ، قيل وجب قبل الهجرة ، وقيل بعدها حتى تحصل أحد عشر قولا ، وقال ابن الأثير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل أن يهاجر ، وقال ابن الجوزي : حج حجباً لا يعلم عددها ، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر حجباً ، وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجتين ، وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثا فبنى على عليه ولا ينافي إثبات زيادة غيره ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع ، وقد حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب

(١) في نسخة : فرض الحج .

وفيه أبحاث في الأوجز ، الأول في لغته والثاني تعريفه شرعا ، والثالث سبب وجوبه ، والرابع في الفور والتراخي ، والخامس في عام فرضه ، والسادس في سبب تأخيريه عليه السلام ، والسابع هل وجوبه مخصوص لنا أو من الشرائع السابقة ، ولا شك أن الأنبياء قبلنا حجوا ، والثامن في حكمه ، والتاسع في فضل البيت ، والعاشر في تكفير الخطايا .

ابن أسيد وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة ، وقال ابن الهمام : فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست ، وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ ، والأظهر أنه عليه السلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة ، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا ملخص ما في شرح على القاري مع التقديم والتأخير ، وأصل الحج في اللغة القصد ، قال في لسان العرب : الحج القصد حج إلينا فلان أي قدم وحجه يحجه حجاً قصده ، وحججت فلانا واعتدته أي قصدته ، ورجل محجوج أي مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال المخبل السعدي :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

أي يقصدونه ويوزورونه ، قال ابن السكيت : يقول : يكثرون الاختلاف إليه ، هذا الأصل ، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة اه . وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه ، وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلاف هل هو الفور أو التراخي انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ، قال القاري : ثم اختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكنا ، والأظهر الثاني ، واختار ابن حجر الأول واستدل بقوله مامن بني لإلا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة ، وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهدم ما شياً وأن جبرئيل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة ، وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه ، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً مع

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالنا نازيد  
ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن  
ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة<sup>(١)</sup> أو مرة واحدة؟ قال بل  
مرة واحدة فمن<sup>(٢)</sup> زاد فهو تطوع<sup>(٣)</sup> قال أبو داود: هو أبو سنان  
الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعا  
عن الزهري وقال عقيل سنان .

أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا ، ولا يبعد أن يكون واجبا على الأنبياء دون  
أهمهم ، فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء وأتباع سيد الأصفياء كما حقق  
في باب الوضوء اهـ .

( حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى ) أى معنى حديثهما واحد  
( قالنا نازيد بن هارون عن سفيان بن حسين ) ثقة في غير الزهري باتفاقهم  
( عن الزهري عن أبي سنان ) بكسر سين مهملة وخفة نون يزيد بن أمية الدؤلي  
المدني والدسنان ، ويقال اسمه ربيعة قال أبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم :  
ولد زمن أحده في السنن حديثه عن ابن عباس في الحج ( عن ابن عباس أن  
الأقرع بن حابس ) التيمى المجاشعي الدرايم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم  
وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وكان حكماً في الجاهلية  
ولمّا قيل له الأقرع لقرع كان برأسه وكان اسمه فراس ، واستعمله عبد الله

(١) في نسخة : عام .

(٢) في نسخة : ومن .

(٣) في نسخة : فتطوع .

حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد . عن زيد بن أسلم ، عن ابن لابي<sup>(١)</sup> واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر .

ابن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه ( سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بارسلوا الله الحج في كل سنة ) بتقدير همزة الاستفهام أى يجب الحج في كل سنة ( أو مرة واحدة ) أى أو يجب مرة واحدة في العمر ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بل مرة<sup>(٣)</sup> واحدة ) في العمر<sup>(٤)</sup> ( فمن زاد فهو ) أى الزائد<sup>(٥)</sup> ( تطوع قال أبو داود ، وهو أبو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد ) اليحصي أبو مالك المصري ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد بن رشد بن : عن أحمد بن صالح ثقة ( وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري ) كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ أبي سنان ( وقال عقيل سنان ) أى خالفهم وقال بترك لفظ أبي .

( حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد

(١) في نسخة : ابن أبي واقد .

(٢) في نسخة : النبي

(٣) استدلل به الشافعية أن المرتد إذا حج في الإسلام ثم ارتد - والعياذ بالله - لا يميده خلافاً للمالك وأبي حنيفة إذ قالاً بطل حجه ، وعليه الإعادة ، كذا في المنهل .

(٤) وورد لو قلت نعم لوجبت كذا في المراقبة وشرح مسلم للنووي ، ووجه الشيخ ولى الله في حجة الله البالغة بتوجيه لطيف ولأهل الأصول في اجتهاده عليه الصلاة والسلام أربعة أقوال تقدمت في الجزء الأول من البذل .

(٥) وعليه يحمل حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام كذا في شرح الإقناع وذكره السيوطي في الدر المنثور .

الليثي هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي مبهماً ، وفي حاشية النسخة المجتبائية ابن أبي واقد الليثي بإضافة ابن إلى أبي واقد معينا لأنه كنيته واقد بن أبي واقد كما ذكره الحافظ في التقریب وتهذيب التهذيب ، ويوافقه ما في مسند الإمام أحمد من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد ابن أبي واقد الليثي عن أبيه ، وفي أخرى له من طريق محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدي ثنا الدراوردي حدثني زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأزواجه الحديث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : واقد بن أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر وعنه زيد بن أسلم ، قلت : لم يسم في رواية أبي داود وسمى في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي أخرجه أبو داود بعينه ، وكذا سماه البخاري في تاريخه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله كذا قال ، وذكره ابن مندة في الصحابة وكناه أبا مراوح وقال قال أبو داود له صحبة (عن أبيه) هو أبو واقد الليثي يختلف في اسمه ، قيل الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، كان حليف بني أسد ، قال البخاري وابن حبان والبارودي وأبو أحمد الحاكم شهد بدرأ ، وقال أبو عمر قيل شهد بدرأ ولا يثبت (قال : سمعت<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه) أي الحجة التي حججتني معي (ثم ظهور) جمع ظهر (الحصر) جمع حصر أي تقعدن على ظهور الحصر ، وهذا يحتمل معنيين ، أولهما أنه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لأن ما وجب عليكن فقد أدتين ، وثانيهما أنه يجب عليكن أن لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة ، وقد اختلفت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكان يحججن إلا سودة وزينب فقالتا : لا تخركننا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعها أحباتها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب

(١) أنكر المهلب هذا الحديث وقال : إنه كذب وتعقبه العيني .

عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم : لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، وقد أخرج البخارى من حديث حبيب بن أبى عمرة ، قال حدثتنا عائشة بنت أبى طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور ، قالت عائشة - رضى الله عنها - فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهمت عائشة - رضى الله عنها - ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج ، بإباحة تكريره لمن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم : هذه ثم ظهور الحصر ، قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة - رضى الله عنها - فى قصة الجمل أن قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن » يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم « لكن أفضل الجهاد الحج » يرد عليهم لأنه يدل على أن لمن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه ، وكان عمر - رضى الله عنه - متوقفاً فى ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لمن فى آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير ، ثم كان عثمان بعده يحججهم فى خلافته أيضاً ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر - رضى الله عنه - لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال الحافظ : وكان عثمان ينادى ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن فى الهوادج ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ، وقال البيهقى بعد تخريج حديث إذن عمر فى حججهن ، وحديث أبى واقد هذا ، قال الشيخ فى حج عائشة - رضى الله عنها - وغيرها من أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه - والله أعلم - انتهى . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب .

## باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث بن سعد بن أبي سعيد  
عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل  
ذو حرمة منها

## باب في المرأة تحج بغير محرم

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد  
عن أبيه ) أبي سعيد ( أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر <sup>(١)</sup> مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها )  
والمراد بذى الحرمة منها محرماً ، وهو الذي حرم نكاحها عليه بالتأييد .

قال الحافظ : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد  
بسبب مباح لحرمتها ، فتخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم  
الموطومة بشبهة وبناتها ، وبحرمتها الملائعة ، واستثنى أحمد من حرمت على  
التأييد مسلمة لها أب كتابي فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن  
دينها إذا خلى بها ، والأحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره  
إلا بمحرم أو زوج اختلفت في مسافة السفر ، ففي بعضها مسيرة ليلة ، وفي بعضها  
مسيرة يوم ، وفي بعضها مسيرة يوم وليلة ، وفي رواية مسيرة يومين أو ليلتين ،  
وفي رواية مسيرة ثلاثة أيام . وفي رواية لأبي داود بريداً ، وقال الشوكاني :

(١) يستثنى منه سفر المهاجرة والأسورة ، كذا في بعض حواشي الهداية من كتاب  
الحج وفي الأوجز .

قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في مادون البريد ولفظه : لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم انتهى . قال الشوكاني : اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا : كالنساء الثقات ، فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم هـ . قال في البدائع في شرائط فرضية الحج : فأما الذى يخص النساء فشرطان أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى (١) - رحمه الله - هذا ليس بشرط ويلزمها الحج ، والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات ، واحتج بظاهر قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطاعة ، وإذا كان معها نساء ثقات يرمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ، ولنا ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا لا تحجن امرأة إلا ومعه محرم . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعه محرم أو زوج . ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضئ إلا ما ذب عنه . ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى ، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن

---

(١) وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات كما في المنق، الأول أنه شرط الوجوب وهو المذهب ، والثاني شرط الأداء ، والثالث ليس بشرط وحكاه عن الشافعى ومالك فقلا يجوز لها سفر الحج الواجب بدون المحرم مع الثقات والمرجح عندنا كونه شرط أداء كذا في الأوجز ، واتفقوا على أنه شرط في الحج النقل ثم الفرق بين الشافعى إذ قال مع حرة وبين مالك إذ قال مع الثقات ظاهر ، كذا في المنهل

مستطبعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص انتهى . قال الشوكاني : قال في الفتح :  
وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، قال النزوي :  
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا  
بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وقال ابن التين :  
وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين ، وقال المنذرى : يحتمل أن يقال  
إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، فمن أطلق يوماً أراد بليلتته  
أو ليلة أراد بيومها ، قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد .  
فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون  
ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي  
فيها ذكر البريد ، وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار  
المحرم فيما دون البريد ، وانظره لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو  
ذى محرم ، وهذا هو الظاهر عن الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فوّقه منهى عنه  
بالأولى والتنصيص على ما فوّقه كالتنصيص على الثلاث ، واليوم والليلة  
واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر  
أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه والنهى عن  
الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ، وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث  
لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة  
شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى  
أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية ثلاثة الأميال إن صحّت  
وإلا فرواية البريد ، وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة ،  
وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وإلى كون المحرم شرطاً  
في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق والشافعي في أحد قوليّه  
على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ، وقال مالك : وهو  
مروى عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة انتهى . قال الطحاوى :  
في شرح معاني الآثار : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في

تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم ، واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فرجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها ، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك لإباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فصلاً ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها ، وهكذا الحكم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذى لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الحكم الذى ليس فى طبع غيره القوة عليه ، ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها لإباحة ما هو دونها ، ثم ما روى عنه ما فى معها من السفر دون الثلاث من اليوم واليوهين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروى فى الثلاث متى كان بعد الذى خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له ، وإن كان خبرا الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له ، فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر ، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه ، وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به ، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال ، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم ، فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي ، عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر ، حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر<sup>(١)</sup> معناه .

وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فإذا عدت المحرم وكان يدها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر ابن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (في حديثه عن أبيه) ولم يذكره عبد الله بن مسلمة النفيلي (ثم اتفقوا) أى الثلاثة فقالوا (عن أبي هريرة) فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير واسطة أبيه ، ورواية بشر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة واسطة أبيه بين سعيد وأبي هريرة ، وكلا الطريقين صحيحان لأن لسعيد ولأبيه رواية عن أبي هريرة ، فلعل سعيداً روى هذا الحديث أولاً عن أبيه عن أبي هريرة ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن أبي هريرة من غير واسطة ، (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر) مالك (معناه) أى معنى الحديث المتقدم حديث الليث (قال النفيلي حدثنا مالك) وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (قال أبو داود : لم يذكر النفيلي والقعنبي عن أبيه) أى لفظ عن أبيه في السند (رواه ابن وهب) وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصرى النخعي

حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر<sup>(١)</sup> نحوه إلا أنه قال بريداً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم<sup>(٢)</sup> عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(وعثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط العبدى (عن مالك كما قال القعنبي) بترك لفظ عن أبيه .

(حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ) سهيل ( نحوه ) أى نحو حديث الليث ومالك ( إلا أنه ) أى سهيلاً ( قال بريداً ) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالبريد اثنا عشر ميلاً .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها )

حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحي بن سعيد عن عبيد الله حدثني  
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر  
المرأة<sup>(١)</sup> ثلاثا إلا ومعه ذو محرم .

حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد ناسفيان عن عبيد الله عن  
نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر  
معه إلى مكة .

### باب لا ضرورة<sup>(٢)</sup>

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان

( حدثنا أحمد بن حنبل نايحي بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا ) أى ثلاثة  
أيام ( إلا ومعه ذو محرم ) .

( حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، ناسفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع  
أن ابن عمر كان يردف مولاة له ) أى يركب خلفه على راحلته ( يقال لها صفية  
تسافر معه إلى مكة ) أورد المصنف هذا الحديث ليدل على أن ما وقع في الأحاديث  
المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد ، بل المراد المحرم  
أو الزوج ومن في معناهما والمولى لمولاته كالزوج لزوجته فيجوز سفرها معه  
كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج .

### (باب لا ضرورة) في الإسلام

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر :

الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام

### باب التجارة<sup>(٢)</sup> في الحج

عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرورة في الاسلام ( قال في المجمع : أبو عبيد هو التبتل وترك النكاح أى لا ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من خلق المؤمنين ، وهو فعل الرهبان وهو أيضاً من لم يحج قط من الصبر وهو الحبس والمنع ، وقيل . أراد من قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل قوله إن ضرورة ما حجبت حرمة الحرم ، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فخلجاً إلى الكعبة لم يهج ، فكان إذا لقيه ولى الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه ثم قال أى لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد اهـ . وقال في لسان العرب : وفي الحديث ، لا ضرورة في الإسلام ، وقال اللحياني رجل ضرورة لا يقال إلا بالهاء ، قال ابن جنى : رجل ضرورة وامرأة ضرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه ، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة أمانة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة .

### باب التجارة في الحج

هل يجوز أم لا (٣) ، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية في منها باب التجارة ،

(١) في نسخة : يعنى ابن أبي خوار . (٢) في نسخة : التزود .

(٣) قال ابن قدامة أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً اهـ . وفي أحكام القرآن ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روى عن سعيد بن جبير وسأله أعرابي فقال إنى أكرى إبل وأريد الحج أفيجزى ؟ قال لا ، ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف الكتاب اهـ وفي المنهل في الحديث دليل على إباحة التجارة لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن أبي مسلم الحولاني منع ذلك .

حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قال نا شبابة عن<sup>(١)</sup> ورقاء ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن أو ناس من اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى<sup>(٢)</sup> .

ثم زاد في حاشيتها باب التزود والتجارة وهو الأوضح ، وفي نسخة العون في هذا المحل باب التزود في الحج ، ثم عقد قبل الحديث الثاني باب التجارة في الحج ولم أره في نسخة ، ومطابقة الحديث بباب التجارة في الحج ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قال : والأمر بالتزود لإطلاقه يجوز التزود كيفما كان ، ومن أفراد أنه يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه وتبقى تجارته في ذهابه وإيابه وأيام إقامته بمكة وغيرها ، وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة والرواية .

( حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه ) أى لفظ محمد بن عبد الله ( قالوا : نا شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ) ابن عباس ( كانوا يحجون ) أى يخرجون للحج ( ولا يتزودون ) أى لا يأخذون الزاد معهم ( قال أبو مسعود ) شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس ( كان أهل اليمن أو ) للشك من الراوى ( ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ) ولا يتوكلون

(١) زاد في نسخة : قال ثنا ورقاء .

(٢) زاد في نسخة : وهذا لفظ أحمد .

حدثنا يوسف بن موسى فاجرير ، عن يزيد بن أبي زياد  
عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية « ليس  
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، قال كانوا لا يتجرون  
بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

إلا على الناس فيسألونهم (فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)  
قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا  
يحجون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره  
من الأزودة ، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن  
كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به ، ثم ذكر الأخبار التي رويت  
في ذلك ، ثم ذكر معنى الآية ، قال : وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء  
فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود  
لأنفسكم ومسالمتكم الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى  
ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم وفعل ما أمركم به فإنه خير التزود  
فنه فتزودوا .

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ،  
عن عبد الله بن عباس قال ) مجاهد ( قرأ ) أي ابن عباس ( هذه الآية ليس  
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال ) ابن عباس ( كانوا ) أي المؤمنون  
( لا يتجرون ) قال في لسان العرب : تجر يتجر تجراً وتجارة باع وشرى وكذلك  
اتجرو هو اقتل وقد غلب على الخمار ( بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا ) أي  
إذا رجعوا ( من عرفات ) قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية إنها نزلت  
في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك ، فأعلمهم  
جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء أي في أيام الحج  
وفي مواسمه ، قلت : وقد قرأ ابن عباس لفظ مواسم الحج في التنزيل .

## باب

حدثنا مسدد نا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ،  
عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

## (باب) خال عن الترجمة

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن الحسن  
ابن عمرو) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي  
الكوفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال ابن المديني : ثقة صدوق ، وقال  
العجلي : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم عن الدارقطني  
وأبو حاتم لا بأس به (عن مهران أبي صفوان) قال الحافظ في تهذيب التهذيب :  
حديثه في الكوفيين ، وروى عن ابن عباس من أراد الحج فليتعجل ، وعنه  
الحسن بن عمرو الفقيمي ، قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الحاكم ما أخرج حديثه هذا في المستدرک  
لا يعرف بجرح ، وقال في الميزان : لا يدرى من هو (عن ابن عباس قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج (فليتعجل) لأنه قد يعوقه عائق  
ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج ، وهذا يدل على وجوبه على الفور ، وقد  
أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً قال : تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة ،  
فإن أحدمكم لا يدرى ما يعرض له ، وأخرى أيضاً عن ابن عباس عن الفضل أو  
عن أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج  
فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة ، رواه أحمد  
وابن ماجه ، وهذه الأحاديث تدل على أن وجوب الحج على الفور . قال  
الشوكاني : وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب

## باب الكرى

الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن على والهادى والمؤيد بالله والناصر ، وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف (١) ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب أنه على التراخى، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس ، وأجيب بأنه اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم؛ فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخى مع عدمه ، انتهى . وقال فى البدائع: واختلف فى وجوبه على الفور والتراخى، ذكر الكرخى أنه على الفور حتى يأتى بالتأخير من أول أوقات الإمكان وهى السنة الأولى ، وذكر أبو سهل الزجاجى الخلاف فى المسألة بين أبى يوسف ومحمد ، فقال فى قول أبى يوسف يجب على الفور ، وفى قول محمد على التراخى وهو قول الشافعى ، وروى عن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف ، وروى عنه مثل قول محمد ، قلت : ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق إلا أن حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو من أبوابه .

## باب الكرى

قال فى القاموس : كغنى المسكارى والكروة والكراء بكسرهما أجرة المستأجر كراء مكاراة وكراء واكتراه واكرانى دابته والاسم الكروة والكرو ويضم وجمع المسكارى أكرىاء ومكارون ، انتهى . وفى المجموع : الكرى بوزن الصبى من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول .

(١) وذكر فى الأوجز أبابؤس فى الأولين .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب نا أبو أمامة التيمي قال ، كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان<sup>(١)</sup> ناس يقولون<sup>(٢)</sup> إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون<sup>(٣)</sup> إنه ليس لك حج ؟ فقال<sup>(٤)</sup> ابن عمر ، أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ، قال : قلت بلى ، قال فإن لك حجا ، جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ<sup>(٥)</sup> عليه هذه الآية وقال لك حج .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب ) بن رافع ومانقل صاحب العون عن المنذرى روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي غير صحيح والصواب روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمي ( نا أبو أمامة ) ويقال أبو أميمة ( التيمي ) السكوني روى عن ابن عمر في التجارة والكرى في الحج وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمي وشعبة ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه وقال أبو زرعة لا بأس به ( قال كنت رجلاً أكرى ) أى دأبى من الإفعال ( في هذا الوجه ) أى سفر

(١) في نسخة : فكان أناس . (٢) في نسخة : يقولون لى .

(٣) في نسخة : يقولون . (٤) في نسخة : يعنى . (٥) في نسخة : فقرأ

حدثنا محمد بن بشار ، نا حماد بن مسعدة<sup>(١)</sup> نا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة<sup>(٢)</sup>

الحج ( وكان ناس ) لم أقف على تسميتهم ( يقولون إنه ليس لك حج ) لأنك لا تسير لأجل الحج بل لأجل الدابة ( فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن ) كنية عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - ( إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم ) أى تلبس ثياب الإحرام ( وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال ، قلت: بلى قال ) ابن عمر ( فإن لك حجاً ) فأفتاه بأداء حجه وأستدل عليه بالحديث فقال ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ) لا تتظار الوحى ( حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فارسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فدعاه ( وقرأ عليه هذه الآية وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لك حج ) والاستدلال بهذه الآية على أداء حج من جاء يكره دابته ظاهر ، فإن الآية لما إذن فيها للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكره أولى فمكاً لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع إكره الدابة الحج وهذا يجمع عليه .

( حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة ) بمفتوحة وسكون سين مهمة التيمى ويقال التيمى ويقال مولى باهله أبو سعيد البصرى وثقه أبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن شاهين : ثقة لا باس به

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : عرفات .

وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم .  
فانزل الله سبحانه « ليس »<sup>(١)</sup> عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من  
ربكم » في مواسم الحج ، قال ، لحدثني عبيد بن عمير أنه كان  
يقرأها في المصحف .

( نا ابن أبي ذئب ) محمد بن عبد الرحمن ( عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن  
عمير ) الظاهر أنه مولى ابن عباس لا الليث كما يدل عليه سياق المصنف وكلام  
الحافظ في التهذيب . وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين  
فهو يدل على أنه الليث لامولى ابن عباس ( عن عبد الله بن عباس أن الناس في  
أول الحج ) أى في زمان الجاهلية ( كانوا يتبايعون بمبنى وعرفة وسوق ذى المجاز )  
قال في القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية  
كعب ( ومواسم الحج ) جمع موسم وهو فعل اسم للزمان وهو وقت يجمع  
فيه الحاج كل سنة لأنه معلّم لهم وسمه ويسمى أثر فيه بكى ، فلما جاء الإسلام  
( فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا  
من ربكم في مواسم الحج ) فأباح الله لهم التجارة فيها ( قال ) ابن أبي ذئب  
( لحدثني عبيد بن عمير أنه ) أى ابن عباس ( كان يقرأها ) أى كلمة في مواسم  
الحج ( في المصحف ) يعنى أن هذه الكلمة منه ليس بطريق التفسير بل هى في  
قراءة ابن عباس داخلة في القرآن ، قلت : وليس هذا اللفظ في القراءة المشهورة  
فهو من القراءات الشاذة ، والحاصل أن ابن أبي ذئب روى هذا الحديث بواسطة  
عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه أنه كان يقرأها في المصحف  
ثم قال ابن أبي ذئب : ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه أن ابن عباس كان يقرأ هذه  
الكلمة في المصحف .

(١) في نسخة : لاجناح عليكم - كتب على هذه النسخة علامة صح في نسخة

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي  
ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه أن  
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان  
الحج كانوا يبيعون<sup>(١)</sup> فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج .

### باب في الصبي يحج

حدثنا أحمد حنبل ، ناسفیان بن عينة عن إبراهيم بن عقبة

( حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن  
عمير ) يعنى من غير واسطة عطاء بن أبي رباح ( قال أحمد بن صالح ) والقائل  
أبو داود ( كلاما ) لا أحفظ لفظه ( معناه أن ) عبيد بن عمير ( مولى ابن عباس )  
قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبيد بن عمير مولى ابن عباس ، ويقال مولى  
أم الفضل روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب روى له أبو داود حديثا  
واحداً في الحج ، قال ابن أبي داود : عبيد هذا غير الليثي ويدل عليه قول ابن  
أبي ذئب حدثني عبيد فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثي والله أعلم ( عن عبد الله  
ابن عباس أن الناس في أول ما كان الحج ) أى في زمان الجاهلية ( كانوا يبيعون  
فذكر ) أحمد بن صالح أو ابن أبي فديك ( معناه ) أى معنى الحديث المتقدم  
( إلى قوله مواسم الحج ) .

### باب في الصبي يحج

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عينة ، عن إبراهيم بن عقبة ) بن  
أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير أخو موسى . قال ابن المديني : له

عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال: من القوم؟ فقالوا المسلمون، فقالوا فمن اقم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت امرأة فاخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت : يا رسول الله هل لهذا حج ، قال نعم ولك أجر .

عشرة أحاديث ، وقال أحمد ويحيى والنسائي ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ليس فيه شيء ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال أبو داود : إبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال صالح لا بأس به ، قلت : يحتاج بحديثه ، قال : يكتب حديثه ( عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء ) وهي من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا ، وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلا ( فلقي ركبا ) أي جماعة من الركبان ، والظاهر أن هذه القصة حين صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا من مكة إلى المدينة بعد الفراغ من الحج كما يظهر من الحديث الذي أخرجه النسائي بهذا السند عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء الحديث ، وقد صرح الشيخ ابن القيم ، في زاد المعاد ، فقال : ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركبا إلى آخره ( فسلم ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عليهم فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن أقم ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وأصحابه ( ففرغت امرأة ) أي خافت فوت الجواب وبادرت ( فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها ) بالكسر مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقب - قاموس ( فقالت : يا رسول الله هل لهذا ) أي الصبي بتقدير الاستفهام ( حج ؟ قال : نعم ولك أجر (١) ) قال

(١) ظاهره أن أجر الحجة للأُم وفي الشامي حسنات الصبي لأبويه ولهما ثواب التلميم وهكذا في الأشباه والنظائر .

الشوكاني في النيل : قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم نعم على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقرؤا قال ابن عباس وهو ظاهر في الرفع ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة اهـ ، وأما مذهب الحنفية في إحرام الصبي فهو ما قال الشيخ السندهي في باب المناسك ، وعلى القارى في شرحه ينعقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض إذ لا ينعقد إحرامه من حجة الإسلام إجماعاً ويصح أدائه بنفسه أى دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة ، ولا يصح من غيره في الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب إليه وهذا كله مبنى على انعقاده نفلاً ، لكن في شرح المجمع وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً ، وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلاً ، ثم قال صاحب الهداية : واختلاف المتأخرون فنح بعضهم انعقاده أصلاً ، وقيل ينعقد فيكون حج تمرين واعتياد اهـ ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً وينعقد نفلاً غير ملزم لأنه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئاً من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ، ويقوى ما ذكرناه في اختلاف المسائل ، واختلفوا في حج الصبي ، قال أبو حنيفة : لا يصح منه ، قال يحيى بن محمد : معنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه

## باب في المواقيت

حدثنا القعنبي<sup>(١)</sup> عن مالك «ح» وحدثنا أحمد بن يونس ،  
نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ،  
ولأهل نجد قرنا<sup>(٢)</sup> ، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلسم .

لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام  
زيادة في الرفق لا أنه يخرجهم من ثواب الحج انتهى .

باب في المواقيت<sup>(٣)</sup>

قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان  
مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التأقيت  
أن يجعل للشئ وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد  
يوقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقل للموضع ميقات  
وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل  
للتحديد والتعيين قاله الشوكاني في النيل ، فالمراد بالمواقيت المواضع التي عينها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجاج والمعتمر الآفاقيين .

(حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا أحمد بن يونس . نا مالك ، عن  
نافع ، عن ابن عمر قال : وقت ) أى جعل ميقاتا<sup>(٤)</sup> للإحرام ( رسول الله

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) فى نسخة : القرن .

(٣) حكى صاحب الإقناع عن الإمام أحمد أن التوقيت شرع عام حجة الوداع فتأمل

(٤) قال العيني اختلفوا هل الأفضل الترام الحجها هنا كما قال به مالك وأحمد وإسحاق

أو هو رخصة كما قال به الثوري والشافعي وأبو حنيفة لما أن الصحابة أحرموا من قبل  
ثم بسط أسمائهم .

صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذوالخليفة (١) بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار على قيل لأنه رضى الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ، وذو الخليفة أيضا موضع آخر ، وهو الذى وقع في حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالذى قرب المدينة (ولأهل الشام الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهى الآن خراب ، وبينها وبين ساحل البهار نحو ثلاث مراحل ، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة أميال ، وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدير خم ميلان ، كذا في معجم البلدان ، وقال في لباب المناسك وشرحه : الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهى بالقرب من رابغ وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها أى قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه ، وقيل الأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لأنها كانت على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة (ولأهل نجد قرنا) قال في اللباب وشرحه : ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بفتح فسكون وهى قرية عند الطائف واسم الوادى كاه ، وغلط الجوهرى في تحريكه وفي نسبة أويس القرنى إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية ابن مراد أحد أجداده (وبلغنى) أى ماسمعت منه صلى الله عليه وسلم بغير

(١) أى أبعد المنازل لتعظيم أجور أهل المدينة أو لأنهم أحق بتعظيم البيت لأنهم فى مهبط الوحي أو لأنهم فى أقرب الآفاق .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عمرو ، عن طاؤس عن ابن عباس ، وعن ابن طاؤس ، عن أبيه قالا : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقال أحدهما ولأهل اليمن يللم ، وقال أحدهما الملم ، قال : فهن لهم ولمن أتى عليهن<sup>(١)</sup> من غير أهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاؤس من حيث أنشأ ، قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها .

واسطة بل سمعت بالواسطة ( انه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقت لأهل اليمن يللم ) ويقال الملم موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل كذا في معجم البلدان .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو ) بن دينار وفي رواية البخارى مصرح أنه عمرو بن دينار ، قال البخارى : حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة الحديث - وكذا في النسخة المصرية عن عمرو بن دينار ، فاكتب في حاشيته المكتوبة والمجتبائية والقادرية عمرو بن يسار تصحيف ( عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس ) عطف على قوله عمرو يعنى حدث حماد عن عمرو بن دينار ، وعن عبد الله بن طاؤس فروى عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس وكذلك روى عبد الله بن طاؤس ( عن أبيه ) طاؤس مرسلا لم يذكر ابن عباس ، وقد أخرج الدار قطنى هذا الحديث بسننه في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعبد الله بن طاؤس عن أبيه رفعاه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث ، ثم قال تابعه سليمان بن حرب وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ، حاصله أن حديث حماد هذا له طريقان أحدهما عن عمرو بن دينار وهو مسند ، وثانيهما عن عبد الله بن طاووس وهو مرسل أرسله خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن عبد الله بن طاووس عن أبيه ولم يذكر ابن عباس ، وتابعه على إرساله سليمان بن داود كما هو عند أبي داود وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده (قالا) أى عمرو وعبد الله بسندهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم ( وقال أحدهما ولأهل اليمن يلزم وقال أحدهما الملم ) والظاهر أنه من قول حماد ولم يحفظ حماد قول أحدهما من الآخر بأن أيهما قال يلزم وأيها قال الملم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفى رواية النسائي وقال عطف على وقت ( فهن ) أى المواقيت المذكورة ( لهم ) أى للمذكورين وفى رواية النسائي لهن أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهم على حذف المضاف <sup>(١)</sup> ( ولن أتى عليهن من غير أهلن ) أى من غير أهل تلك المواقيت ، قال الحافظ : ويدخل فى ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلية فإن آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق فى شرحه لمسلم والمذهب فى هذه المسألة ، فلعلة أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلية وهو الجحفة جاز له

(١) وفيه دليل للجمهور أن أهل المواقيت حكمهم حكم الآفاق خلافاً للطحاوى إذ قال حكمهم حكم المسكين والمعجب من القارى إذ قال لم يذكر فى الحديث حكم أهل المواقيت .

ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية اهـ وأما مذهب الحنفية في ذلك ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمة فيكره لهم تركها انتهى (من كان يريد الحج والعمرة) قال الشوكاني : وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فنعه الجمهور وقالوا لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه والناصر وهو الأخير من قولى الشافعى واحد قولى ابن عباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول اهـ ، استدلل الأولون بحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبرانى في معجمه واللفظ لابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجاوز الوقت إلا بإحرام ، وروى الشافعى في مسنده : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى في المعرفة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر هذا أبو الشعثاء ، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم فإن خشى إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دماً ، فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله من أراد الحج والعمرة إن ثبت أنه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوى : وما في مسلم والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام كان مختصا بتلك الساعة ، بدليل قوله عليه

حدثنا هشام ابن بهرام المدائني ، نا المعافى بن عمران ، عن  
أفلح يعني ابن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق .

السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت  
لى ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعنى الدخول بغير إحرام ( ومن كان دون  
ذلك ) أى داخل المواقيت ( قال ابن طاؤس ) فيه إشارة إلى أن لفظ سياق  
عمرو بن دينار يغير لفظ ابن طاؤس ( من حيث أنشأ (١) ) أى ميل من حيث  
أنشأ وابتدأ سفره ( قال ) ابن طاؤس ( وكذلك ) أى كل من كان داخل الميقات  
وداخل الحرم يفعل ذلك ( حتى أهل مكة يهلون منها ) وقد فصل البخارى فى  
صحيحه سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاؤس ،  
فأما لفظ حديث عمرو بن دينار فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة  
يهلون منها ، وسياق لفظ عبد الله بن طاؤس فمن كان دون ذلك فمن حيث  
أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وفى الدارقطنى فمن كان دونهن قال عمرو من  
أهله ، وقال ابن طاؤس : من حيث أنشأ اه ، فالاختلاف الواقع فى لفظ  
عمرو وابن طاؤس فى لفظ من أهله ، ومن حيث أنشأ فقط ، قال الحافظ :  
أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة  
كالآفاق الذى بين الميقات ومكة ، فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع

(١) قال السندى على البخارى بشكل عليه قولنا الخفية إذ قالوا لمن كان داخل  
الميقات التأخير إلى آخر اخل ، ولأهل مكة إلى آخر الحرم والمواقيت لادخل فيها للقياس اه  
وأجاب عنه والدى فى تقريره بأن معناه فى أهله وما كان فى حكمه ، وإليه أشار  
صاحب الهداية إذ قال: وما كان داخل الميقات إلى الحرم فكله مكان واحد ، قلت:  
وذكر ابن قدامة مستدل جواز التأخير إلى آخر الحرم .

إلى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج ، وأما المعتمر (١) فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة .

( حدثنا هشام بن بهرام المدائني ) أبو محمد قال ابن دارة حدثنا هشام بن بهرام وكان ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( نا المعافى بن عمران ) الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي الفقيه الزاهد ، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد ثقة عن أفلح يعني ابن حميد ( بن نافع الأنصاري النجاري مولاهم أبو عبد الرحمن المدني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله ولأهل العراق ذات عرق ، قال ابن عدى : ولم ينكر أحمد يعني سوى هذا اللفظ وقد تفرد بها عن أفلح معافى وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يحمي قال وروى أفلح حديثين منكرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق ( عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق (٢) وقد أخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا ، وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق ، قال ياقوت في معجم

(١) قال المحب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتمين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل وأسكر ابن القيم الخروج إلى الحل للعمرة وعند الجمهور يجب الخروج للعمرة إلى الحل ومستدلهم ماروي عن سعد بن سبرين مرسلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التعميم كذا في الفتح وكذا في المنى ، واختلف في أفضل مواقيت العمرة كما سيأتي في هامش باب المهلة بالعمرة .

(٢) اختلفوا في أن توقيت ذات عرق من النص أو الاجتهاد بسطه العيني والزرقاني

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن  
يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،  
عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأهل المشرق العقيق .

البلدان ، وذات عرق مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل عرق  
جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق وقال الأسمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو  
نجد إلى ثنانيا ذات عرق ، وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اه . قال  
الشوكاني في النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال في  
التلخيص : هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفصح عنه ،  
والمعافى ثقة ، وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه ، وأخرجه  
أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن في إسناد  
أحمد ابن طهية وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي  
وهو غير محتج به ، وفي الباب عن الحارث بن عمر والسهمي عند أبي داود ،  
وعن أنس عند الطحاوي ، وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله  
ابن عمر وعند أحمد ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها  
بعضاً ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها  
شيء عند أهل الحديث ، وعلى بن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثاً  
يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر :  
هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواثيق لأهل النواحي قبل الفتح  
لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فيها بين العراق والشام .

( حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد  
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ) عبد الله ( قال وقت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ) أي لإحرامهم ( العقيق ) قال في معجم

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك . عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن ، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي ، عن جدته حكيمه ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة

البلدان : بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت ، قال أبو منصور : والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق ، قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقتها النسيول ، اهـ . قال الحافظ : العقيق المذكور ههنا واد يتدفق مائه في غورى تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد باين كما سيأتى بيانه ، ثم قال الحافظ : في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ، صل في هذا الوادى ، يعنى وادى العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال ، وهذا الحديث يخالف ما قبله من الحديث ، فأجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ : وقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة ، منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ، ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ، ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطاً ، اهـ ملخصاً .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ) محمد بن إسماعيل ( عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن ) بمضمومة وفتح حاء مهملة وشدة نون مفتوحة وسين مهملة حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له مسلم حديثاً واحداً فى فضل المدينة وأبو داود آخر فى فضل الإحرام <sup>(١)</sup> من بيت المقدس ( عن (١) ظاهر ما فى التلخيص الحبير أن الصواب بدل عبد الله محمد بن عبد الرحمن فتأمل

أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيتهما قال<sup>(١)</sup> .

يحيى بن أبي سفيان ( الأخنس ) ( الأخنسي ) بخاء معجمة ونون . المدنى روى عن جدته وقيل أمه وقيل خالته أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس عن أم سلمة في الإحرام من بيت المقدس ، قال ابن أبي حاتم : عن أبيه شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، قلت : لقي أبا هريرة ، قال لا . وذكره ابن حبان في الثقات ( عن جدته حكيمة ) بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم ذكرها ابن حبان في الثقات ( عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل ) أى أحزم ( بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو ) للشك من الراوى ( وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما ) أى الكلمتين ( قال ) أى يحيى بن أبي سفيان . ذكر الحافظ فى شرح قول البخارى : باب فرض مواقيت الحج والعمرة أن البخارى لا يميز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا سيأتى بعد قليل ، قال ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة ، وقد نقل<sup>(٢)</sup> ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى ، فلم يميزوا التقدم على الزمانى ،

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أحرم وكيع من بيت المقدس يعنى إلى مكة .  
(٢) وكذا حكاه ابن قدامة ورجح كراهة التقدم وأجاب عن الحديث بالضعف وأوله بتخصيص بيت المقدس .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمي ، حدثني زرارعة ابن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي ، حدثه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق .

وأجازوا في المكانى ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك يكره ، ١٥١ .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج) ميسرة التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم المقعد البصري ثقة ثبت روى بالقدر (نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمي) البصري ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني زرارعة بن كريم) بن الحارث بن عمر والسهمي الباهلي ، ويقال زرارعة بن عبد الكريم ، وفي الخلاصة زرارعة بن كريم مصغر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقال أبو النعيم في الصحابة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقال عبد الحق في الأحكام : لا يحتاج بحديثه ، قال ابن القطان : يعني أنه لا يعرف (أن) جده (الحارث بن عمرو) بن الحارث (السهمي) الباهلي أبو سفينة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في مواقيت الحج ، والفرع والعتيرة وغير ذلك ، قلت : الصواب أن كنيته أبوسقبة ، وفي الخلاصة أبو مسقبة كذلك هو عند الحاكم في المستدرک ، وكان الحارث رجلاً جسيماً فسمح النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت نضرة على وجه الحارث حتى هلك (حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو) للشك من الراوى (بعرفات وقد أطاف) أى أحاط (به الناس قال فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه) أى

## باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا<sup>(١)</sup> عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل<sup>(٢)</sup> وتهل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قالوا هذا وجه مبارك قال ) أى حارث بن عمرو ( ووقت ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ذات عرق لأهل العراق ) أى مهلم .

## باب الحائض

(تهل) أى تحرم ( بالحج ) والعمرة

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ) أى القاسم بن محمد بن أبي بكر ( عن عائشة قالت نفست ) قال فى النهاية : يقال نفست المرأة ونفست فى منفوسة ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح ، وقال فى المجمع : بالضم والفتح فى الحيض والنفسا لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض أكثر ، قال النووى : قولها نفست أى ولدت وهى بكسر الفاء لا غير ، وفى التون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهى المولود والدم أيضاً ، وقال القاضى : وتجرى اللغتان فى الحيض أيضاً يقال نفست أى حاضت بفتح التون وضمها ، قال : ذكرهما صاحب الأفعال قال وأنكر جماعة الضم

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : ترجل .

حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا :  
 نا مروان بن شجاع عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء  
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض  
 والنفساء إذا أتتا<sup>(١)</sup> على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان  
 المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، قال أبو معمر ، في حديثه  
 حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً ، قال : عن  
 عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها ، قال : المناسك  
 إلا الطواف بالبيت اه .

في الحيض ( أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ) وهي بذى الحليفة  
 على ستة أميال من المدينة ، وكان سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها  
 ويحرم منها ، قال النووي : وفي رواية بذى الحليفة وفي رواية بالبيداء هـ هذه  
 المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف  
 ذى الحليفة ( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ) أن تامرهما ( أن  
 تغتسل<sup>(٢)</sup> وتهل ) أى تحرم ولما كان للحائض والنفساء حكم واحد شرعا  
 استدل المصنف بالنفساء أى بجواز إحرامها على جواز إحرام الحائض .

( حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا : نا مروان بن  
 شجاع ) الجزرى الحرانى أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأُموى مولى محمد بن

(١) في نسخة : أتوا ، وفي أخرى : أتيا

(٢) فيه غسلها للإحرام واختلفوا في تعليله فقيل للنظافة ولذا لا يشرع التيمم عند  
 المجز وقيل يسن التيمم وقصر العلة في بعض المواقع لا يضر ومال الخطابي إلى أنه تشبه  
 بالطاهرات والتشبه بأهل الفضل مندوب فهذه ثلاثة أقوال للمشايع والبسط في الأوجز  
 وهذا الغسل فرض عليها عند ابن حزم كذا في عمدة القارى .

مروان بن الحكم نزل بغداد ، وهو عم الحضير بن شجاع ، ويقال له المنخسف لكثرة روايته عن خفيف عن أحمد شيخ صدوق ، وعنه أيضاً لا بأس به ، وكذا قال أبو داود ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة ، وقال أبو حاتم ، صالح ليس بذلك القوى ، في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء ، فقال يروى المقلوبات عن الثقات عن خفيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت ( أى ميقات الحج والعمرة ) تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها ( أى أفعال الحج ) ( غير الطواف بالبيت ) فإن الطواف بالبيت يكون في المسجد ، وهما ممنوعتان عن دخوله ، قال الشوكاني في النيل : وفيه دليل على أن الحائض تسعى ويؤثر قوله في حديث عائشة افعلى ما يفعل الحاج الخ ، ولكنه قد زاد ابن أبي شبة من حديث ابن عمر رضى الله عنه الذى أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ، ولفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه ، وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شبة صحيح ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ، ولا شرط في السعى ، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى - قال في الفتح : وقد حكى المجد بن تيمية من الحسابلة يعنى المصنف رواية عندهم مثله اه قلت : السعى بين الصفا والمروة ليس مشروطاً بالطهارة بل شرطه أن يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ، فإن لم تكن طاهرأ عنها وقت الطواف لم يجز السعى أصلاً ، فإذا حاضت المرأة قبل الطواف فهى ممنوعة عن الطواف وعن السعى بعدها لأن تقدم الطواف الكامل شرط له ، وأما إذا حاضت بعد الطواف قبل السعى فلها أن تسعى بين الصفا والمروة فالزيادة التى صححها الحافظ وهو استثناء السعى أيضاً باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور ( قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ) أى زاد أبو معمر في حديثه بعد قوله غير الطواف بالبيت لفظ حتى تطهر ( ولم يذكر

## باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعنبى وأحمد بن يونس ، قالا : نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولا لحاله قبل أن يطوف بالبيت .

ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال عن عطاء عن ابن عباس ( أى ذكر عطاء فقط ( ولم يقل ابن عيسى ) لفظ ( كلها قال ) وتقضيان ( المناسك إلا الطواف بالبيت ) قال النووي : وفيه صحة لإحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب ، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه .

## باب الطيب عند الإحرام

( حدثنا القعنبى وأحمد بن يونس قالا : نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) استدلل بهذا الباب الجمهور فقالوا يسن التطيب للبدن ولو بما بقي ، لا في الثوب لكن لو تطيب فلا بأس هذا عند الشافعية والحنابلة وأما عند الشيعيين من الحنفية فكذلك في البدن وفي الثوب لهما روايتان مثل البدن أو لا يجوز وكره محمدو مالك ما يبق مطلقاً في الثوب وفي البدن وحملوا الحديث على الخصوصية أو أنه عليه السلام اغتسل بعد الجماع ، وكان التطيب قبله أو كان الوييص أثره ولم يبق رائحته أو أن عمل أهل المدينة على خلاؤه وغير ذلك ، وتمقب هذه التوجيهات الحافظ واستدل بما سيأتى في باب الرجل يحرم في ثيابه من حديث يعلى وأجاب عنه الجمهور بما سيأتى في ذيله ملخصاً من الأوجز .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ<sup>(١)</sup> فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

لإحرامه قبل أن يحرم وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت ( أى طواف الزيارة .  
( حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر ، وقال ابن معين ثقة صالح ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال الساجي صدوق ، وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة ، وقال البخاري لم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامة حديثه مضطرب ، وضعفه الدار قطنى بالنسبة إلى الأعمش ( عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ ) الوبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقال الإسماعيلي : إن الوبيص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلاؤ ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط ( فى مفرق ) وهو المكان الذى ينفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، وفى رواية البخاري يصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر ( رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ) قال الحافظ : واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدামته بعد الإحرام ، وإنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتدائه فى الإحرام ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده اهـ وقال فى البدائع : ويتطيب بأى طيب شاء سواء كان طيباً تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى فى قول

## باب التلييد

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، أخبرني  
يونس عن ابن شهاب ، عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً .

أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد أولاً ثم رجع ، وقال يكره له أن يتطيب  
بطيب تبقى عينه بعد الإحرام ، وحكى عن محمد في سبب رجوعه أنه قال :  
كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت أمراً  
شنيعاً فكرهته .

## باب التلييد (١)

قال في المجمع : التلييد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الإحرام  
لتلايشت ويقل إبقاءً على الشعر من طول مكثه في الإحرام .  
( حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن  
شهاب ، عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه ) أى عبد الله بن عمر ( قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يهل ) أى يرفع صوته بالتلبية ( ملبداً ) اسم فاعل  
من التلييد أى حال كونه ملبداً شعر رأسه .

(١) لم أجد بعد بسط الكلام على اختلاف الأئمة في ذلك وذكر القسطلاني أنه  
مسنون عند الشافعية وهكذا في تحفة المحتاج ، وزاد في الجنايات وله بذل جرم وسكت  
عنه فروع المالكية والحنابلة إلا أن صاحب الإكمال ذكر أنه سنة وكذا ابن القيم في  
المهدى ، وذكره أصحابنا في الجنايات وأوجبوا فيه الدم إلا الشامي فذكر عن ابن  
المهمم عن رشيد الدين أنه حسن وهكذا ذكره على هامش البحر وظاهر ميل صاحب  
البحر إلى الإباحة وذكر العيني في اللباس أنه مندوب لكنه يحتمل أنه فسر كلام عمر رضي  
الله عنه لا قول نفسه .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق  
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل<sup>(١)</sup>

( حدثنا عبيد الله بن عمر ) بن ميسرة ( نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحق ،  
عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل )  
قال الحافظ في الفتح : ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه  
عليه الصلاة والسلام لبدرأسه بالعسل . قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح  
المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس  
من خطمي وغيره ، قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين اه  
قال العيني في شرح البخاري : روى أبو داود من حديث ابن اسحق عن نافع  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل ، ورواه الحاكم  
وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن الصلاح : يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين  
ويحتمل من حيث المعنى أنه الغسل بكسر المعجمة ، وهو ما يغسل به الرأس  
من خطمي وغيره ، وقاله بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين  
قلت : ليت شعري ممن ضبطه ؟ وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة  
لم تضبط والعقل يشهد بلا إهمال ، فافهم ، وقال في درجات مرقاة الصعود : قال  
ابن الصلاح : يحتمل بعين كسب وبنقطة كسدر إنما ضبطناه بروايتنا في أبي داود  
بمهملتين ، قلت : فإن قيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله عليه  
وسلم ، قلت : قد ورد بشمائله أنه لا ينزل عليه ، فهو مأمون من أذاه ، انتهى .  
وأنا أقول إن استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من العقل وإن كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم محفوظا من نزول الذباب عليه لأن لزوجته تنتشر في  
الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذى فالأولى أن يقال إن كانت الرواية بالمهملتين

(١) في نسخة : النسل ، وفي أكثر النسخ بالعين المعجمة .

(٢) قال القاري : ليس في الحديث دليل على أنه كان عند الإحرام ، فتأمل .

## باب في الهدى

صحیحة محفوظة أن معناه صمغ العرظ كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب في كتبهم ، ولفظ صاحب لسان العرب هكذا والعرب تسمى صمغ العرظ عسلا لحلاوته ، قال في رد المحتار : التليد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد ، بحر . قال في الفتح : فإن كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعه ، اهـ . أما لو غطا أقل من يوم فصدقة ، وهذا في الرجل ، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها ، واستشكل في الشر نبلاية إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً ، قلت : وقد يجاب (١) بأن التغطية بالتليد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكن أجاب المقدسي بأن التليد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية ، قلت : وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه ، وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه ، انتهى . فإن قلت في هذا التليد بظاهره مخالفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ما الحاج ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث التفل ، والشعث انتشار الشعر وتفرقها ، قلت : ليس فيهما مخالفة أصلاً لأن المراد من الشعث ترك الزينة ، والتليد ليس بزينة بل هو دفع أذى انتشار الشعر .

## باب في الهدى

بفتح فسكون وبفتح فكسر مشددة ، وهو ما يهدي إلى الحرم من النعم شاة كانت أو بقرة أو بعيراً الواحدة هدية .

(١) وبه جزم ابن عابدين .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق، وثنا<sup>(١)</sup> محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق المعنى قال : قال عبد الله يعنى ابن أبي نجيح: حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل ، في رأسه برة فضة ، قال ابن منهال : برة من ذهب ، زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع عن ) محمد ( بن إسحاق المعنى ) أى معنى حديث محمد بن سلمة ويزيد بن زريع واحد ( قال : قال عبد الله يعنى ابن أبي نجيح ، حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيه وضع المظهر موضع المضمر ( جملا<sup>(٢)</sup> ) مفعول لأهدى أى أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا ( كان لأبي جهل )<sup>(٣)</sup> في هداياه ( في رأسه ) أى أتمه ( برة ) البرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة ، قال أبو على : أصله بروة لأنها تجمع على برات وبرون كنبات وثبون ( فضة ) بالإضافة ، قال القارى : قال الشارح أى في أتمه حلقة فضة ، فإن البرة حلقة

(١) في نسخة : ح ، وثنا .

(٢) فيه حجة لئلا أن الهدى لا يختص بالإناث بل يعم الذكور أيضا خلافا للشافعى إذ قال : يختص بالإناث كذا في المتقى والمدونة ولا يصح حكاية خلاف الشراح نعم فيه خلاف لابن عمر كذا في الأوجز .

(٣) أشكل على الحديث ما في الترمذى أن جل أبي جهل في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، والراجح ما في أبي داود كما بسط في السكوك والأوجز .

## باب في هدى البقر

حدثنا ابن السرح نا<sup>(١)</sup> ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة

من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير ، وقال الأصمعي : في إحد جانبي المنخرين ، لكن لما كان الأنف من الرأس قال في راسه على الاتساع ، والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض ( قال ابن منال : برة من ذهب ) قال القاري : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين ( زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين ) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل ، قلت : خاتمة جملة أجل منه فإنه نحر<sup>(٣)</sup> في سبيل الله وأكل منه رسوله وأولياؤه .

## باب في هدى البقر

( حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم ) أى عن أهله وأزواجه

(١) في نسخة : قال . (٢) في نسخة : النبي

(٣) وفي الخيس روى أنه جملة ند من بين الهدايا وذهب إلى مكة ودخل داره فتعاقبه جمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فمنهم سهيل بن عمرو وهو مؤسس بنيان الصلح ، وقال لهم : إن تريدوه فأعرضوا عليه صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فإن قبل فأمسكوه فقال عليه السلام لو لم يكن للهدى لقبلى فتحره أيضا .

حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد  
عن الأوزاعي ، عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

(في حجة الوداع بقرة واحدة) ولفظ حديث مسلم عن جابر قال : ذبح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ، وفي رواية عنده عنه نحر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ، وقال في حديث ابن بكر عن  
عائشة (١) بقرة في حجته .

( حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا ، نا الوليد ، عن  
الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر ) قبل الحج ( من نسائه بقرة بينهن ) (٢) قد ثبت  
في الأحاديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة  
- رضى الله عنها - فإنها كانت أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض بسرف ، فأمرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج المفرد ، فصارت  
مفردة ثم حجت ، فلما فرغت منها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
تعتمر ، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فصارت هذه العمرة التي  
اعتمرها من التنعيم قضاء للعمرة التي رفضتها لأجل الحيض ، فكان الذي ذبح  
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم جنابة لرفض العمرة ، وأما الأزواج

(١) يشكك عليه ما سيأتي في « باب في أفراد الحج » لم يكن في ذلك هدى .

(٢) ويشكك عليه أنهن كن تسعة فكيف تكفى لمن بقرة واحدة ولذا استدلل  
بذلك ابن حزم في المحلى أنها تكفى عشرة وسيأتي جواب الشيخ تحت « باب أفراد الحج »  
ويظهر من كلام ابن القيم أن مقتضاه هذا لكن أحاديث اشتراك سبع أصح ولم يتعرض  
عن ذلك النووي .

## باب في الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر<sup>(١)</sup> المعنى قالا ،  
 ناشعة ، عن قتادة قال أبو الوليد قال : سمعت أبا حسان عن  
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي  
 الحليفة ، ثم دعا بيدته<sup>(٢)</sup> فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ،  
 ثم سلت عنها<sup>(٣)</sup> الدم ، وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحتيه فلما قعد  
 عليها ، واستوت به على البيداء أهل بالحج<sup>(٤)</sup> .

الأخر غير عائشة - رضى الله عنها - فلما كانت متمتعاً وجب عليهن دم التمتع  
 وهو دم شكر ، هذا على قول الحنفية ، وأما على قول الشافعية وغيرهم فإن  
 عائشة - رضى الله عنها - لما حاضت ما رفضت العمرة ودخلت أفعال العمرة  
 في أفعال الحج وصارت قارئة ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
 فرغت من الحج يسعك طوافك لحجك وعمرتك وعلى هذا كان الدم الذي ذبح  
 عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم شكر<sup>(٥)</sup> .

باب في الإشعار<sup>(٦)</sup>

وهو أن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى  
 (حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى) أى معنى حديثيهما

(١) في نسخة : النمرى . (٢) في نسخة : يديته . (٣) في نسخة : الدم عنها  
 (٤) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به  
 (٥) وهل أكل عليه الصلاة السلام من لحم البقر؟ ظاهر رواية البخارى في  
 قصة أخرى أكله .

(٦) فيه أبحاث في الأوجز الأول في نتمه فقليل إعلام بالهدى بأى شيء كان وقيل  
 إدماء بمجرى والثاني في حكمه فالجمهور على أنه سنة وقال صاحبان حسن وقال الإمام مكروه =

واحد (قالا ، ناشبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد ) في حديثه ( قال ) قتادة ( سمعت أبا حسان ) وأما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه لأنه كان معنعناً وصرح بتحديث أبي الوليد بلفظ السماع لأن قتادة مدلس وأبو حسان الأعرج ويقال الأجرد أيضاً بصرى اسمه مسلم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : زعموا أن ابن سيرين كان يروى عنه وعن أحمد مستقيم الحديث أو مقارب الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأجرى : عن أبي داود سمى الأجرد لأنه كان يمشى على عقبه ، وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، ويقال إنه كان يرى رأى الخوارج ، وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله ( عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ) قد ثبت في الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نهراً لخمس بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر أربعاً بالمدينة بالمسجد ، وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ، فالمراد بما وقع في الحديث أنه صلى الظهر بذي الحليفة أي ظهر اليوم الثاني ( ثم دعا ببدة فأشعرها ) أي شق (من صفحة ستامها الأيمن ثم سلت<sup>(١)</sup> أي مسح وأماط (عنها الدم) واختلفوا في الإشعار ، فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - أشعر البدنة ، وقال أبو حنيفة : لا يشمر ويكره ، قال في الهداية : وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ، ولا يشعر عند

== لمعارضة النهي عن التلثة والترجيح للمحرم ، وقيل إنما كره إشمار زمانه وقيل سدا للباب فإن العوام لا يقفون على الحدود ، والثالث في التعم التي تشمر فعند الشافعية والخنابلة تشمر الإبل والبقر مطلقا ، وعند المالكية في الإبل قولان المرجح منهما الإشمار مطلقا والثاني التقييد بذات السنام وفي البقر ثلاثة أقوال ، الإثبات والنفي مطلقا والثالث إشمار ذات السنام وهو المرجح عندهم وعند الحنفية تشمر الإبل لا البقر مطلقا والفهم لا تشمر إجماعا وفي الحاشية لم يقل بالسكرامة إلا الإمام وفي الترمذي قال به إبراهيم اه .

(١) بل مسح عليها وإلا لم يظهر الإشمار فائدة كذا في السكوك .

أبي حنيفة - رحمه الله - ويكره ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما وعند الشافعي سنة ، لأنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولأبي حنيفة أنه مثله وأنه منهي عنه ، ولما وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثله فالترجيح للمحرم ، واعترض عليه أولاً بأنه ليس كل جرح مثله بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون ، فلا يقال لكل من جرح مثل به ، وثانياً أن النهي عن المثلة كان بأثر قصة العرينيين عقب غزوة أحد والإشعار عام حجة الوداع ، فأين التعارض ، وأجاب صاحب العناية بأن عمران بن الحصين روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيباً إلا نهاها عن المثلة ، فكان الإشعار منسوخاً ، فلا أقل من التعارض ، وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الإشكال : والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه ، وهو شق مجرد الجلد ليديماً ، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية ، انتهى . وقال في البحر الرائق : وقال الطحاوي إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار ، واختاره في غاية البيان وصححه ، وفي فتح القدير أنه الأولى انتهى ، قلت : وقد وقع في هذا الحديث أن إشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته كان في صفحة سنامها الأيمن ، وقال في الهداية ، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر ، قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصوداً ، وفي جانب الأيمن اتفاقاً . ووقع في مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بيدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وروى البخاري الإشعار فلم يذكر فيه الأيمن ولا الأيسر ، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر ، أنه عليه الصلاة والسلام ، أشعر بدنه في شقها

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبى الوليد قال : ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت عنها الدم بإصبعه ، قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به .

الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه الحديث ، وفى موطأ مالك<sup>(١)</sup> عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الأيسر ، فهذا يعارض ما فى مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد اقتفاءً لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر ( ثم سلت عنها الدم ) أى بإصبعه ( وقلدها ) أى البسنة ( بنعلين ثم أتى براجلته ) أى ناقتة ( فلما قعد عليها واستوت ) أى علت الناقة ( به ) أى برسول صلى الله عليه وسلم ( على البيداء ) قال فى المجموع : البيداء المفازة لاشئ بها وهما اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها ( أهل ) أى لبي ( بالحج ) .

( حدثنا مسدد نا يحيى ، عن شعبة بهذا الحديث ) المتقدم ( بمعنى ) حديث ( أبى الوليد قال ) : أى يحيى ( ثم سلت الدم بيده ) فزاد لفظ بيده ( قال أبو داود رواه همام قال : سلت عنها الدم بإصبعه قال أبو داود هذا ) الحديث ( ٢ ) ( من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به ) .

( ١ ) وأخرجه محمد فى موطأه بطرق وفى الهداية قالوا كان المقصود الأيسر ، وفى الأيمن اتفاق .

( ٢ ) والأوجه عندى أنه إشارة إلى قوله سلت عنها الدم بإصبعه فإنه يدل على قلته جداً بحيث يسلك بالإصبع الواحد ، لكنه يتوقف على تتبع روايات الإشعار كلها فإن عادة ما رأيتها خالية عن ذكر الإصبع .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ناسفیان بن عیینة ، عن الزهری  
عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالاً خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذي  
الخليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم .

حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفیان عن منصور والأعمش  
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مقلدة

( حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا سفیان بن عیینة ، عن الزهری ، عن  
عروة عن المسور بن مخرمة ) وحديثه مرسل صحابي لأنه لم يحضر القصة  
( ومروان ) وحديثه مرسل أيضاً ( أنهما قالاً : خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) من المدينة للعمرة ( عام الحديبية فلما كان بذي الخليفة قلد الهدى )  
أى علق في عنقه قلادة ( وأشعره وأحرم ) أى دخل في الإحرام .

( حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفیان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى  
غنماً مقلدة ) قال في الهداية : وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضاً - قال الحافظ  
في الفتح : في باب تقليد الغنم قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي  
تقليدها ، زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم  
إنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة : وقال العيني في شرح البخارى :  
واحتج الشافعى بهذا الحديث على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور  
وابن حبيب ، وقال مالك وأبو حنيفة <sup>(١)</sup> : لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد ،

(١) وفي السكوك الدرر أن الحنفية أنكروا التقليد بالنمل وغيره والثابت  
بالمهن ولم ينكره الحنفية وقال العيني على أنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا إن تقليد الغنم  
ليس بسنة .

وقال أبو عمر : احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وأنكروا حديث الأسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة . وقال بعضهم ما أدرى ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ، ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنما حتى يسوغ الاحتجاج بذلك اهـ قلت : الهدى الذى أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدى الإحرام ، ولهذا أقام حلالاً بعد إرساله ولم ينقل أنه أهدى غنما فى إحرامه ، وقوله فلا تعارض بين الترك والفعل كلام واه ، لأننا نقول من ادعى التعارض بينهما ، والتعارض تقابل الحجتين ، وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض ، وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة إلى آخره يرد بأن يقال من الذى صرح منهم بأنه كان فى هداياه فى حجته غنم ، وقال هذا القائل أيضاً والخنفية فى الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم ، قلت : هذا افتراء على الخنفية ، ففى أى موضع قالت الخنفية : إن الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ، قالوا وأدناه شاة : لقول ابن عباس « ما استيسر من الهدى ، شاة ، وعن هذا قالوا الهدى إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا هذا بالإجماع ، وإنما مذهبهم أن التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها ، وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط <sup>(١)</sup> أنه أثر شاذ .

(١) وقال أيضاً إن المقصود بالتقاييد أن لا يمنع من العلف والماء إذا علم أنه هدى وهذا فيما يبعد عن صاحبه فى الرعى كالإبل والبقر دون الغنم فإن الغنم يعدم إذا لم يكن صاحبه معه اهـ وأجاد فى البدائع إذ استدل على أن الغنم لا تقلد بقوله تعالى « ولا الهدى ولا القلائد » للعطف فارجع إليه ، وقريب منه ما فى أحكام القرآن للجصاص .

## باب تبديل الهدى

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها واشترى بشمها بدنا قال <sup>(١)</sup> لا إنحرها إياها ، قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها .

## باب تبديل الهدى

يجوز أم لا

( حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد وهو المشهور ابن سماك بن رستم قاله ابن عروبة ، وقال الدارقطني ابن سمال بفتح السين وتشديد الميم وباللام الأموى مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ، وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حسن الحديث متقن فيه ، قلت : وقال أبو القاسم البغوي كان ثقة ( عن جهم

(١) في نسخة : فقال .

ابن الجارود) قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وتوقف في الاحتجاج به ، وقال اختلف في اسمه على محمد بن سلمة فقليل جهم وقيل نهم هكذا في تهذيب التهذيب بالنون ، وفي التقريب وقيل شهيم بشين معجمة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختياً) قال في المجمع فيه سرق بختية أى الآتى من الجمل طوال الاعتاق ، والذكر بختى والجمع بختى وبخاتى ، وقال في العناية في شرح الهداية : البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب إلى بختنصر ، وفي القاموس هى الإبل الخراسانية ، وفي نسخة نجيباً وهو الفاضل من كل حيوان من نجب نجابة إذا كان فاضلاً نبيساً فى نوعه .

وقال فى المجمع أيضاً : النجيب من الإبل القوى السريع (فأعطى) أى عمر (بها) أى بالبختى وتأنيث الضمير باعتبار البدنة (ثلثمائة دينار فأتى) عمر - رضى الله عنه - (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت بختياً فأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها) بتقدير حرف الاستفهام (وأشترى بثمانها بدناً) كثيرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبعها (انحرها إياها) أى البختى خاصاً ولا تبدلها (قال أبو داود هذا) الحكم (لأنه كان أشعرها) ، وفى الحديث دلالة على أنه لا يجوز تبديل الهدى <sup>(١)</sup> بغيره ، قلت : إن كان الهدى الذى أهداها عمر - رضى الله عنه - تطوعاً ، فتبديله لا يجوز ، لأنه لما اشتراها بنية الهدى تعينت فلا يجوز تبديلها وإن كان واجبا عليه فالحديث محمول على الأولى والأفضل ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : فإن اشترى بدنة لمتعة مثلاً ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه ، وقد ما يجرى فى هدى المتعة كان واجبا عليه وما زاد على ذلك وجب بإيجابه وليس له أن يبيع شيئاً مما أوجهه هدياً فإن فعل فعليه أن يتصدق

(١) وتبديل البدن والهدى لا يجوز عند مالك بخلاف الأضحية صرح به فى

باب<sup>(١)</sup> من بعث بهديه وأقام

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، نا أفلح بن حميد : عن القاسم ، عن عائشة قالت : قتلت قلاتد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي . ثم أشعرها ، وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً<sup>(٢)</sup> .

بالتن ١ هـ . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره . قال : لا أنحرها إياها وهو إن كان جازراً له لكنه أرحب أن يكون له فضل في ذلك ، فإنه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في الكموزيade في العدد ، لكنها واحدة زادت عليها في الكيف ، وظاهر كلام المؤلف أنه لم يحز له التبديل لكونه عينه للهدى بالإشعار ، وفيه أن الإشعار ليس بتعيين مع أن الهدى الواجب يحوز تبديله لكونه واجبا على النعمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح ، وهذا كله مبنى على أن يكون البختى من الهدى الواجب ثبوته عسير ، فالوجه للنهي حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدى .

## باب من بعث بهديه

إلى الحرم ( وأقام ) يبلده حلالاً

( حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي ، نا أفلح بن حميد عن القاسم ) بن محمد ابن أبي بكر ( عن عائشة قالت : قتلت ) أى لويت ( قلاتد ) جمع قلادة وهي ما يعلق في العنق ( بدن ) ( رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي<sup>(٣)</sup> )

(١) في نسخة : في . (٢) في نسخة : أحل له .

(٣) فيه دليل على أنها أعرف بالقصة كذا في الأوجز .

## حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن

ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة) أى وماذهب إلى البيت للحج والعمرة (فما حرم عليه شيء) لأجل بعث الهدى (كان له حلا) قبل البعث، حاصله أنه لم يحرم، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قصة ذلك مفصلا، وهى أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة - رضى الله عنها - أن عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : فقالت عائشة - رضى الله عنها - ليس كما قال ابن عباس - رضى الله عنهما - أنا فقلت قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ييدى ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله حتى نحر الهدى (١) ١٥٠ . وأما مذهب الحنفية فى ذلك ، فى الهداية قال : ومن قلده بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء ، وتوجه معها يريد الحج ، فقد أحرم لقوله عليه السلام من قلده بدنة فقد أحرم ، ولأن سوق الهدى فى معنى التلبية فى إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة ، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرماً لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : قوله وتوجه معها أفاد أنه لا بد من ثلاث أمور التقليد والتوجه معها ونية النسك .

( حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد

(١) ولا يذهب عليك أن ههنا مسئين بسطنا فى الأوجز أولاهما بعث الهدى مع الإمامة فى البلد وهو مؤدى الحديث وكان فيها خلاف السلف من الصحابة والتابعين ثم استقر الأمر على أنه لا يكون محرماً والثانية التوجه مع الهدى وفيها خلاف الحنفية وحكاها الحافظ عن أحمد أيضاً لكن لم أجدها فى كتبهم فما أفاده الشيخ يتعلق بالثانية والحديث بالاولى فان عائشة ردت بهذا الحديث على ابن عباس القائل بالاولى .

الليث بن سعد حدثهم ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

حدثنا مسدد<sup>(١)</sup> نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم ابن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا قتلت قلائدها يهدى من عن كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما ياتي الرجل من أهله .

حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ( أى يبعث الهدى إلى مكة ) (من المدينة فأقتل) أى ألوى (قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) .

( حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم ) قال ابن عون ( أنه ) أى ابن عون ( سمعه ) أى هذا الحديث (منهما) أى من قاسم بن محمد وإبراهيم ، ( جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا ) : أى القاسم وإبراهيم فحديث قاسم

## باب في ركوب البدن

حدثنا القعنبي عن مالك<sup>(١)</sup> عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال اركبها ، قال أنها بدنة ، قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج

موصول ، وأما حديث إبراهيم النخعي فنقطع لأنه لم يثبت لقائه منها ( قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلقت قلاندها بيدي من عن ) وهو الصوف المصبوغ ألوانا ( كان عندنا ثم أصبح فينا حللاً لا يأتي ما يأتي الرجل من أهله ) من القبلة والملامسة والجماع .

## باب في ركوب البدن

( حدثنا القعنبي ، عن مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ) وفي رواية عند أحمد والنسائي قد أجمده المشي ( يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة ) أي هدى ( قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة ) أي المرة الثانية أو الثالثة ، قال في الجمع : ويلك اركبها خاطب به لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب ، وقيل هي كلمة تجري من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول

(١) في نسخة : فيما قرأ على مالك .

قال أخبرني أبو الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا .

الله صلى الله عليه وسلم يقول : إركبها بالمعروف) أى بالإحسان إليها والمنكر ضده ، والمراد ههنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها ( إذا ألجئت ) أى اضطرت ( إليها حتى تجد ظهرا ) قال الشوكاني (١) : وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركة صلى الله عليه وسلم للاستفصال ، وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردي ، وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاها الترمذى (٢) أيضا

(١) وقال الشوكاني هذا الكلام عن الحافظ في الفتح لكنه توهم في الاختصار لان مؤدى ما حكى الشوكاني عن ابن المنذر ليس ما يظهر من كلام الحافظ عن ابن المنذر فتأمل .

(٢) اختلفت الروايات عن الأئمة وكذا تقول المذاهب في ذلك كثير والصواب كما بسط في الأوجز أن فيه خمسة مذاهب الأول الوجوب وحكى عن بعض أهل الظاهر بظاهر الامر ومخالفة الجاهلية واثاني الجواز مطلقا وحكى عن أحمد والشافعى ومالك والثالث تقييده بالحاجة وحكى عن اثلاثة أيضا والرابع الاضطرار وحكى عن الثلاثة أيضا وهو مذهب الحنفية والخامس النع مطلقا ، وحكى عن أبي حنيفة ولا يصح النقل ، والمرجح عند الشافعى وأحمد الحاجة وعندنا ومالك الاضطرار لكن قلنا يتقيد به الجواز وبه قالوا وقال مالك يحتاج إليه لأول الركوب ثم يكفى الاستصحاب ثم اختلفوا في الضمان إذا نقص شيء بالركوب فقال اثلاثة بالضمنان وقال مالك إذا ركب للضرورة فلا ضمان .

## باب (١) في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه عن ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه يهدى فقال إن عطب منها شيء فأنحره ، ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس

عن أحمد وإسحق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير قادح ، وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل يعني إذا انتهت الضرورة ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب ، ونقل (٢) ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة انتهى ملخصاً .

## باب (٢) في الهدى إذا عطب (٣)

أى هلك في الطريق ( قبل أن يبلغ ) محله وهو الحرم  
( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان (٤) عن هشام عن أبيه ، عن ناجية الأسلمى ( الظاهر أنه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمى ، قال الحافظ

(١) في نسخة : آخر الجزء العاشر وأول الجزء الحادى عشر من تجزية الخطيب البغدادى .  
(٢) وهكذا حكاه عنهم ابن رشد .

(٣) ينظر مناسبة روايات هذا الباب غير الأولى .

(٤) فيه اختلاف وسيع ، راجع الأوجز .

(٥) أى الثورى كذا فى الأوجز .

في الإصابة ، قال ابن إسحق حدثني بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذي نزل في القلب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الأسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد بن عفير : كان اسمه ذكوان ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجى من قربش ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة في خلافة معاوية ، ولناجية بن جندب حديث آخر أخرجه ابن مندة من طريق مجزأة بن زاهر عن أبيه عن ناجية بن جندب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى ، فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم ، قال : وكيف تصنع ؟ قال قلت : آخذ في أودية لا يقدر على أن يدفعه إلى فنحرته في الحرم اه قلت : وقد جمع صاحب التهذيب بين الأسلمي والخزاعي ، فقال ناجية بن كعب بن جندب الأسلمي الخزاعي كان صاحب بدنه فيما يصنع بما عطب من البدن ، قال الحافظ : قلت : قوله الأسلمي الخزاعي عجيب ، وقد بينت في معرفة الصحابة أن ناجية بن جندب الأسلمي غير ناجية ابن جندب بن كعب الخزاعي وإن كلاهما وقع له استصحاب البدن ، وإن الذي روى عنه عروة هو الخزاعي وقيل فيه الأسلمي وإن الذي روى عنه المجزأة هو الأسلمي بلا خلاف ، والأسلمي قد ذكر ابن سعد أنه شهد الحديبية ، وزعم الأزدي وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي ، وأما الأسلمي فروى عنه مجزأة بن زاهر وعبد الله بن عمرو الأسلمي أيضا انتهى ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي <sup>(١)</sup> ) قال القاري : وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها ، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل علي هدية ناجية بن جندب الأسلمي ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال وكان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدى ،

(١) وظاهر كلام صاحب الهداية « في باب الهدى » أن هذا البعث كان بعد الحصر فقال وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي قال له لا تأكل أنت وزوجتك منها شيئا

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا نأحمد ح ونامسدد  
 نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد ، عن أبي التياح عن موسى  
 ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلانا الأسلى وبعث معه بثمان<sup>(١)</sup> عشرة بدنة فقال أرايت  
 إن أزحف على منها شيء؟ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم  
 اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك  
 أو قال من أهل رفقتك وقال : في حديث عبد الوارث إجمعه  
 على صفحتها مكان إضر بها

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء ، فأخبرته . فقال انحرها واصبغ  
 قلاندها في دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً وخل بينها وبين  
 الناس اه . ( فقال إن عطب ) أى إن عجز وأعني عن المشي ( منها شيء فانحره  
 ثم اصبغ نعله ) أى الذى قلدت به ( فى دمه ) ليعلم من مر به أنه هدى ( ثم خل  
 بينه وبين الناس ) ما عدا الأغنياء .

( حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا نأحمد ح ونامسدد نا عبد الوارث  
 وهذا ) لفظ ( حديث مسدد ) كلاهما أى حماد وعبد الوارث ( عن أبي التياح  
 عن موسى بن سلمة ) بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهزلى البصرى ، قال  
 أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل  
 الحديث ( عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلى )  
 وهو ناجية<sup>(٢)</sup> الأسلى كما تقدم فى الحديث المتقدم ( وبعث معه بثمان عشرة  
 بدنة فقال ) الأسلى ( أرايت ) أخبرنى ( إن أزحف ) أى أهبط ووقف عن

(١) فى نسخة بثمانى . (٢) وهو الأوجه عندى فإن مسلماً أخرج حديث ابن عباس  
 عن ذويب ، لكن ذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة ناجية الاختلاف على ابن عباس  
 وقيل ذويب بن حبيب كذا فى التلخيص .

المشى ( على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها ) التي في عنقها ( في دما ثم اضربها ) أى النعل مصبوغا بدمها ( على صفحتها ) أى صفحة سنامها ( ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك ) قال الشوكاني : وقال النوروى وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما الذين يخاطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة ، والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيتهم إياه ، وهذا موجود في جميع القافلة (١) ، قال الخطابى : ويشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بأن بعضاً قد زحف فينحروه إذا قرءوا إلى اللحم ويأكلونه ويأكلوه ، وقال القارى : وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء ، قال شارح الكنز : ولادلالة الحديث ناجية على المدعى لأنه عليه السلام قال : ذلك فيما عطب منها في الطريق ، والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أولا هـ . وقد أوجبنا في هدى التطوع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله هـ . وقال الشمنى : وما عطب أى هلك من الهدى أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع أجزاء الأضحية كذهاب ثلث الأذن أو العين ، ففى الواجب أبدله لأنه فى الذمة ، ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه ، وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غيرها وفى التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية ، والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء (وقال فى حديث عبد الوارث اجعله ) أى النعل (على صفحتها مكان اضربها) وكتب على حاشية النسخة المكتوبة قال أبو داود : والذي تفرد به من هذا الحديث ، قوله « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » قلت : قد أخرج مسلم هذا الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح حدثني موسى بن سلة الهذلى

(١) ويظهر من كلام ابن رشد إجماعهم على جواز أكل غيره ما خلا داود

حدثنا هرون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى إبننا عبيد قالا ،  
نا محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد  
الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها .

فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلبة للعمرة وأزحف بدنه سنان ، ثم سؤاله  
ابن عباس وحديث ابن عباس في جوابه وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا أحد  
من أهل رقتك ، وإخراج مسلم يقتضى أنه ليس فيه ضعف ، ثم ذكر في حاشيته  
المكتوبة نسخة أخرى ، قال ابن داسته : سمعت أباداود يقول : سمعت أبا سلبة  
يقول : إذا استقام الإسناد والمعنى كفاك حاصله أن الحديث بالمعنى جائز ،  
لكن بشرطين أولهما استقامة الإسناد والثاني استقامة المعنى بأن لا يتغير ،  
والظاهر أن مراد المصنف بهذا أن ما أشار إليه في النسخة الأولى من دعوى  
التفرد أنه ليس بموجب للضعف لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح ثابت .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى إبننا عبيد ) بن أبي أمية ( قالا  
نا ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح ) عبد الله بن يسار ( عن مجاهد ، عن عبد الرحمن  
بن أبي ليلى ، عن علي قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر  
ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها <sup>(١)</sup> ) وسيجيء في حديث جابر الطويل أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين ، فإن كان ما ذكر في  
حديث علي - رضى الله عنه - من قوله فنحر ثلاثين بيده في غير قصة حجة  
الوداع فلا إشكال فيه ، وإن كان ما في حديث علي من القصة متحداً مع القصة التي  
في حديث جابر ، ففيه إشكال ، والجواب عنه إما أن يقال إن حديث جابر

(١) وقال ابن القيم هذا غلط انقلب على الراوى .

## حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا

هو الصحيح ، وأما حديث علي هذا فمعلول لأنه عنعن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس أو يقال إن التنصيص بالعدد لا ينفي الزيادة ، وأما الجملة الثانية وهي قوله فنحرت سائرهما معناها نحرت باقيها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد من سائرهما بعد الثلاثين أو يؤول بما أول به في الحاشية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلاثا وثلاثين باستعانة علي - رضى الله عنه - ونحر على بعدها ما بقي منها والله تعالى أعلم ، وأورد البخاري هذا الحديث من طريق سفيان قال : أخبرني ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي - رضى الله عنه - قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن ، فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها ، قال الحافظ : ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيج عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرهما ، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقي ، والجمع بينهما وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه السلام نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلاً ، ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فإن ساغ هذا الجمع وإلا فسا في الصحيح أصح .

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا ) أى كلاهما قالوا ( نا عيسى وهذا لفظ إبراهيم ) أى لفظ حديثه ( عن ثور ) بن يزيد ( عن راشد بن سعد

لفظ إبراهيم ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحى ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر<sup>(١)</sup> وهو اليوم الثانى ، قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزد لهن إليه بأيتهن يبدأ<sup>(٢)</sup> فلما وجبت جنوبها قال فتسكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء إقتطع .

عن عبد الله بن عامر بن لحى ( بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال عبد الله بن لحى الحميرى أبو عامر الهوزنى بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة الحمصى ، قال العجلى : شامى ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن عمار : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : لا بأس به ، وذكره ابن سميع فيمن أدرك الجاهلية ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن عبد الله بن قرط ) بضم القاف الأزدي الثمالى يقال كان اسمه شيطان ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكان أميراً على حمص من قبل ابن عبيدة ، قال ابن يونس : قتل بأرض الروم سنة ست وخمسين ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام ) أى منزلة ( عند الله يوم النحر ) هو اليوم العاشر من ذى الحجة ( ثم يوم القر ) وهو اليوم الحادى عشر من ذى الحجة الذى يلى يوم النحر لأن الناس يقرءون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا ( وهو اليوم الثانى ) من أيام النحر ( قال ) عبد الله بن قرط ( وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس

(١) فى نسخة : قال عيسى قال ثور .

(٢) فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرمة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال : سمعت عرفة بن الحارث الكندي قال : شهدت رسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال أدعوا لي أبا حسن ، فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها<sup>(١)</sup> البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضي الله عنه .

أوست ( شك من الراوى ( فطققن ) أى البدنات ( يزدلفن )<sup>(٢)</sup> أى يقتربن ( إليه ) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بآيتهن يداً ) للنحر ولفظ أحمد آيتهن يداً بها ( فلما وجبت جنوبها ) أى سقطت ( قال ) أى عبد الله بن قرط ( فتكلم ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال ) وفى رواية أحمد فسألت بعض من يلينى ما قال ، قالوا ، وفى لفظ أبي داود قالوا مقدر وخير الجمع يرجع إلى من يليه من الجماعة ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من شاء إقطع ) أى من لحم البدن وفى الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت فى سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته بيده الشريفة .

( حدثنا محمد بن حاتم ) نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرمة بن عمران بن قراد بضم قاف وخفة راه آخره دال مهملة التجيبي

(١) فى نسخة : فى

(٢) قال ابن القيم تقبله ونصدقه فإن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت تقرب إليه أرسلوا إلى آخر ما قال ، وظاهره أنه جعل هذه من جملة المائة وظاهر منيع الموفق إذا استدل بالمائة على استحباب الأكل وبهذه على إباحة عدم الأكل أنها غير المائة .

بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصري: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود: وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان يقال له حرمة الحاجب ، وقال ابن المبارك ، حدثني حرمة وكان من أولى الألباب ( عن عبد الله بن الحارث ) الكندي ( الأزدي ) المصري ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن قطان ، وروى مسلم حديثه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود ولكن خارج الصحيح ( قال سمعت غرفة ) كذا في المجتبائية بالغين المعجمة ، وفي النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكافورية واللكهنوية بعين مهملة وراء مفتوحتين ، واختلفوا في ضبطه في الخلاصة بضم المعجمة وسكون الراء وقال محمد طاهر في المغني : بعين وراء وفاء مفتوحات ، وفي أسد الغابة بفتح الغين والراء ، قال الحافظ في الإصابة : في آخر ترجمة ذكر ابن فتحون أن أبا عمر ضبط بسكون الراء . قال: وضبط الدار قطنى وغيره بالتحريك ، وقال في القاموس : والغرفة بالضم العلية وبالتحريك غرفة بن الحارث الصحابي ( ابن الحارث الكندي ) أبو الحارث اليماني نزيل مصر شهد حجة الوداع ، ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة نحر البدن شهد فتح مصر وكان شريفاً في أيامه بمصر وكان كاتب عمر بن الخطاب ، قلت : ذكره ابن قانع في المهمة وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب ( قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن ) لتنحر ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ادعولى أبا حسن فدعى له على فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( له ) أى لعلى ( خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ) وإنما أشرك علياً لأنه أشركه في الهدى فيشرك في نحرها ويحصل له الفضل ( ثم طعننا بها البدن ) أى في نحرها ( فلما فرغ ) من نحر البدن ( ركب بغلته وأردف <sup>(١)</sup> علياً رضى الله عنه ) .

(١) وسيأتى في «باب نبذ السقاية» أردف أسامة على ناقته وسيأتى التوجيه هناك

## باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج  
عن أبي الزبير ، عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة  
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

باب كيف تنحر البدن<sup>(١)</sup>

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن  
أبي الزبير ، عن جابر وأخبرني ) عطف على قوله عن أبي الزبير ، فالخامس  
أن ابن جريج يروى عن أبي الزبير عن جابر موصولا ، ويروى عن عبد الرحمن  
ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، أخرج هذا الحديث الشيخ  
ابن تيمية في منتقى الاخبار عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه الحديث ، وقال في آخره : رواه أبو داود وهو مرسل ، قال  
الشوكاني في النيل : حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث  
جابر بن عبد الله فلا إرسال ، وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر  
وعزاه إلى أبي داود وقد سككت عنه هو والمنذرى ورجال الصحيح اهـ .  
قلت : ظاهر قول الشوكاني يدل أن حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط  
أيضا غير مرسل ، بل هو أيضا موصول بأن معناه أن ابن جريج يروى عن  
عبد الرحمن بن سابط عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، قلت :  
وليس دليل يدل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر وإن سلم فهو

(١) هذا يشير إلى أن البدن تختص بالإبل لاختصاص النحر بها والمسئلة خلافة وعند  
مالك فإن لم يجد فالبقرة فإن لم يجد فسيب شياه كما في المدونة .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر بمى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهى باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

أيضاً منقطع لأن الحافظ قال فى تهذيب التهذيب : قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص قال لا قيل من أبى أمانة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل - فقول الشوكانى فى النيل فلا إرسال غير مسلم ( عبد الرحمن بن سابط - أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ) أى يدها اليسرى ( قائمة على ما بقى من قوائمها ) الثلاث وهى يدها اليمنى ورجلاها ، قال الشوكانى فى النيل : وفى هذا الحديث والذى بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ١ هـ . قلت : كلامه يشير إلى أن الحنفية خالفوا السنة فى هذه المسألة وهو غير صحيح ، فإن أصل مذهبهم أن المستحب فى الإبل النحر . قال فى الهذاية : فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح .

وقال فى البدائع أما الذى يرجع إلى نفس التضحية فاذكرنا فى كتاب الذبائح ، وهو أن المستحب هو الذبح فى الشاة والبقر ، والنحر فى الإبل ، ويكره القلب من ذلك اهـ . ومنشأ الغلط ما روى عن أبى حنيفة أنه قال نحرت بدنة قائمة فلم أشق عليها فكدت أهلك ناساً لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة ، وهذا الذى قاله الإمام أبو حنيفة كان لأجل الضرورة ولأننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لما أراد النحر طفق يزدلفن إليه ، وعند إرادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها ، فعمل من القصة المذكورة أن الأفضل عند أبى حنيفة النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فإذا أمن النفار كان الأفضل هو النحر قائمة وإلا فالنحر باركة والله أعلم ( حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير ) مصغراً ابن حية بتحتمانية مشددة ابن مسعود بن معتب بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفين يعني ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا .

فوق مشددة فوحدة الثقفى البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأحمد ، وقال الدارقطى لا بأس به ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعيم قال : كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين ، فقلت له : يا أبا محمد إن أبا سعيد حدثني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، ( قال كنت مع ابن عمر بمنى فر برجل وهو ينحر بدنه وهى باركة ) أى جالسة ( فقال ) ابن عمر ( ابغثا ) أى أقما ( قياماً مقيدة ) أى معقولة الرجل البصرى ( سنة محمد صلى الله عليه وسلم ) إما منصوب بنزع الخافض أى على سنة محمد صلى الله عليه وسلم أو مرفوع بتقدير المبتدأ وهو الضمير أى هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفيان يعني ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال . أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ) والمراد من القيام عليها إما خدمتها من الرعى والسقى قبل النحر والحضور عند نحرها وتقسيم جلودها وجلالها أو المراد بالقيام عليها خدمتها المختص بالنحر وما بعده ( وأقسم جلودها وجلالها<sup>(١)</sup> ) أى يتصدق بها وهو مذهب أصحابنا أن يتصدق بجلودها وجلالها . وهذا الأمر

## باب في وقت الإحرام

حدثنا محمد بن منصور، نا يعقوب يعني ابن إبراهيم، نا أبي  
عن ابن إسحق حدثني<sup>(١)</sup> خصيف بن عبد الرحمن الجوزي  
عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس  
عجبت لاختلاف أصحاب رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم  
في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني  
لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك<sup>(٣)</sup> اختلفوا

للاستحباب، فلو أن المهدي أخذ جلودها ودينها وانتفع بها يجوز (وأمرني أن  
لا أعطى الجزار) في جزارتها (منها شيئاً) لأن إعطاء اللحم في الجزارة بمعنى  
البيع وهو لا يجوز<sup>(٤)</sup> فكذا الإعطاء في الجزارة (وقال نحن نعطيه من عندنا)  
يحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا في غير الجزارة،  
ويحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه الجزارة بالدرهم من عندنا .

باب في وقت الإحرام<sup>(٥)</sup>

أى من الميقات

(حدثنا محمد ابن منصور نا يعقوب يعني ابن إبراهيم نا أبي) أى إبراهيم  
(عن ابن إسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجوزي عن سعيد بن جبير قال)

(١) في نسخة : قال حدثنا . (٢) في نسخة : النبي . (٣) في نسخة : هنا

(٤) به قال الجمهور وأباحه الحسن البصري كما حكاه النووي .

(٥) الأفضل في الرجوع عن الشافعي عند ابتداء السير ماشياً كان أو راكباً وقوله

اثنان بعد الصلاة وبه جزم ابن القيم ورجحه الموفق وحكى عن أحمد كله سواء بعد  
الصلاة وإذا استوت الناقة وعند المشي وإذا علا البيداء وعن مالك في أول المواقيت إلا  
بذي الحليفة ففي المسجد كما في الأوجز .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده  
بذي الحليفة ركعتيه أوجب<sup>(١)</sup> في مجلسه فأهل بالحج حين  
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك من أقوام حفظته عنه ، ثم ركب  
فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن  
الناس إنما كانوا ياتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته  
يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك  
ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم  
الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل  
حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد ، فمن أخذ بقول<sup>(٢)</sup> ابن  
عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قلت : لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أى في إحرامه ورفع  
صوته بالتلبية ) ( حين أوجب ) أى ألزم وأثبت الإحرام ( فقال ) ابن عباس  
( إني لأعلم الناس بذلك أنها ) أى القصة ( إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ) إشارة إلى ما سيحكي ، ومن وجه اختلاف  
الناس في إحرامه صلى الله عليه وسلم ( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
من المدينة ( حاجاً ) فنزل بذي الحليفة ( فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه )

(١) في نسخة أوجبه .

(٢) في نسخة : عبد الله .

أى للإحرام أو ركعتيه فريضة الظاهر ( أوجب ) الإحرام ( فى مجلسه فأهل )  
 أى أحرم ( بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك ) أى إهلاله وتلييته ( منه  
 أقوام فحفظته عنه ) أى فحفظت الأقوام عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أهل بالإحرام حين فرغ من ركعتيه فى مسجده بذى الحليفة ( ثم ركب ) رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ناقته ( فلما استقلت به ناقته ) أى رفعت الناقة به صلى  
 الله عليه وسلم ( أهل ) أى رفع صوته بالتلبية ( وأدرك ذلك ) أى إهلاله حين  
 استقلت به راحلته ( منه أقوام وذلك ) أى اختلافهم فى ابتداء الإهلال ( أن  
 الناس إنما كانوا يأتون ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أرسالا ) جمع رسل  
 بفتحين أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ( فسمعوه حين استقلت  
 به ناقته يهل ) أى يرفع صوته بالتلبية ( فقالوا إنما أهل ) رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ( حين استقلت به ناقته ) ولم يدروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل  
 قبل ذلك ( ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا ) أى صعد ( على  
 شرف ) أى علو ( البيداء أهل ) أى رفع صوته بالتلبية أيضاً ( وأدرك ذلك  
 منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء ) وغلطوا فى ذلك ( وأيم  
 الله ) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر وقال فى  
 القاموس : وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة  
 وتكسر ولیم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل ألفه الف الوصل وهيم الله بفتح  
 الهاء وضم الميم وأم الله مثلثة الميم وأم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن  
 الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون ومن الله مثلثة ولیم الله ولين  
 الله اسم وضع للقسم والتقدير أيم الله قسمى ( لقد أوجب ) أى أنشأ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الإحرام ( فى مصلاه وأهل ) أى رفع الصوت بالتلبية  
 أيضاً ( حين استقلت به ناقته وأهل ) أيضاً ( حين علا على شرف البيداء قال  
 سعيد بن أحمد بقول ابن عباس أهل ) أى أنشأ الإحرام ( فى مصلاه إذا فرغ  
 من ركعتيه ) وعليه الحنفية ، قال فى لباب المناسك : إذا أراد أن يحرم يستحب

حدثنا القعنبي عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

أن يقص شاربه إلى أن قال ثم تجرد عن الملبوس المحرم ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخططين ثم يصلي ركعتين بعد اللبس، ولو أحرم بغير صلاة جاز أي جاز لإحرامه لا فعله لكونه ترك السنة وتجزئ المكتوبة عنها أي عن صلاة الإحرام وفيه نظر لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها بما لا تقوم الفريضة مقامها وإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه انتهى ملخصاً .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أنه) أي عبد الله (قال يبدأؤكم) أضاف البيداء إلى المخاطبين للباسه بأنهم كانوا يقولون إن ابتداء إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها (هذه) إشارة إلى البيداء (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي في حقها وفي ابتداء الإحرام منها وليس المراد بالكذب الكذب عمداً بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلاة (ما أهل) أي ما ابتدأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد) أي حين استقلت به راحلته كما يدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم فأخرج البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته، وأخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ، كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها إلخ إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره (يعني مسجد ذي الحليفة) وأراد بالمسجد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد أن هناك مسجداً بني قبل ذلك .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري  
عن عبيد بن جريح أنه قال : لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن  
رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال ما هن  
يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ،  
ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك  
إذا<sup>(١)</sup> كنت بمكة أهل الناس إذ رأوا الهلال ولم تهل أنت

( حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد )  
مصغراً ( ابن جريح ) مصغراً التيمى مولاهم المدني قال أبو زرعة والنسائي ثقة  
وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال  
السبتية وغير ذلك ) قلت : وقال العجلي مكي تابعي ثقة ( أنه قال لعبد الله بن  
عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً ) أي أربع خصال ( لم أر أحداً من  
أصحابك ) أي بعض الصحابة والتابعين ( يصنعها قال ) ابن عمر ( ما هن ) أي  
الخصال ( يا ابن جريح قال ) عبيد ( رأيتك لا تمس من الأركان ) أي أركان  
البيت الأربعة ( إلا اليمينين ) أي الركن اليماني وركن الحجر وظاهره أن غير  
ابن عمر من الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح  
ذلك عن معاوية وابن الزبير وقد قالوا ليس شيء من البيت مهجوراً ( ورأيتك  
تلبس النعال ) جمع نعل وهي مؤنثة قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقى به  
القدم ( السبتية ) بكسر الملهة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق ،  
وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت  
يدبغ به ( ورأيتك تصبغ ) أي الثرب أو الشعر ( بالصفرة ورأيتك إذا كنت

حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبيطة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا<sup>(١)</sup> أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

بمكة أهل الناس ( أى رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا ) ( إذا رأوا الهلال )  
أى من أول ذى الحجة ( ولم تهل ) أى لم تحرم<sup>(٢)</sup> ( أنت حتى كان يوم التروية )  
أى الثامن من ذى الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ متأخراً عن الناس ( فقال  
عبد الله بن عمر ) فى جوابه ( أما الأركان ) أى استلامها ( فإني لم أرسول  
الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ) أى ركن الحجر والذي يسامته من  
مقابلة الصفا وقيل للركن الأسود يمان تغليباً — وإنما ترك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، وقد  
ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء  
منه مهجوراً ، وفى الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت  
استلم الأركان كلها وفى البيت أربعة أركان ركن الحجر الأسود والركن اليماني  
والركن الشامي والركن العراقي الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه

(١) فى نسخة : فإني .

(٢) هذا مشكل فإنه روى عن ابن عمر الإهلال لهلال ذى الحجة أيضاً ومن جوف  
الكعبة أيضاً وعند الرواح إلى منى أيضاً وجمع تتمدد الأحوال كفى الأوجز فى إهلال المكي .

وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني الثانية وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً ( وأما النعمال السبئية )<sup>(١)</sup> أى لبسها ( فإننى رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يلبس النعمال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها )<sup>(٢)</sup> أى يغسل الأرجل حال كونها فيها ( فأنا أحب أن ألبسها اقتضاء به صلى الله عليه وسلم ) وأما الصفرة فإننى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ( أى بالصفرة )<sup>(٣)</sup> ( وأما الإلهال فإننى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ) أى يحرم ( حتى تنبعث به راحلته ) فن كان من أهل مكة لا تنبعث به راحلته إلا يوم التروية<sup>(٤)</sup> فلهذا أنا أهل يوم التروية<sup>(٥)</sup> إذا كنت بمكة .

(١) وسيأتى فى « السنن » بطريق آخر . قال ابن عبد البر : لاختلاف فى جواز لبسهما فى غير المقابر واختلف فى المقابر فقل لا يجوز لحديث « ألقهما » وقيل يجوز لحديث الباب ، ولما ورد أن الميت يسمع قرع نالههم إلخ وبالأول قال أحمد وبالثاني الثلاثة كذا فى الأوجز .

(٢) هذا هو الظاهر فى معنى الحديث وقال الزرقانى تبعاً للزوى معنى يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان .

(٣) شعره أو ثوبه قال عياض هذا أظهر الوجهين لسكن جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصغيره لحيته واحتجاجه بفعله عليه السلام كما رواه أبو داود كذا فى الأوجز .

(٤) قال المازرى ما تقدم من أجوبته نص فى عين ما سئل ولما لم يكن فى الرابع نص عنده أجاب بضرب من القياس بأنه لما رآه عليه السلام فى حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع فى العمل آخر هو يوم التروية ، وقال القرطبي أبعد من قال إنه قياس بل تمسك بالفعل وتعقب بأنه رضى الله عنه لم يره عليه السلام يحرم من مكة كما فى الأوجز .

(٥) هو الأولى عند أحمد مطلقاً وعند الشافعى لسائق الهدى ولغيره الأفضل أن يحرم قبل السادس والأفضل عند الحنفية التقديم كلما أمكن بشرط التمكن من عدم الوقوع فى المحذور ، وقولان لملك الأول هذا والثاني أول ذى الحجة والبسط فى الأوجز

حدثنا أحمد بن حنبل نا أحمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد  
ابن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم  
بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل .  
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ، ثنا أشعث عن الحسن عن  
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب  
راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر  
عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ) ثم توجه  
إلى مكة مسافراً ( وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ) وفيه مشروعية قصر الصلاة  
لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ( ثم بات بذى  
الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته ) أى بعد أن صلى الظهر كما يدل عليه حديث  
ابن عباس من طريق إبي حسان عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء  
أهل بالحج ، وللنساء من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى  
الظهر بالبيداء ثم ركب ( واستوت به ) صلى الله عليه وسلم على البيداء ( أهل )  
أى رفع صوته بالتلبية .

( حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس  
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ) بذى الحليفة ( ثم ركب  
راحلته فلما علا على جبل البيداء ) وفي حاشية المكتوبة وفي بعض النسخ  
جبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم ( أهل ) أى رفع صوته بالتلبية .

حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد<sup>(١)</sup> كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت<sup>(٢)</sup> به راحلته وإذا<sup>(٣)</sup> أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

( حدثنا محمد بن بشار ، نا وهب يعني ابن جرير نا أبي ) جرير بن حازم ( قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ<sup>(٤)</sup> أى اختار ( طريق الفرع ) وهى موضع بين مكة والمدينة ، قال فى القاموس : وبالضم موضع من أضخم أعراض المدينة ، وقال فى معجم البلدان ؛ الفرع قرية من نواحي الربة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل أربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وقال السبيلى : هو بضمين قال ويقال وهى أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة وهى من ناحية المدينة وفيها عينان يقال لهما الرض والتجف تسقيان عشرين ألف نخلة ( أهل ) أى أحرم برفع الصوت بالتلبية ( إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد ) ولم أقف على هذا الطريق<sup>(٥)</sup> فإن أحداً جانب الشمال من المدينة ومكة على جانب الجنوب ( أهل ) أى أحرم برفع الصوت بالتلبية ( إذا أشرف ) أى علا ( على جبل البيداء ) .

(١) فى نسخة : سعد بن أبي وقاص

(٢) زاد فى نسخة : على البيداء . (٣) فى نسخة : فإذا

(٤) يشكل عليه أن الحج واحد فكيف إذا وإذا ويحاج بأنه أم للحج والعمرة أو معنى

أخذ أعم من القول والفعل .

(٥) يقال له الطريق الشرق ذكره صاحب الرحلة الحجازية يمر على سيدنا حمزة

رضى الله عنه .

## باب الإشتراط في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أشترط ، قال نعم قالت فكيف أقول : قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستني .

## باب الإشتراط في الحج (٢)

أى ما حكمه

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير (٣) بن عبد المطلب ) بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة ( أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أشترط ) بتقدير حرف الاستفهام ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم قالت ) ضباعة ( فكيف أقول ) أى أشترط ( قال ) رسول الله

(١) في نسخة : كيف

(٢) « في سبيل السلام » إليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة أحمد وإسحاق وهو الصحيح من قول الشافعى وقال طائفة المرض يدخل في الإحصار إلح وسيأتى البسط في « باب بالإحصار »

(٣) ضبطه في هامش « روضة المحتاجين » على وزن أمير . اهـ

صلى الله عليه وسلم (قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى ) أى موضع إحلالى ( من الأرض حيث حبستنى ) أخرج البخارى ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجذننى إلا أوجته ، فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى قال القارى : قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعنى اشترطى أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم يبر الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبى حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى الآتى ، وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم فعندنا اشتراط ذلك <sup>(١)</sup> كعدمه ولا يفيد شيئاً هذا هو المذكور فى كتب المذهب ، وقال الطيبى : دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبی صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى رفض الحج وليس يضرهم ذلك اهـ . قلت : ما حكى الطيبى من أن حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فإنها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الأخر التى فيها حكم التحلل من غير الاشتراط ، أو يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطيبا لقلبها وتسكينها والله أعلم .

(١) فيه شيء من الخلاف عندنا كما فى شرح الباب .

## باب في إفراد الحج

حدثنا القعنبى نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

## باب في إفراد الحج

وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم يأتى بأفعاله ويفرغ منه

(حدثنا القعنبى ، نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن  
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووى : وأما  
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أو متمتعا أو  
قارنا وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة <sup>(١)</sup> وكل طائفة رجحت  
نوعا وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك ، والصحيح أنه  
صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على  
الحج فصار قارنا ، واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال

(١) وهكذا فى هامش الهداية عن المفتح أن أصل اختلافهم فى الأفضلية يرجع إلى  
الاختلاف فى إحرامه صلى الله عليه وسلم وهكذا قال غيره لكن لا يصح فى الروض المربع  
قال أحمد لا أشك أنه عليه السلام كان قارنا لكن الأفضل التمتع لأنه عليه الصلاة والسلام  
تأسف على سوقه الهدى فقال لولا معنى الهدى إلخ وكذا النووى صحح فى مذهبهم الإفراد  
ثم قال الصحيح إنه عليه السلام كان أولا مفردا ثم أدخل العمرة فصار قارنا وكذا الخطابى  
اختار عكسه أنه اعتمر أولا ثم أدخل الحج قبل العمرة .

وقال عياض والحافظ وغيرهما إنه عليه السلام أفرد أولا ثم أدخل لعمرة فصار قارنا  
والبسط فى « جزء حجة الوداع » للبعد الضعيف

الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وكثيرون أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع<sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل<sup>(٤)</sup> الأفراد ثم التمتع ثم القران انتهى ، قلت وأفضلها عند الحنفية القران ثم التمتع ثم الأفراد<sup>(٥)</sup> ثم قوله أفرد الحج المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل ، وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع

(١) هكذا قال النووي واختلفت نقلة المذاهب في بيان مذاهم جداً وفي الهداية القران أفضل عندنا وقال الشافعي الأفراد وقال مالك التمتع وحكى النووي ثلاث روايات للشافعي في الأفضلية كما سيأتي .

(٢) اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلكه وفي الأنوار الساطعة الأفراد ثم القران لأن الصحيح أنه عليه السلام حج مفردا وفي الشرح الكبير نذب أفراد على قران وتمتع بأن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة ثم إلى الأفراد في الفضل قران قال الدسوقي ظاهره أن الأفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعده وهو قول ضعيف والمعتمد أنه أفضل ولو لم يعتمر وحكى الدسوقي روايات أخر عن أشهب واللخمي وغيرها وحكى صاحب الهداية عن مالك أفضلية التمتع ، وسكت عليه ابن الهمام وغيره من الشراح .

(٣) ثم الأفراد ثم القران كذا في الأنوار الساطعة وكذا قال صاحب نيل المأرب والروض المربع وذكر في المغنى رواية أخرى إن ساق الهدى فالقران أفضل وإلا فالتمتع .

(٤) وهكذا حكاه صاحب الأنوار لأعمال الأبرار وكذا في شرح الإقناع لكنه شرط أن يعتمر في هذه السنة وهكذا في شرح المنهاج وقال إن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل منه .

(٥) فالصحيح في مختار الأئمة عند أحمد التمتع ثم الأفراد ثم القران وعند الشافعي الأفراد مع العمرة ثم التمتع ثم القران وعند مالك الأفراد ولو بلا عمرة ثم القران ثم التمتع وعندنا القران ثم التمتع ثم الأفراد .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن  
إسماعيل ، نا حماد يعني ابن سلمة «ح» ونا موسى ، نا وهيب

بين أحاديث الباب ، أما أحاديث الأفراد فبينة على أن الراوى سمعه يلى بالحج أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج <sup>(١)</sup> أنه لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة ، وأما أحاديث التمتع فبينة على أنه سمعه يلى بالعمرة فزعم أنه متمتع ، وهذا لا مانع منه من أفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يخفى الصوت بالتأني . ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا هـ . قلت : قال الطحاوى قيل له قد يجوز أن يكون الأفراد الذى ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهرى عن عروة عن عائشة ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون الأفراد الذى ذكره القاسم عن عائشة إنما أرادت به أفراد الحج فى وقت ما أحرم به وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه فى وقت إحرامه به بإحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه ، وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة فإنها أخبرت أن منه من أهل بعمرة لا حجة معها ومنه من أهل بحجة وعمرة يعنى مقرونتين ومنه من أهل بالحج ولم يذكر فى ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ليس حديث هذا ينفى من ذلك شيئا ، وإنها قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما فى حديث الزهرى عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد ،

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح ، ونا موسى بن إسماعيل نا حماد  
يعنى ابن سلمة «ح» ، ونا موسى ، نا وهيب كلهم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه  
(١) وقيل المعنى أفرد أعمال الحج عن أفعال العمرة وهذا جواب لقولهم معنى دخات  
العمرة فى الحج أى أفعالها فى أفعالها .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : من شاء أن يهل يحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره قال موسى في حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهملت بعمره ، وقال في حديثه حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج فإن معى الهدى ، ثم اتفقوا <sup>(١)</sup> فكنت فيمن أهل بعمره فلما

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين (بالغين ومقارين طلوع (هلال ذى الحجة) فإنه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة (فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل يحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره) أى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم أن يحرم بما شاء من الحج أو العمرة قال موسى في حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهملت بعمره) أى بعمره خالصة ثم حلت بعد الفراغ من أفعالها لكن الهدى <sup>(٢)</sup> يمنع الإحلال قبل الحج كالقرآن والإفراد ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لا عند ذى الحليفة (وقال) موسى في حديث حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج مع العمرة (فإن معى الهدى ثم اتفقوا فكنت <sup>(٣)</sup> فيمن أهل بعمره فلما كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في بعض الطريق) أى بسرف حضنت (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت : وددت أنى لم أكن خرجت العام) ، فلا يصيبنى تلك المصيبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرفضى عمرتك وانقضى) شعر (رأسك وامتنشطى)

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) مستدل للحنفية فى أن سوق الهدى يمنع التحلل خلافا للشافعى والمالكية إذ قالوا يجوز للمتبع السائق الهدى أن يتحلل كذا فى إكمال مسلم والزرقاتى وذكر الحنابلة مع الحنفية . (٣) تكلم المحدثون على حديث عروة هذا وعدوه غلط كما بسطه العيى تحت باب « كيف تهل الحائض » وفى باب « التمتع والإران » .

كان في بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال ما يبكيك قلت وددت أني لم أكن خرجت العام ، قال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى قال موسى وأهلي بالحج ، وقال سليمان وأصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم ، فلما كان ليلة الصدر أمر<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، زاد موسى فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت<sup>(٢)</sup> بالبيت فقصى الله عمرتها<sup>(٣)</sup> قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ، قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة

أى أصلحى شعر رأسك بالمشط وهذا الكلام يدل<sup>(٤)</sup> صريحاً على الأمر بترك إحرام العمرة فإن الامتشاط يستلزم تنف الشعر وهو ممنوع في الإحرام فلما أمرها بالامتشاط علم أنه صلى الله عليه وسلم أمرها برفض إحرام العمرة لا بترك أفعالها (قال موسى وأهلي) أى أحرى (بالحج وقال سليمان وأصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم) من إحرام الحج والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى ورمى الجمار (فلما كان ليلة الصدر) أى ليلة الرجوع (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن) أخا عائشة (فذهب) عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> (بها) أى بعائشة (إلى التنعيم) بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موزع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة وسمى بذلك

(١) نسخة : يعنى . (٢) في نسخة : طافت . (٣) في نسخة : حجتها وعمرتها .

(٤) وبه قلنا خلافاً للثلاثة كما سيأتى في « باب المهلة بالعمرة » .

(٥) وهل اعتمر عبد الرحمن أيضاً أم لا ؟ وعلى الثانى كيف جازله دخوله مكة بغير إحرام والجواب أن المكي إذا خرج إلى الحل لحاجة له أن يدخل مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز المقيات الآفاق ، فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير إحرام كذا في غنية الناسك .

لأن جبلا عن يمينه يقال له زميم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رضي الله عنها وسقايها على طريق المدينة منه يحرم المسكين بالعمرة كذا في المعجم ( زاد موسى فأهلت بعمرة<sup>(١)</sup> مكان عمرتها ) التي رفضتها ( وصافت بالبيت ) المراد بالطواف إما طواف الإفاضة للحج أو المراد طواف العمرة والظاهر أن المراد بها طواف العمرة ، وترك في الحديث طواف الزيارة ( ففرض الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ) لأنها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدى ولكن يلزمها دم رفض العمرة ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى عنها الدم في البقرة التي ذبحها ( قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء ) أي الليلة التي أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب بعد عودته من منى ( طهرت عائشة ) في تلك الليلة وهي ليلة أربع عشرة من ذي الحجة قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وموضع طهرها ، قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حديثا عنهما وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله إنها طهرت ليلة البطحاء ، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة أنها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي مما دون عائشة وهي أعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة<sup>(٢)</sup> .

(١) من ترك العمرة عليه القضاء والهدى عندنا وهو المرجع عند أحمد خلافا للشافعي ومالك إذ قالوا لا قضاء عليه كما سيأتي .

(٢) قلت والأوجه عندى أنه سقط الواو من الناسخ فيكون الحديث صحيحا بلا مرية يسكون المعنى فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة إلخ ومحل الزيادة ما تقدم

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن ملك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما <sup>(١)</sup> من أهل بالحج أوجع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

( حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ) من المدينة فلما كنا بذى الحليفة أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فلهل ومن شاء أن يهل بعمره فلهل ( فمنا من أهل بعمره ) خالصة ( ومنا من أهل بحج وعمره ) مجموعتين ( ومنا من أهل بالحج وأهل <sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ) مفرداً أو مع العمرة ( وأما من أهل بالحج أوجع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ) وهذا محمول <sup>(٣)</sup> في حق من أهل بالحج وأهدى فلا يحل لهم التحلل إلا يوم النحر حين نحر الهدى وإلا فمن كان منهم من أهل بالحج مفرداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه إلى العمرة

من قوله فلما كان ليلة الصدر إلخ فهو لفظ سليمان وهذا لفظ موسى فإنه قال بدل الصدر ليله البطحاء وزاد لفظ وطهرت عائشة رضى الله عنها وسياق قريباً على الصواب .

(١) في نسخة : فأما .

(٢) وبهذا التقسيم استدلل به عامة المالكية والشافعية على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً .

(٣) وهذا أوجه بما أشار إليه الجصاص في أحكام القرآن من أن الرواية ساقطة

لأن عامتهم كانوا فسخوا الحج بالعمرة .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك، عن أبي الأسود  
بإسناده مثله زاد : فأما من أهل بعمره فأحل (١).

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بعمره

(حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب ، أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده)  
المتقدم ( مثله ) أى مثل الحديث المتقدم ( زاد ) ابن وهب فأما من أهل  
بعمره فأحل (٢) .

( حدثنا القعنبى عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) من المدينة ( في حجة الوداع فأهللنا ) أى فأهل بعضنا ( بعمره  
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ) أهل بالعمرة ( ومعه هدى فليهل  
بالحج مع العمرة ) أى فليدخل الحج على العمرة ليكون قارناً ( ثم لا يحل حتى  
يحل منهما جميعاً ) أى لا يخرج من الإحرام ولا يحل له شيء من المحظورات  
حتى يتم العمرة والحج جميعاً ( فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ) لأن  
الحائض ممنوعة عن دخول المسجد والطواف بالبيت لا يكون إلا في  
المسجد فلم تطف لذلك ، قال في شرح الوقاية ، وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف  
فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اهـ ، واعترض عليه مولانا عبد الحى  
الكهنوى وقال قوله إنه في المسجد هذا قاصر فإنها لو طافت من خارج المسجد

(١) في نسخة : فحل .

(٢) بشرط إن لم يسق هديا عندنا وعند الخنابلة كما تقدم .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليله  
 بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقد تمت مكة  
 وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت  
 ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك  
 وامتشطي وأهلي بالحج ودعى العمرة قالت : ففعلت فلما  
 قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال <sup>(١)</sup> هذه

أيضاً لم يحز ، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف اه قلت : فما قال  
 شارح الوقاية ليس بقاصر فإنه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من  
 حيث أنه يشترط لصحة الطواف كونه في المسجد ، قال في البدائع : لو طاف  
 حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يحز لأن حيطان المسجد حائضة  
 فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله  
 لا حول البيت ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيولة حيطان المسجد  
 لجاز حول مكة والحرم ، وهذا لا يجوز كذا هذا اه - وقال القاري في شرح  
 المناسك : ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً ، وأما  
 إذا كان جدرانها منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافاً لمن لم يعتد بخلافه اه ، نعم غاية  
 ما في الباب أن لجواز الطواف شرطين <sup>(٢)</sup> الأول مكان الطواف والثاني الطهارة  
 وكل واحد منهما له دخل في صحة الطواف فإذا انعدم أحدهما لم يحز الطواف

(١) في نسخة فقال لي .

(٢) به جزم في البحر الرائق وابن الهمام في فتح القدير .

مكان عمرتك ، قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن<sup>(١)</sup> رجعوا من منى لحجهم ، وأما<sup>(٢)</sup> الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه لم يذكر طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

فلا قصور في ذكر أحد العلتين ( ولا بين الصفا والمروة ) لأن صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهراً عن الحدث الأكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضاً أو جنباً قال في المناسك : الشرط الثاني أن يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلاً أو بعد أكثره أى أكثر أشواطه فلو سعى قبل الطواف أى أكثر جنسه أو بعد أقله لم يصح لعدم تحقق ركنته ثم قال الخامس أن يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فإن لم يكن طاهراً عنهما وقت الطواف لم يجوز رأساً ( فشكوت ذلك ) أى ترك الطواف والسعي لعذر الحيض ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انقضى ) شعر ( رأسك وامتشطى واهلى ) أى أحرمت بالحج ودعى العمرة ( قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة<sup>(٣)</sup> رضى الله عنها أن عندهم كانت

(١) في نسخة : إذ . (٢) في نسخة : فأما .

(٣) جمع ابن قتيبة في نوعية إحرامها والأوجه عندى أن من روى اعتمادها روى بداية الإحرام ومن روى إفرادها أو حجبها روى إحرامها بعد فسخ العمرة فلا يلزم على هذا تغليب عروة ولا غيره وهذا أوجه عندى بما جمع الحفاظ في التمتع .

عائشة رضى الله عنها قارئة فدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فمندم معنى قوله انقضى رأسك أى حلى شعر رأسك وامتشطى بحيث لا ينتف شعر الرأس وأحرى بالحج ودعى العمرة أى اتركى أفعال العمرة ، وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج بل يجب أن يأتى بأفعال العمرة من الطواف والسعى أى لا ثم يأتى بأفعال الحج فعلى هذا فى هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فإن قولها لم أظف بين الصفا والمروة وشكاية ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح إلا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل فى أفعال الحج وكذلك أمرها بالامتناع ورفض العمرة كالصريح فى ذلك فإنها إذا كانت قارئة لم تترك شيئاً من أعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها أرجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك ثبت بهذا أنها كانت معتمرة ثم لما أصابها الحيض رفضت العمرة وأهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم يجب عليها الهدى بل وجب عليها دم لرفض العمرة (قالت ففعلت) أى رفضت العمرة وأهلت بالحج (فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت) أى أحرمت منها للعمرة وأدبت أفعالها فلما فرغت منها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى العمرة التى اعتمرت من التنعيم (مكان عمرتك) التى رفضتها (قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا) من العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) وهذا هو طواف الإفاضة فإنهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>) قال العيني فيه حبة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعى وأحمد وغيرهم<sup>(٢)</sup> وقال الأوزاعى والشعبي والنخعي

(١) وأطال السندى على البخارى عليه كلاماً طويلاً وقال لا يصح له معنى وبسطت التوجيهات فيه فى الأوجز وسيأتى بمعناه فى باب طواف القارن .  
(٢) كما فى المغنى ومناسك النووى والروض المربع .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا

ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه لا بد للقارن من طوافين وسبعين ، وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسبعين وأبو بكر وعمر وعلي انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله طافوا طوافاً واحداً أوله بعضهم بأن معناه طافوا لكل واحد منهما طوافاً واحداً ولا يصح تأويله بعد ما علم من مذهب عائشة أنها كانت ترى للقارن طوافاً واحداً كالسعي كما هو مذهب الشافعية ، والسبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فن لم ير طوافيه وسبعيه بل لحقه بعدما طاف وسعى مرة جزم بأنه إنما فعلهما مرة واحدة والآخرين لما رأوا طوافيه وسبعيه اختاروا ذلك وقد تقدم أن المثبت أولى من النافي ، وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للإحلال طوافاً واحداً فانهم لم يحلوا بعد طواف العمرة وإنما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل إلا طوافاً واحداً (١) قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه أى نحو حديث مالك عن ابن شهاب لم يذكر أى إبراهيم ومعمّر وغيرهما (طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة) حاصله أن حديث إبراهيم ومعمّر تم على قوله هذه مكان عمرتك وأما مالك فزاد في حديثه قالت فطاف الذين أهلوا الحديث .

( حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ناحماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

(١) ويؤيد هذا التوجيه الحديث القولى فى الترمذى بلفظ حق يحل منهما .

كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت ليتني لم أكن  
حججت فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات  
آدم، فقال انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبیت، فلما  
دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن  
يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى قالت وذبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما  
كانت ليلة البطحاء وطهرت<sup>(١)</sup> عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول  
الله أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها  
إلى التعيم فلبت بالعمرة.

تقرير شيخه رضى الله عنه إنما أضافته إلى نفسها مجازاً<sup>(٢)</sup> كما أضافته في قولها  
بعد ذلك<sup>(٣)</sup> فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم أنها كانت حائضة عند ذلك وإنما  
نسبت فعل الجماعة إليها أيضاً ولا يضرنا لو سلمنا أنها كانت قارئة فإنها وإن نوت  
النسكين جميعاً غير أنها برفض العمرة صارت مفردة بالحج (حتى إذا كنا بسرف)  
بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة  
وتسعة وإثني عشرة تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث

(١) في نسخة: تجهزت أى للحج لأنها طهرت.

(٢) هذا التوجيه متعين فإن سياق هذا الحديث معارض بما سبق فأهلنا بعمرة  
وبقى ما سبق كنت ممن أهل بعمرة سالماً عن المعارضة وكذا ما سيأتى عن جابر.

(٣) في حديث الأسود الآتى وقال رواه البخاري أيضاً.

وهناك بنى بها وهناك توفيت رضى الله عنها حضرت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى قال الحافظ : تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى ، وله من طريقه فخرجت في حجتى حتى نزلنا فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث ، وانفقت الروايات أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر واقتصرت النووي في شرح مسلم على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الرواية التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم إنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تنهياً للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى اه (فقال مايكليك يا عائشة؟ فقلت حضرت ، ليتنى لم أكن حججت) فى هذا العام ( فقال سبحان الله إنما ذلك شيء ) أى الحيض ( أمر كتبه الله على بنات آدم )<sup>(١)</sup> لا يمنع الحج (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى)<sup>(٢)</sup> بالبيت) ولا تسعى بين الصفا والمروة ( فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها ) أى الحجة (عمره فليجعلها عمرة) وكان هذا الحكم المملق على المشية من غير إيجاب فى ابتداء الأمر فلما رأى استنكافهم عن ذلك أوجبه عليهم وكان هذا خاصة لهم فى تلك السنة لدفع أمر الجاهلية (إلا من كان معه الهدى، قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر) والظاهر أن جميع نسائه صلى الله عليه وسلم كن فى هذا السفر وكانت تسع

(١) اختلف فى بدء الحيض ف قيل فى نساء بنى إسرائيل عقوبة لمن واستدل البخارى لحديث الباب على أنه من بنات آدم كذا فى القسطلانى والبسط فى هامش اللامع .  
(٢) لفظه لا زائدة وإلا يكون إثبات الطواف كذا فى القسطلانى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا <sup>(٢)</sup> بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فأحل <sup>(٣)</sup> من لم يكن ساق الهدى .

نسوة فكيف يمكن أن تكفى البقرة عن جميعها ؟ فالجواب عنه أن البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعله ذبح غير البقرة (فلما كانت ليلة البطحاء) وهى ليلة المحصب (وطهرت عائشة رضى الله عنه ) قبلها كما تقدم أنها طهرت يوم النحر ( قالت يا رسول الله أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ) <sup>(٤)</sup> أى مفرداً لأنها كانت رفضت عمرتها ( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها ) أى بعائشة (إلى التنعيم فلبت) أى أحرمت ( بالعمرة ) منه .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فى حجة الوداع ( لا نرى إلا أنه الحج ) وذلك لأن المعتمر يعده أهل العرف حاجاً

(١) فى نسخة : و

(٢) فى نسخة : طافنا

(٣) فى نسخة : حل .

(٤) وقال السندي على البخارى أى لا نرى إلا أن الذى وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به أن المقصود الأصلى ما كان من الخروج إلا الحج ومن اعتمر منهم فعمرة كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة إلى أن قال وسيحتمل أنه كان عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة فلبت أو هذا عند الخروج عن المدينة والأولى عند الإحرام -

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر انا<sup>(١)</sup> يونس  
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى  
قال محمد : أحسبه قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة ، قال  
أراد أن يكون أمر الناس واحداً

ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج أيضاً فإن الحج لما كان هو القصد وهو  
يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج فعناه لا يعد سفرنا إلا لحج البيت  
وقصده ، والدليل على ذلك قولها فئنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة فلما قبلت  
أنهم كانوا معتمرين وحاجين من أول الأمر ثم صرحت بقولها لا نرى إلا أنه  
الحج وجب حمل قولها على ما ذكر ، كذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم  
( فلما قدمنا ) مكة ( تطوفنا بالبيت ) وسعينا بعده أى غيرى لأنها كانت حائضة  
( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل ) عن  
إحرام العمرة ( لحل من لم يكن ساق الهدى ) وصار متمتعاً وأزواج النبى  
صلى الله عليه وسلم لم يكن أهدين فحللن بعد إتيانهن بأركان العمرة فصرن  
متمتعات غير عائشة رضى الله عنها .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر أنا يونس ، عن الزهري ،  
عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) لما رأى تأخر  
الصحابة عن فسخ الحج وتبطؤهم ( لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ) أى لو  
علمت من أمرى فى أول الحال ما علمت فى آخر أمرى ( لما سقت الهدى )  
ولجعلت حجى عمرة ( قال محمد ) بن يحيى بن فارس ( أحسبه ) أى شيخى عثمان  
ابن عمر ، قال ولحلت مع الذين أحلوا مع العمرة ( قال ) محمد ( أراد ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ( أن يكون أمر الناس واحداً ) ولا يلزم

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وأقبلت عائشة مهلة بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله ، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا

على هذا تفضيل الافراد على القران بتمنيه ذلك لأن التنى إنما هو بعارض أن الصحابة ترددوا في امثاله وكان فسخ الحج إلى العمرة مما وجب لأجل كراهتهم العمرة في أشهر الحج لأجل فضل الأفراد على القران .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال أقبلنا مهلين ) أى محرمين ( مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وأقبلت عائشة مهلة بعمره ) كما تقدم عنها أنها قالت فكنت فيمن أهل بعمره ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، أى حاضت ( حتى إذا قدمنا ) مكة ( طفنا بالكعبة ) وسعينا ( بالصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال ) جابر ( فقلنا حل ماذا ) إنما سألوا لأنهم استبعدوا أن يكون مراده الحل المعروف لدنو أيام منى وعرفة فلعله أراد بالحل معنى آخر فقالوا أى الحل تعنى ( قال الحل كله ) حتى المجامعة ( فواقعنا ) أى جامعنا (١) ( النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا ) أى المنيطة ( وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا ) للحج ( يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك ؟ ) أى بماذا تبكى ( قالت

(١) وورد في بعض الروايات بدله لفظ الاستمتاع بالنساء واستدل بذلك من قال

أبيح النعمة في حجة الوداع أيضا كما في أحكام القران للجصاص

وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت<sup>(١)</sup> شأني إني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال<sup>(٢)</sup>: إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً قالت: يا رسول الله اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حججت حين قال: فاذهب<sup>(٣)</sup> بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعيم وذلك ليلة الحصة.

شأنى انى قد حضت وقد حل الناس ( بعد إتيان أفعال العمرة ) ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ( فكيف أصنع ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن هذا ) أى الحيض ( أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي ) لإحرام الحج للتنظيف ( ثم أهلي بالحج ) وارفضى العمرة ( ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت ) للإفاضة ( وسعت ) بالصفاء والمروة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد حللت من حجك )<sup>(٤)</sup> الآن ( وعمرتك ) قبل ذلك ( جميعاً قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ) أى قبل الحج حين أردت الحج لأنها كانت رفضت

(١) فى نسخة : فقالت . (٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة : فقال : اذهب .

(٤) هذا أصح دليل لمن قال إنها كانت قارئة كما سيأتى .

حدثنا أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج  
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً <sup>(٢)</sup> ببعض هذه القصة قل عند  
قوله وأهلى بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج غير أن  
لا تطوف بالبيت ولا تصلي .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي قال حدثني <sup>(٣)</sup>

العمرة فلم تطف ، وأوضح من ذلك ما أخرج البيهقي في سننه هذا الحديث بسند  
أبي داود وفيه : قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى  
حججت الح ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاذهب بها يا عبد الرحمن  
فاعمرها من التمتع ، أي بالإحرام من التمتع لأنها كانت أقرب الحل ( وذلك )  
أي ذهابها إلى التمتع وعمرتها ( ليلة الحصبة ) أي ليلة قيام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المحصب وتلك ليلة الرابع عشرة من ذي الحجة .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرني  
أبو الزبير أنه سمع جابراً ببعض هذه القصة ) أي حدث ابن جريج ببعض  
هذه الفصة التي حدثها الليث عن أبي الزبير ( قال ) ابن جريج ( عند قوله  
وأهلى بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج ) من الوقوف بعرفة والمزدلفة  
ومنى وغيرها ( غير أن لا تطوف بالبيت ) ما دمت حائضاً ( ولا تصلي ، فإن  
الحيض يمنع المرأة من الطواف والصلاة .

( حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال : حدثني الأوزاعي  
حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ) سيذكره المصنف في آخر هذا الحديث

(١) زاد في نسخة : ومسدد قال .

(٢) في نسخة : قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة .

(٣) في نسخة . حدثنا .

الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ، حدثني جابر ابن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هدي<sup>(٢)</sup> لحللت ثم قام<sup>(٣)</sup> سراقه بن مالك ، فقال يا رسول الله أرايت متعتنا هذه ألعاننا<sup>(٤)</sup> هذا أم<sup>(٥)</sup> للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد . قال الأوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم<sup>(٦)</sup> أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي .

(حدثني جابر ابن عبد الله قال أهللنا) أي أحررنا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء) من العمرة (فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل) أي بجعل الطواف والسعي للعمرة (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا هدي لحللت ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أرايت) أي أخبرني (متعتنا هذه) أي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة (ألعاننا هذا) أي مختص بذلك العام (أم للأبد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد (أي زال أمر الجاهلية وهو أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور ، ودخلت العمرة في الحج ، وأباح الله لهم ذلك ، وأما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة) قال الأوزاعي ، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث ، فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي

(١) في نسخة : فأمرنا (٢) في نسخة . الهدى (٣) في نسخة : فقام .

(٤) في نسخة : لعاننا . (٥) في نسخة : أو (٦) في نسخة : ولم أحفظه

حدثنا موسى بن إسماعيل : زحماد ، عن قيس بن سعد عن  
عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> عن جابر قال قدم رسول الله<sup>(ص)</sup> صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت  
وبالصفاء والمروة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها  
عمرة إلا من كان معه الهدى<sup>(٢)</sup> فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج  
فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين  
الصفاء والمروة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، زحماد ، عن قيس بن سعد) المكي أبو عبد الملك  
ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة . ويقال مولى أم علقمة ، قال  
أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان  
ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي ، مكي ثقة ،  
(عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه) مكة (لأربع) ليال (خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت  
والصفاء والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها) أى أفعال الحج  
من الطواف والسعى (عمرة) أى أفسخوها إلى العمرة (إلا من كان معه الهدى)  
فهو لا يفسخ ولا يجعلها عمرة (فلما كان يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة  
(أهلوا) أى أحرموا (بالحج) وحجوا (فلما كان يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة  
(قدموا) مكة (فطافوا بالبيت) للإفاضة (ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) قوله  
لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل ومخالف لما روى البخارى في باب دخول

(٢) في نسخة : النبي .

(١) في نسخة : رباح

(٣) في نسخة : هدى .

الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - أنه سئل عن متعة الحج ، فقال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى ، طفئاً بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفئنا بالبيت وبالصفاء والمروة فتدتم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى : فما استيسر من الهدى ، الحديث ، ومخالف لجميع أئمة الأمة ، فإن المتمتع إذا طاف للإفاضة يجب عليه السعي ثانياً ، وقد سعى في عمرته بعد طوافها سعياً أولاً وهذا أمر متفق عليه إلا من شذ عن الاعتد بخلافه فلا يحصى منه إلا بحمله على وهم بعض الرواة أو يؤول بتأويل فيه تعسف ، فالتأويل الأول أن يقال إن هذا القول ليس بمربط بمن تمتع منهم فحلوا بعد أفعال العمرة بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله إلا من كان معه الهدى فإنهم أنوا بأفعال العمرة أولاً ثم طافوا للقدم وسعوا فيه ، ثم لما فرغوا من الحج وطافوا بالبيت طواف الزيارة فإنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم أدوها في طواف القدم ، والتأويل الثاني أن يقال معنى قوله ولم يطوفوا أى لم يذكر الراوى طوافهم بين الصفا والمروة كما ورد في الحديث المتفق عليه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فكما لم يذكر في هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة فكذلك يقال في هذا الحديث إن الراوى لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة بل اقتصر على الطواف بالبيت ، والتأويل الثالث أن يقال إن هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ، ويقال يحتمل أنهم طافوا متفلاً بعد إحرام الحج وسموا بعده فحينئذ لا يجب عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة ، والتأويل الرابع أن يقال إن هذا القول مرتبط بجميع ما تقدم من الفرق المتمتعين منهم والقارنين بأنهم لما قدموا

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا حبيب  
يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد  
منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان  
على رضى الله عنه قدم من اليمن معه الهدى <sup>(١)</sup> ، فقال أهلت بما  
أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا  
إلا من كان معه الهدى <sup>(٢)</sup> ، فقالوا أنطلق <sup>(٣)</sup> إلى منى وذكورنا  
تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى  
استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى  
الهدى لأحلت .

يوم النحر وطافوا بالإفاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم  
يطوفوا بين الصفا والمروة وهذه كلها تأويلات متعسفة غير متبادرة إلى الذهن .  
(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء  
حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه  
بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ،  
وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن معه الهدى فقال) على (أهلت) أى أحرمت  
(بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني : بعد ذكر حديث على

(٢) فى نسخة هدى .

(١) فى نسخة : هدى .

(٣) فى نسخة : نطلق .

هذا وحديث أبي موسى الأشعري ، والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الإحرام على الإيهام فهو جائز ثم يصرف المحرم إلى ما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإيهام ، وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بهذا الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الأحكام فلا يصح ذلك ، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب لعام الأمة أولاً ؟ فن ذهب إلى الأول جعل حديث علي وأبي موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم يختص بهما ، والظاهر الأول انتهى ، وقال في لباب المناسك وشرحه لعلي القاري وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين فصح إحرامه بهما وإن كان لا بد من أن يصير مبيناً ومعيناً وبما أحرم به الغير معلقاً به كما في حديث علي كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا يعلم أن عندنا معشر الحنفية يجوز الإحرام بهما ومعلقاً ، وقال العيني في شرح البخاري : في شرح قصة على رضي الله عنه وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقاً ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المهمة لقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة ، ولقولوه ، ولا تبطلوا أعمالكم » ، ولأن هذا كان لعلي رضي الله خصوصاً ، وكذلك لأبي موسى الأشعري ، وقال : أيضاً في قصة أبي موسى الأشعري فيه الدلالة على جواز الإحرام المعلق وبه أخذ الشافعي ، وقد ذكرناه مع الجواب عنه ، انتهى . وهذا يدل على أن عند الحنفية لا يجوز الإحرام المعلق ولا المبهم فهذا مخالف لما في كتب الحنفية ، قال في البدائع : ولو لم ي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة  
عن الحكم عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

ينوى الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف  
بالبیت شوطاً ، فإن طاف شوطاً كان إحرامه للعمرة ، والأصل في انعقاد  
الإحرام بالمجهول ما روى أن علياً وأبا موسى الأشعري - رضى الله عنهما -  
لما قديما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بماذا  
أهالتما ؟ فقالا ياهلال كياهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا  
أصلاً في انعقاد الإحرام بالمجهول ، ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا ،  
وليس بأداء بل هو عقد على الأداء فجاز أن ينعقد بحملاً ويقف على البيان انتهى .  
( وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ) ، الذين ليس معهم هدى ( أن يجعلوها  
عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا إلا من كان معه الهدى ) فإنهم لا يحلون حتى  
ينحر الهدى ( فقالوا ) أى لما أمرهم أن يجعلوها عمرة ويحلقوا قالوا ( أنطلق  
إلى منى وذكرنا تقطر ) أى كيف نحل مع قرب رواحنا إلى مواقف الحج  
( فبلغ ذلك ) أى قولهم يأنكار الحل ولعلمهم قالوا ذلك القول لأنهم لم يفهموا  
وجوب الحكم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى استقبلت من أمرى  
ما استدبرت ما أهديت ) أى ما سقت الهدى والحلكت مع أصحابى ( ولولا أن  
معى الهدى لأحلت ) أى بعد أفعال العمرة كما فعل أصحابى .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن  
الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه  
عمرة استمتعنا بها ) أى تمتعنا وترفقنا بها في الحج ( فمن لم يكن عنده هدى  
فليحل الحل كله ) وأما من كان عنده هدى فلا يحل ولكن هو أيضاً داخل في  
معنى قوله تعالى ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية ) وقد دخلت العمرة  
في الحج إلى يوم القيامة ) قال في درجات مراقبة الصعود : قال الطبري اختلف

وسلم أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده<sup>(١)</sup> هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال أبو داود هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

بتأويله فمن نقوها قالوا تودى بالحج وهو معنى دخولها فيه ، ومن أوجبها قالوا ذلك على وجهين ، الأول أن كل العمرة قد دخلت في عمرة الحج فلا يرى على قارن أكثر من إحرام واحد ، الثاني أنها دخلت في وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون في أشهره فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ( قال أبو داود هذا منكر ) أى رفع هذا الحديث منكر ( إنما هو ) أى الحديث ( قول ابن عباس ) موقوف عليه ، قلت : وقد أخرج هذا الحديث البيهقي أخبرنا أبو بكر بن خردك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن روح<sup>(٢)</sup> وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطائري بها ، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج لم يتلف عليها والله أعلم . وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أنى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه عمرة استمتعنا بها .

(١) في نسخة : معه .

(٢) هكذا في النسخة والظاهر عن الحكم .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، نا النهاس ، عن عطاء  
عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل  
الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف<sup>(١)</sup> بالبيت وبالصفاء والمروة  
فقد حل وهي عمرة ، قال أبو داود رواه ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن عطاء

فن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى  
يوم القيامة ، فلم بحديث البيهقي وبحديث مسلم أن الحديث الذي رواه محمد بن  
جعفر مرفوعا كذلك رواه أبو داود الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم  
رووا عن شعبة مرفوعا ، فقول أبي داود وهذا منكحل محل نظر ، ويحتمل أن  
يقال إن مراده بقوله هذا منكحل أن قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة  
هو المشار إليه ، وغرضه أن هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكحل ،  
ويشير إليه ما في مسلم فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ذكره  
بطريق الدليل ، والظاهر أن إيراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وأما التوجيه الذي أشار إليه البيهقي بقوله وكأنه أراد أصحابه  
الذين حلوا واستمتعوا إلى آخره لا حاجة إليه ، فإنه ليس المراد بالاستمتاع  
الاستمتاع بالحل ، ولكن المراد الاستمتاع بالعمرة كما في قوله فمن تمتع بالعمرة  
إلى الحج كذلك في هذا القول أي استمتعنا بها أي بالعمرة . وهذا القول يشمل  
كلا الفريقين الذين حلوا بعد العمرة والذين لم يحلوا منها لأنهم كلهم تمتعوا  
بالعمرة في أشهر الحج .

( حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ) معاذ بن معاذ ( نا النهاس ) بقمشديد  
الهاء ثم مهملة ابن فهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي أبو الخطاب البصري

(١) في نسخة : وطاف .

(٢) زاد في نسخة : عن رجل - لم يوجد في أكثر من النسخ .

## دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة

القاص كان ابن عدى يقول لا يساوى شيئاً ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس هو بشيء . وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو داود : ليس بالقوى تكلم فيه ابن عدى ، وقال في موضع آخر : ليس بذاك ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : مضطرب الحديث تركه يحيى القطان ، قلت : وقال أبو أحمد الحاكم لين ( عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل وهي عمرة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة )  
أورد المصنف - رحمه الله - ههنا حديثين أولهما حديث النهاس عن عطاء عن ابن عباس وكان مدلول هذا الحديث قاعدة كلية بأنه إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل ، ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافاً لما ثبت في الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً بيناً لا مرية فيه بأن هذا كان مختصاً بأصحابه الذين لم يكن معهم هدى ، وكان هذا ضعيفاً لضعف النهاس أورد بعده حديث ابن جريج ليدل أن هذا الحديث منكر والمعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لأصحابه الذين أهلوا بالحج ولم يكن معهم هدى فجعلها عمرة لهم ، فاعله كان قول المؤلف الذي تقدم في الحديث المار وهو قال أبو داود هذا حديث منكر إنما هو قول ابن عباس في هذا الحديث ، ففقط بعض النساخ وكتب عقبه الحديث المتقدم ، ولكن لم أره في نسخة من نسخ أبي داود التي عندي ، قلت قد ثبت أن مذهب ابن عباس - رضي الله عنه - أن من طاف بالبيت سواء كان حاجاً أو معتمراً

حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، ناهشيم . عن  
يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup> عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي  
صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا

فقد حل ، أخرجه مسلم من حديث أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هـذا  
الأمر قد تفشع الناس من طاف بالبيت فقد حل ، وفي رواية ما هذا الفتيا التي  
قد تشغقت أو تشغبت بالناس الطواف عمرة ، فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه  
وسلم وإن رغبت ، وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج أخبرني عطاء قال :  
كان ابن عباس لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت : لعطاء  
من أين يقول ذلك قال من قول الله « ثم محلها إلى البيت العتيق » قلت : فإن ذلك  
بعد المعرف فقال ابن عباس يقول هو بعد المعرف أو قبله وكان يأخذ ذلك من  
أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ، فلما ثبت  
أن ابن عباس كان مذهبه ذلك فما روى الناس موافقا لمذهبه لا يكون منكراً ،  
وقد قال إنه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فما رواه أبو داود من حديث ابن  
جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً  
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ليس مخالفاً لمذهبه بل هو مستدله ، نعم  
قول ابن عباس في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إذا أهل الرجل  
هذا فيه نكارة لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول ،  
فالظاهر أن هذا من حديث الناس منكراً والله أعلم .

( حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، ناهشيم ، عن يزيد بن  
أبي زياد . عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج

والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر<sup>(١)</sup> ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ، ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق ثم يحل .

حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة أخبرني<sup>(٢)</sup> أبو عيسى الخراساني ، عن عبد الله بن القاسم ، عن

فلما قدم مكة ( طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقال ابن شوكر : ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى ) لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى فتنعه الهدى من الحل وهذه زيادة ابن شوكر ثم اتفقا ( وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ) للعمرة ( ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق ) أى بعد قوله ويقصر ( ثم يحل ) .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة ) بن شريح ( أخبرني أبو عيسى الخراساني ) التميمي اسمه سليمان بن كيسان نزيل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : فقال ابن القطان : وحاله مجهولة ، وقال في التقريب : مقبول ( عن عبد الله بن القاسم ) التميمي البصري مولى أبي بكر - رضى الله عنه - ذكره ابن حبان في الثقات له هذه في النهي عن العمرة قبل الحج قلت : وذكر رواية عن ابن عمر تبعاً للبخاري وسمى أبو عمرو الداني جده يساراً وقال ابن القطان مجهول ( عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تسميته ( أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ) قال الخطابي في إسناده هذا الحديث قال

(١) وقال ابن منيع أخبرني يزيد بن زياد المعنى .

(٢) زاد في نسخة : أخبرني أبو عيسى الخراساني عن أبيه عن سعيد بن المسيب .

سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

حدثنا موسى<sup>(١)</sup> أبو سلمة ، نا حماد عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة عن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم إن ثبت يحمل على الاستحباب ، وإنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأتمهما ، ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف العمرة ؛ ليس لها وقت موقوف كأيام السنة كلها تتسع لها ، وقد قدمه تعالى بقوله وأتموا الحج والعمرة لله كذا نقل عنه في الدرجات ، وكتب محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله ينهى عن العمرة قبل الحج ، وذلك لثلا يفوته الحج وهو فريضة ثابتة بالنص القرآني ، ولا كذلك العمرة ، ولعل عمر رضي الله عنه فهم منه النهي عن إتيان العمرة بعد الإحرام بالعمرة والحجبة فكان ذلك نهياً عن القران والنهي نهى تنزيه لأفضلية الأفراد عنده .

(حدثنا موسى أبو سلمة . نا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي) بضم الما . وتخفيف النون وبمد نسبة إلى هناة بن مالك الهمداني (خيوان بن خلدة) قيل اسمه خيوان بن خالد ، وقيل خيوان قال أنا نا كتاب عمرو نحن مع عثمان ابن أبي العاص وكان (من قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة) ذكره الخليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال ابن سعد أبو شيخ الهنائي من الأزدي كان ثقة ، وقال العجلي

(١) في نسخة : موسى بن إسماعيل .

(٢) في نسخة : يا أصحاب .

الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن كذا وركوب جلود النور قالوا نعم قال فتعلمون  
أنه نهى<sup>(٢)</sup> أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا<sup>(٣)</sup> أما هذا<sup>(٤)</sup> فلا،  
فقال أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم .

مصرى تابعى ثقة ( أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا ) كفى الراوى عن بعض أمور ذكرها معاوية إما نسياناً وإما اختصاراً ( وركوب جلود النور ) لأنها من زى العجم أو لأنه يورث النخوة والخيلاء ( قالوا نعم قال فتعلمون أنه ) صلى الله عليه وسلم ( نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال أما ) حرف تنبيه (إنها) أى المقارنة بين الحج والعمرة (معهن) أى مع الأمور التى نهى عنها ( ولكنكم نسيتم ) قال الخطابى ، لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ، وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الأفراد أفضل من القران على بعض المذاهب ، قلت : بل الحديث محمول على أن معاوية رضى الله عنه فهم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة<sup>(٥)</sup> وتلفه صلى الله عليه وسلم على إرسال الهدى وتمنيه عدم سوق الهدى ، والحل

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) فى نسخة : نهى عن .

(٣) فى نسخة : قالوا :

(٤) فى نسخة : هذه

(٥) وقد أخرج مالك فى الموطأ فى باب العمرة فى أشهر الحج أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

بعد العمرة بأن القرآن منهى عنه ، وكان هذا مخالفا لإجماع الصحابة فلا يحتاج برأى معاوية رضى الله عنه على الانفراد ، ويحتمل أن يقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين الحج والعمرة بأن يهل أولا بالحج ثم أدخل عليه إحرام العمرة ؛ وهذا الأمر أى إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج منهى عنه ، قال فى لباب المناسك وإن قدمه أى الحج إحراما بأن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج كره لأنه خلاف السنة اه وقال النووى فى شرح مسلم والقرآن أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح . وصار قارناً ، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . انتهى .

---

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن من بذل المجهود فى حل أبى داود  
ويتلوه الجزء التاسع وأوله باب د فى الإقران ، بإذن الله

## فهرس

الجزء الثامن من « بذل المجهود في حل أبي داود »

| الصفحة | الموضوع                                           | الصفحة | الموضوع                                                   |
|--------|---------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------|
| ١      | كتاب الزكاة                                       | ١٢١    | باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة                         |
| ٦      | ذكر الفرق التي ارتدت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم | ١٢٤    | باب زكاة الفطر                                            |
| ١٤     | بيان الاختلاف في زكاة الفصلا                      | ١٢٧    | باب متى تؤدى صدقة الفطر                                   |
|        | وغيره                                             | ١٢٨    | باب كم يؤدى في صدقة الفطر                                 |
| ١٥     | باب ما تجب فيه الزكاة                             | ١٤٠    | باب من روى نصف صاع من قمح                                 |
| ٢١     | باب المروض إذا كانت للتجارة                       | ١٤٧    | باب في تمجيل الزكاة                                       |
| ٢٤     | باب السكز ماهو وزكاة الحلى                        | ١٥١    | باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد                         |
| ٣١     | باب في زكاة السائمة                               | ١٥٢    | باب من يعطى من الصدقة وحده                                |
| ٣٥     | ذكر الاختلاف في زكاة الإبل                        | ١٦٤    | ذكر معجزة جريان الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم والبير |
| ٤٦     | بيان زكاة المال المشترك                           | ١٧١    | باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى                         |
| ٨٨     | باب رضى المصدق                                    | ١٧٢    | باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة                        |
| ٩٢     | باب دعاء المصدق لاهل الصدقة                       | ١٨٣    | باب كراهية المسألة                                        |
| ٩٥     | باب تفسير أسنان الإبل                             | ١٨٥    | باب في الاستغاف                                           |
| ٩٩     | باب أين تصدق الأموال                              | ١٩٣    | باب الصدقة على بنى هاشم                                   |
| ١٠١    | باب الرجل يتناع صدقته                             | ١٩٨    | باب الفقير يهدى للنقى من الصدقة                           |
| ١٠٢    | باب صدقة الرقيق                                   | ١٩٩    | باب من تصدق بصدقة ثم ورثها                                |
| ١٠٤    | باب صدقة الزرع                                    |        |                                                           |
| ١٠٥    | ذكر الاختلاف في اجتماع العشر والحراج في أرض واحدة |        |                                                           |
| ١٠٩    | باب زكاة العسل                                    |        |                                                           |
| ١١٣    | باب في خرس العنب                                  |        |                                                           |
| ١١٥    | باب في الخرص                                      |        |                                                           |
| ١١٧    | باب متى يخرص التمر                                |        |                                                           |

| الصفحة     | الموضوع                          | الصفحة                         | الموضوع                       |
|------------|----------------------------------|--------------------------------|-------------------------------|
| ٣٠٢        | باب في المرأة تخرج بنير محرم     | ٢٠٠                            | باب في حقوق المال             |
| ٣٠٨        | باب لاصرورة في الاسلام           | ٢١٠                            | باب في حق السائل              |
| ٣٠٩        | باب التجارة في الحج              | ٢١٣                            | باب الصدقة على اهل الذمة      |
| ٣١٢        | باب                              | ٢١٥                            | باب ما لا يجوز منه            |
| ٣١٣        | باب السكرى                       | ٢١٧                            | باب المسئلة في المساجد        |
| ٢١٧        | باب في العصبى يحج                | ٢١٩                            | باب كراهية المسئلة بوجه الله  |
| ٣٣٠        | باب في المواقيت                  | عز وجل                         |                               |
| ٣٢١        | باب الحائض تهل بالحج             | ٢٢٠                            | باب عطية من سأل بالله عز      |
| ٣٣٤        | باب الطيب عند الاحرام            | وجمل                           |                               |
| ٣٣٦        | باب التليد                       | ٢٢٢                            | باب الرجل يخرج من ماله        |
| ٣٣٨        | باب في الهدى                     | ٢٢٥                            | باب في الرخصة في ذلك          |
| ٣٤٠        | باب في هدى البقر                 | ٢٢٨                            | باب في فضل سقى الماء          |
| ٣٤٣        | باب في الاشعار                   | ٢٣٠                            | باب في المنفعة                |
| ٣٤٨        | باب تبديل الهدى                  | ٢٣٢                            | بيان وجه عدم ذكر رسول         |
| ٣٥٠        | باب من بئث بهديه وأقام           | الله صلى الله عليه وسلم الحصال |                               |
| ٣٥٣        | باب في ركوب البدن                | كأها                           |                               |
| ٣٥٥        | باب في الهدى إذا عطب قبل         | ٢٣٣                            | باب في أجر الخازن             |
| أن يبلغ    |                                  | ٢٣٤                            | باب المرأة تصدق من نيت        |
| ٣٦٤        | باب كيف تنحر البدن               | زوجهها                         |                               |
| ٣٦٧        | باب في وقت الاحرام               | ٢٤٠                            | باب في صلة الرحم              |
| ٣٧٦        | باب الاشتراط في الحج             | ٢٥٠                            | باب في الشح                   |
| ٢٧٨        | باب في افراد الحج                | ٢٥٣                            | كتاب اللقطة                   |
| ٣٨٥        | بيان أن الحيض غير مانع للنسك     | ٢٥٨                            | بيان الاختلاف في مدة تعريف    |
| إلا الطواف |                                  | اللقطة واحوالها قبل الأخذ      |                               |
| ٣٨٧        | بيان عدم دخول أفعال العمرة في    | ٢٧٥                            | بيان حكم الإشهاد في اللقطة    |
| أفعال الحج |                                  | ٢٨٢                            | بيان أن كل اللقطة بعد التعريف |
| ٣٨٩        | بيان الاختلاف في الطواف الواحد   | هل يختص بالفقير أم لا ؟        |                               |
| للقارن     |                                  | ٢٩٦                            | كتاب الناسك                   |
| ٤٠٠        | ذكر صحة مطلق الإحرام على الإبهام | ٢٩٦                            | باب فرض الحج                  |
| ٤١٠        | فهرس الكتاب                      |                                |                               |